


لَذْنَ حَشِيشَةِ

الحق العلامه الشیخ عطیہ الاجھوری
علی شرح سیدی محمد الزرقانی علی^ر
المنظومۃ المسماۃ بالبیقوئیۃ
فی مصطلح الحدیث
تفع الله بسم
آمین

* وبامضها شرح الشیخ محمد الزرقانی علی منظومۃ البیقوئیۃ
فی المصطلح *



طبع بطبعۃ بکاری کتابخانہ

علی صفتہ احمد حبیبی

عیسیٰ البابی الجلیلی و شرکاء

بکاری کتابخانہ بیرونی

١٠٠
الحمد لله الرحمن الرحيم
الحمد لله العزيز القوي
الغافر

الجلدة جداً يوافق نعمه ويكافئ مزيده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولى المناقب
المجيده (أما بعد) فيقول الفقير الفانى عطية الاجهورى الشافعى الازهرى البرهانى غفران الله له ولوالديه
ومشائخه ومحبيه والسلمانين آمين هذه حواشى على شرح الرسالة المسماة بـ منظومة اليقونى للعام الربانى
سيدى محمد الزرقانى دعت إليها حاجة الطالبين وهى مأخوذة من شرح الحوى والدمياطى لهذه
المنظومة ومن شرح شيخ الاسلام على ألفية العراق وبعض حواشىها كحاشية الطوخى رالدامة
العدوى ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلانى وبعض حواشىه ومع يسرى من القاموس والختار
والصبح وتكلمأة أحاديث من الجامع الصغير وغيره رجمهم الله وفعلنابهم أجمعين جعلها الله خالصة لوجهه
ال الكريم وسبل اللجوء بمحنات النعيم وفتح على من تلقاها بقلب سليم انه بعباده روف رحيم (قوله
الجلدة الح) من هنا الى قوله أما بعد ست سجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى وهي الاولى والثالث بعدها
متصلة بالنبي ﷺ وبآله وأصحابه فالذى يتعلق بالله تعالى ثلاثة والذى يتعلق بالنبي ﷺ
اثنان والذى يتعلق بالآكل والاصحاب واحدة لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المتن
أيضاً بالترتيب * ومعنى السجع توافق الفاصلتين من التتر على حرف واحد ثم هو أقسام لانه ان اختلف في
الوزن فطرف كوقار او طوار او ان لم يختلفا فكان جميع ما في الفقرة الثانية او كثره يوافق في الوزن
والتفقية ما في الاولى فرض * مثال الاول قول الحرير فهو يطبع الاسجاع بجواه لفظه ويقع
الاسجاع بن واجر وعظم ومثال الثاني ما لو أبدلت الاسجاع بالاذان وان لم يكن جميع ما في الثانية ولا كثره
كذلك فالتواءزى وما هن منه بالنسبة لل الاولين بالنسبة للاربعه بعده الا اختلاف في الوزن والمراد بالوزن
الوزن الشعري وهو مقابلة سا كن بسا كن ومتتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والساكن
كما ذكره ابن يعقوب في شرح التلخيص وأحسن السجع متساوٍ فقره كقوله تعالى في سدر منضود
وطلح منضود وظل منضود ثم مطالع في الثالثة او الثالثة مثال الاول والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما
غوى بمنه ما هنا ومثال الثنائي خنوه فبلغه ثم الجحيم صاروه (قوله العزيز الح) فلوردت هذه النعوت
الثلاثة في القرآن العزيز قال تعالى والله عزيز ذو تقام المهيمن العزيز وقال تعالى الله لطيف بعباده يرزق

قوله ثم الجحيم صاروه
واقتصر عليهما والشاهد
في الثالثة وهي ثم في
سلسلة الآية اه

منه شيئاً وهو القوى العزيز وقال قتيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وأنت خير الغافرين
 كان أفضل التفضيل بعض ما يضاف إليه أي غافر خير الغافرين وقد صرحت العلجمي في حاشيته على الجامع
 الصغير شرح قوله العظيم في حديث الاسماء الحسنى وكذا شارح آخر عليه بذلك ونص عبارة العلجمي
 وقد جاء التوضيحي في التزيل بالغما والغفور والغافر والفرق بينها أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقاً
 والغافر والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار بلغ ما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة في الغفور باعتبار
 الكيفية وفي الغافر باعتبار السكمية وهو قياس المشد للبالغة في النعوت والأفعال فلا يقال إن اطلاق
 الغافر عليه تعالى على طريق الغزالى أذليس من الاسماء الحسنى وليست الآيات السابقة نصاً في جواز
 الاطلاق تأمل قال في المختار وجمع العزيز عزراً مثل كريم وكرام وقوم أعزه وأعزاء في القرآن أعزه على
 الكافرين بل الثلاثة قياسية منه كورة في الخلاصة أي في قوله * وفي فعل وصف فاعل ورد * وأعزه في قوله
 في اسم مد كر رباعي بعد * ثالث افعلة عنهم اطرد

وأعزاء في قوله * وناب عنه فأعلاه في المعل * لاما ومضعف * ومعنى العزيز الغالب على أمره
 المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يعز بالضم اذا اغلب ومنه قوله تعالى وعز في الخطاب وقيل الذي لا يمثل
 له من عز يعز بكسر العين اذا قل وحده مثله وقيل القادر القوى من عز يعز بفتحها اذا قوى ومنه فعزنا
 بثالث أى قويانا * والحاصل أن عزه معان فبعضها بكسر العين في المصادر وبعضها بالفتح وبعضها
 بالضم وقد نظم السيوطي ذلك فقال

يا قارئاً كتب الآداب كن يقظاً * وحرر الفرق في الأفعال تحريراً
 عز المضاعف يأى في مضارعه * ثليلت عين بفرق جاء مشهوراً
 فما كفلاً وضد الدل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
 وما كعزاً علينا الحال أى صعبت * فاقتحم مضارعه ان كنت تحريراً
 وهذه المائة الافعال لازمة * واضم مضارع فعل ليس مقصوراً
 عزرت زيداً يعنى قد غلت كذا * أعناته فكلاً ذا جاء ماثوراً
 وقل اذا كتبت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسوراً
 واشكر لاهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيراً

وقيل العزيز يعني المعزف فعلى هذا القول يكون من صفات الفعل وعلى باقي
 الوجوه يكون من صفات الدات والمرق بينهما أن صفات الذات لا يصح تفيها عن الله تعالى وصفات الفعل
 يصح تفيها عنه كما يقول أن الله لا يعر ولا يافت منه * وحظ العبد منه أى تحمله به اتصافه يعنيه أن يغلب
 نفسه وشيطانه والاستقامة والاستعانتة الله تعالى * وخاصيته وجود الغنى والعزل عن داوم عليه احدى وأربعين
 مررة كل يوم حتى يصل احدى وأربعين يوماً اهمن شروح الاسماء الحسنى وقوله ليس مقصوراً أى ليس قاصراً
 بان كان متعدداً وقوله وقل اذا كنت اخْمَرْتْ على قوله فما كفل الخُونَخَصَّه بالضم عليه لأن سبب نطمه
 هذه الآيات أنه سئل عن ولا يعزى القنوت هل هو بالكسر أو بالضم ومكسوراً الثاني حال من يعزه ولعله
 جرى على أن أقل القصيدة ثلاثة آيات كلامه قول عليه ظاهر قول الخنزري والقصيدة من آيات الخنزري
 والا كان في كلامه الابطال بين مكسوراً او مكسوراً وقد أفرد السيوطي الكلام على العزيز برسالة * ومعنى
 القوى الذي لا يضعف فهو تفسير للعزيز والغافر المتصرف بالغفر كاتقدم أى الستر للذنب بمحوها فيينمو بين
 العزيز القوى من أنواع البديع صنعة الطباقي وهو الجم بين معنيين متقابلين في الجملة وفي العزيز أيضاً يضمنها
 التورية وهي ذكر لفظ لم معين فربما وبعد ويراد منه البعيد اعتماداً على قرينة خفية وبراعة

مرسل بالخلاف وعلى كل فهو كنایة عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده **و بالهم و خسر انهم**
والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الاشراك والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كاسبق (قوله
فاصبح) أي النبي ﷺ العبر عنه بن وهو أي الشرك دابر والجلة حاليتوان كان فيه تشتيت لظهور
المقام فيكون على حد * فأصبحوا والنوى على معرفتهم * لخ أول أن ضميراً أصبح للشرك ف تكون
على القليل من عود الضمير على المضاف إليه على حد قوله تعالى **كثيل آدم خلقه كثيل الحار يحمل و معنى**

أصبح على كل دخل في الصالح فهي تامة على حمامي البيت السابق ولو أسقط وهو يكون و قد عليه
بالسكنى على لغير بيعة لأجل السجع كان أصوباً ذ فراره من ذلك أو جب لفلاقة معنى العبارة تأمل
(قوله وهو دابر) أي ذاهب قال في المختار در النهار ذهبوا به دخل (قوله على الهدى) أي الرشد والدلة
كما في المختار (قوله لا كابر) كاف بكر رضي الله عنه (قوله سألي) أي طلب مني ولم يقل دعائى أو التمس
مني أو سأ فى ثلاثة لهم على الطريقة المشهورة المرجوحة التي هي بعض المعتزلة وجرى عليها الشيخ
عبد الرحمن الأخضر رحمه الله تعالى في السلم حيث قال

أصر مع استعلاء و عكس دعا * وفي التساوى فالتماس و قعا

والسؤال وما تصرف منه يتعدى لفعلين الاول بنفسه والثانى بنفسه أيضاً كما هنأ أو بنع سائل
 بعداب أي عن عذابي والأخوان جمع آخر أصله أخوه فرده الجع لاصله كفتى و قتيل وهو جع قياسي كما
 ذكره في الخلاصة أي في قوله

ف فعل اسم مطلق الفاعل * له ول فعل فعلان حصل

والمراد بهم الاصدقاء جلا على المتأذير فان الكثير في الاخ يعني الصديق جمع على فعلان وفي آخر الولادة
 جمع على اخوة كما في المختار وان كان فـ يجمع كل جمع الآخر (قوله افاض الح) الجلتان دعائيتان معترضتان
 بين مفعولي سأل وجيع الحال مؤكدة للضمير في علينا على حد قوله تعالى لآمن من لارس ساهم به بما
 وفي الكلام استعارة اما تحريرية اصلية مان شبه ان نوع الاحسان بالسحائب بجامع أن كلها يأتى بغير
 والقرينة الاضافة وأفاض ترشيح واما بالكتابية مان شبه الاحسان بغيوث الجامع السابق وآيات السجدة
 تخيل والتزريح بحاله وعبر عن الزائدة في الإيجاب على رأى الاخفش او الابتدائية اشاره الى ان
 المطلوب بعض الاحسان لانه كثير والمراد اللائق بنا (قوله سحائب) جمع سحابة قال في الخلاصة
 وبفعائل اجمع فعاله * وشبهها ذاتاته او مرآته

(قوله وجندنا) أي نحي عن الآلة ومنه قوله تعالى واجندني و بني أن نعبد الأصنام قاله في المختار (قوله
 والبهتان) قال في المختار وبهته قال عليه مالم بنعل و ما به قطع وبهتا أيضاً بفتح الهاء وبهتها فهو بهات
 بالتشديد والآخر بهوت اه فهو معطوف على القول لأن البهتان قد يكون غير منسک لكن يكون لغرض
 شرعى يق أن أنه كان ينبعى له تقديم هذه السجعة على التي قبلها لأن ما فيه من باب التخلية والذى في التي
 قبلها تخلية والتخلية مقدمة على التخلية كما هو شهير بذلك ثم ان المراد بالقول الفعل على حد جعله قوله
 بملاء هكذا ينفعه القول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر فلا يقال ان في العبارة قصوراً او يراد
 بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان وعلى كل فعطف البهتان خاص و نكسته الاهنام (قوله أن أشرح)
 هو المعنول الثاني لسؤال ومنظومة البيقوفي علم جنس على هذا المتن الآفي كاستول في آخرها * سميه بها
 منظومة الـ قوى * فالاسم من كرب و ماشهر عليه من البيقونية نسبة لتنظيمها الخصار في الاسم وسيأتي
 في الشارح أنه يقول لم أقف على اسم ولا أعرف ما هو منسوب إليه لكن وجد بهامش نسخة عا، باخرا
 الناظم مانبه واسمها الشیخ عمر بن الشیخ محمد بن فتوح الدمشقی الشافعی اه مع أن الحموي رحمه الله

فاصبح وهو دابر على
 آله وأصحابه المتفقين
 على الهدى سواء
 الاكابر والاصاغر
 (اما بعد) فقد سألى
 بعض الاخوان أفاد
 الله علينا جميعاً من
 سحائب الاحسان
 وجنينا من فضل منسک
 القول والبهتان ان
 أشرح له منظومة
 البيقوفي

تطليق كالشراح كذاذ كره آخر شرجه فليحضر و بالجلة فالناظم رحمة الله تعالى لاخلاصه بين قسموا بلده
 وهذا عم النفع بهذه المقامة واعتنى بها جامعه شرسوها كالجوى و ابن الميت السياطي وشارخنا العلامة
 الزرقاني رحمة الله تعالى فانها زبدة ماق الالقية للعراق و معنى النظم لفظاً تأليفه واستصلاحه الكلام المقى
 الموزون بـ وزان العرب على ما يبين في محله وهذه النظومة من بحر الرجز كذاذ الجوى (ـونبيـ)
 التحقيق أن أسماء التراجم من حيز علم الجنس لا اسمه وان صبح اعتباره ولا علم الشخص خلافاً لمن زعموا
 ألم في فيه بما يحتاج ردده الى بسط ليس هذا احتفاء ان أسماء العلوم من حيز علم الشخص اهـ حجـ اهـ حاشية
 الر يادى على النهج من تنبـهـ اـهـ فاعـلمـ اـهـ مختارـالـسـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ اـهـ اـهـ اـهـ اـهـ اـهـ اـهـ
 باعتبار دلائلها على المعانى والمعانى والمعانى ولا التقوش ولا اثنين من ثلاثة و اما الاختير ما قاله لان التقوش
 غير متيسرة من كل أحد ولابى كل وقت فلا يناسب أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة
 لا هـلـهاـ الىـ قـيـامـ السـاعـةـ وـلـمـ تـكـنـ لـلـمـعـانـيـ لـاـنـ الـغـالـبـ فـيـهـاـ اـهـ اـهـ اـهـ اـهـ اـهـ اـهـ
 فـلـاـنـاسـ بـأـيـضـاـنـ تـكـوـنـ مـدـلـوـلـوـ لـاـجـزـ مـدـلـوـلـ فـتـعـيـنـ اـنـ تـكـوـنـ الـالـفـاظـ وـاـنـقـيـلـ باـعـتـارـ دـلـائـلـهاـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ
 لـاـنـ الـالـفـاظـ وـحـدـهـ غـيرـ مـقـصـودـ بـالـذـاتـ اـهـ (ـقولـهـ فـيـ مـصـطـلـحـ) اـهـ فـيـ عـلـمـ مـصـطـلـحـ فـهـوـ مـنـ ظـرـفـيـةـ الدـالـ
 فـيـ الـمـدـلـوـلـ لـاـنـ الـمـعـانـيـ قـوـاـبـ بـالـلـانـثـانـ وـاـنـ سـكـانـ الـالـفـاظـ قـوـاـبـ لـلـمـعـانـيـ اـيـضاـ لـاـنـ كـلـ باـعـتـارـ
 فـنـ حـيـثـ مـلاـحـظـةـ الـمـعـانـيـ اوـلـاـ وـالـاتـيـانـ بـالـلـفـاظـ عـلـىـ طـبـقـهـ تـكـوـنـ الـمـعـانـيـ قـوـاـبـ وـمـنـ حـيـثـ فـمـ الـمـعـانـيـ
 مـنـ الـلـفـاظـ تـكـوـنـ الـالـفـاظـ قـوـاـبـ اوـلـاـ فـيـ سـيـبـةـ عـلـىـ حـدـ فـذـلـكـنـ الـذـيـ لـمـ تـقـيـ فـيـهـ اـهـ سـبـهـ وـلـاجـلهـ
 وـعـلـىـ حـدـ قـوـلـهـ بـرـيـئـهـ دـلـلتـ اـمـرـأـ السـارـقـ هـرـةـ حـدـسـهـ الـاهـيـ اـهـ لـمـعـتـهـ وـلـاهـيـ اـهـ اـلـقـطـتـهـ تـأـكـلـ مـنـ
 حـشـاشـ الـأـرـضـ اـيـ دـخـلـتـ الـنـارـ سـبـبـ هـرـةـ لـاـيـقـالـ النـظـوـمـةـ مـنـ عـلـمـ الـمـصـلـحـ فـلـ تـكـنـ هـنـاكـ مـغـابـرـةـ
 بـيـنـ اـهـ اـهـ اـهـ دـمـ معـ اـهـ
 وـالـصـوـابـطـ فـالـتـفـاـيـرـ باـعـتـارـ الدـالـ وـالـمـدـلـوـلـ (ـقولـهـ ظـنـانـهـ) عـلـةـ سـأـلـ فـهـوـ مـفـعـولـ لـاـ جـلـهـ (ـقولـهـ الشـانـ) اـيـ
 الـاـصـرـ وـهـوـهـنـاـ الـعـلـمـ وـهـوـهـنـاـ الـهـمـزـةـ لـمـنـاسـبـةـ مـاقـبـلـهـ فـاـنـ مـاقـبـلـ الـاـخـرـ فـيـهـ لـيـلـ وـمـنـ قـوـلـهـ اـمـاـ بـعـدـ قـوـلـهـ مـقـاسـةـ
 اـنـتـاـ عـشـرـ سـبـعـةـ الـأـنـثـائـ فـيـهـ بـأـرـ بـعـةـ عـلـىـ رـفـ النـونـ وـثـلـاثـ عـلـىـ حـوـفـ الـالـفـونـ لـلـانـةـ عـلـىـ حـرـفـ الـتـاءـ
 وـاـنـثـانـ عـلـىـ حـرـفـ الـلـامـ وـهـوـمـعـبـ اـذـكـلـ فـقـرـةـ تـقـابـلـهـاـفـرـةـ كـمـيـنـوـهـ فـوـلـ الـعـصـامـ وـلـوقـالـ وـعـلـىـ آـهـ الـعـلـيـةـ الـخـ
 (ـقولـهـ مـاـمـتـنـعـتـ) اـيـ اـمـتـنـعـ فـاـمـسـرـيـهـ وـمـنـهـ اـيـ الشـرـحـ المـفـهـومـ مـنـ اـنـ اـشـرـ اوـ السـائـلـ اـيـ اـجـابـهـ
 (ـقولـهـ وـقـدـتـاـتـاـخـ) اـيـ فـرـدـ بـعـدـانـ كـانـ جـزـ بـالـمـنـعـ عـلـىـ العـادـةـ الـجـارـيـهـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـوـلـاـيـتـنـعـ فـمـ
 يـعـاـدـ الـذـلـلـ فـيـظـهـ لـهـ اـنـ فـيـ الـاـقـدـامـ خـيـرـاـ فـيـتـرـدـدـ وـلـاـ يـخـفـ اـنـ اـسـتـعـارـةـ تـثـلـيـةـ وـاـخـرـيـ صـفـةـ
 مـوـصـوفـ مـحـنـوـفـ اـيـ وـأـخـرـتـ تـلـكـ الـرـجـلـ مـرـأـةـ اـوـتـلـةـ اـخـرـىـ كـاـنـهـ حـذـفـ مـنـ الـاـولـ هـذـ الـمـوـصـوفـ فـيـهـ
 شـبـهـ اـحـبـيـكـ وـاـنـالـمـلـامـ يـكـنـ الـمـعـانـيـ وـأـخـرـتـ رـجـلـاـخـرـىـ لـاـنـ لـاـيـفـدـ التـرـددـوـمـ فـعـلـرـ عـالـفـيـسـخـ (ـقولـهـ اـلـعـلـىـ)
 (ـالـخـ) بـعـلـةـ فـطـالـ الـخـوـبـضـاعـةـ بـالـكـسـرـ مـعـنـاهـافـ الـلـغـةـ طـائـقـمـنـ مـالـكـ تـبـعـهـاـ الـتـجـارـةـ كـاـيـ الـخـنـارـ فـالـعـالـيـ
 وـجـتـنـاـ بـيـضـانـهـ مـرـجـاـوـكـنـ بـهـاـنـاعـنـ قـلـةـ الـعـلـمـ اوـعـدـمـوـهـوـ تـوـاضـعـ مـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـدـ كـانـ اـمـاـ مـحـقـقاـ
 مـتـقـنـاـ لـكـلـ عـلـمـ خـصـوـسـاـ فـالـحـدـيـثـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـلـاـيـنـافـ قـوـلـهـ الـآـفـيـ وـرـجـاءـ للـدـخـولـ الـخـ اوـ يـقـالـ انـ
 رـجـاءـ الشـيـ لـاـيـفـدـ حـصـولـهـ تـأـلـ (ـقولـهـ فـيـ هـذـ الـفـنـ) مـتـعـلـقـ مـحـنـوـفـ مـتـصـيـدـ مـنـ الـكـلـامـ قـبـلـهـ مـخـبـرـعـهـ
 بـأـخـرـىـ اـيـ وـعـدـ الـبـضـاعـةـ فـيـ هـذـ الـخـ (ـقولـهـ بـداـ) اـيـ طـهـرـ وـبـاـسـماـ كـاـيـ الـخـتـارـ وـقـوـلـهـ لـعـلـهـ اـيـ مـنـظـوـمـةـ
 الـبـيـقـوـفـ وـكـانـ الـظـاهـرـ اـيـ الشـرـحـ لـاـنـ الـذـيـ لـلـشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـلـاـنـهـ تـوـاضـعـهـ نـزـلـهـ مـنـزـلـهـ الـعـدـمـ غـايـةـ
 اـلـاـصـ اـنـهـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـظـوـمـةـ وـشـهـرـهاـ فـرـجـاـبـذـلـكـ اـنـ تـفـعـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ (ـقولـهـ فـيـ الـقـيـامـ) اـيـ فـيـ يومـ الـقـيـامـةـ
 (ـقولـهـ ذـخـراـ) بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ فـاـنـ الـاـفـصـحـ اـنـ مـاـقـيـ الـآـخـرـةـ الـمـعـجمـةـ وـمـنـهـ الـمـهـمـ اـجـعـلـهـ فـرـطاـ لـابـوـهـ

وسلفاً وذخراً الخ وقول الشاعر

وإذا افتقرت الى النخار لم تجد * ذخراً يكون ك صالح الاموال
 وملق الدنيا بالمهلة وما تذخرن في بيتك وقيل بالمهلة فيها (قوله ورب جاء) عطف المعنى على ~~لهم لا يكفيك هذا~~
 خوفاً (قوله لا اخبركم الخ) الذي في الجامع الصغير لا اخبركم عن الا جود الله الا جودوا أنا الا جود ولاد آدم
 الى آخر ما ذكره شارحه المتأول في صيغته (الا بخبركم عن الا جود الله الا جود) الاصح
 (وأنا أبجد ولاد آدم) فانه مائل شيئاً قط فاللافكان يعطى عطا من لايختلف الفقر (وأبجودهم من بعدي
 رجل علم علام من علوم الشرع فنشر علمه) بشهادة متوحدة (بعث يوم القيمة متوجه) قال في الفردوس الامة
 هناءه الرجل الواحد المعلم الخير المنفرد به (ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل أو يتصر (ع) عن أنس
 وضعفه المنذر وغيره اه بالحرف والعين في اصطلاحه لاي يعلى في مستنه فاني نسخ من الا جود الله
 تقديم وتأخير والصواب ما في أكابر النسخ الله الا جود ولعل أصله مكرر كل الجامع وشرحه فظن الناسخ
 ز يادة واحدة فاسقطها فهل اظهره قوله فنشر علمه تلذذ او ترغيب في العلم على حد
 بالله ياظبيات القاع فلن لنا * ليلاي منكين ألم ليلى من البشر

ولا يخفى أن محل الشاهد قوله رجل علم علام فنشر علمه ببعث أم متوجه جلة مستأنفة استنفاذياً
 لبيان علة كونه أبجود قوله بالجريدة على قوله من ورباء للدخول في نحو قوله الخ (قوله الحديث) تامة كما
 في الجامع الصغير وولما صاحا تر كهوم صحفاً وثأر مسجد ابناء أو يتالابن السبيل بناء أو نهر أجراء أو
 صدقة أخرى بها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعده منه (هـ) عن أبي هريرة والهاعق اصطلاحه لابن ماجه
 قال شارحه المتأول في صيغة (ان ما يتحقق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته لعله نشره) عبر من اشاره الى
 أن ثم خصالاً أخرى تلحقه ولد اصحابه أي مسماً (ركه) أي خلفه ~~لله يهدى به قوله~~ (ومن ~~لله يهدى به قوله~~)
 بالتشديد أي خلفه لوارنه ليقرأ فيه (او مسجد ابناء الله تعالى لار يا موسعة) أو يتالابن السبيل بناء يعني
 خاتمت في المارة من المسافر بن لصحوة جهاد أو حرج (أونهر أجراء) أي حفر موآجري الماء فيه (أو صدقة
 أخر جهان ماله) الذي يملأه بخلاف نحو المتصوب من كل ما يأخذ بغير وجه شرع (في صحته وحياته) وهو
 يؤمل البقاء ومحاجة الفقر (تلحقه من بعده منه) أي هذه الاعمال المذكورة يجري على المؤمن من وابها ويتجدد
 من بعده منه فإذا ما انقطع عمله الامتهان لا ينافي ما ذكره هنا الخصر الله كورفي الحديث المار إذا مات
 ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاثة فان المذكورة تدرج في تلك الثلاث لان الصدقة الجارية تشمل الوقف
 والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جميع ما في الاحاديث الى تلك الثلاث ولا تعارض (هـ)
 عن أبي هريرة بأسنان حسن انه قال الشارح افتصر من الحديث على محل الشاهد قوله وحسناته كانه عطف
 تفسير مراد وان كان العمل أعم وقوله تلحقه الخ تأكيد لصدر الحديث ان ما يتحقق الخ وقد جعل
 السيوطي ما يتحقق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال

اذمات ابن آدم ليس بجري * عليه من خصال غير عشر
 علوم بها ودعاء بجعل * وغرس النخل والصدقات بجري
 وراثة مصحف ورباطنغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
 ويت للتغريب بناء يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
 وزاد بعضهم مذيلاتها * وتعلم لقرآن كريم * نفتها من احاديث بحصر

وفي نسخة بدل من خصال من فعال وقوله والصدقات تجري هي الوقف قوله اجراء نهر في نسخ بدل أو
 اجراء نهر والوزن مستقيم على كل منها (قوله وخوفاً من مثل) عبر بمثل هنا وفيها تقدم بتحوّل علة تفتنا

ورباء للدخول في
 نحو قوله ~~لله يهدى به~~ الا
 أخبركم عن الا جود
 الا جود الله وأنا
 أبجود ولاد آدم وأبجودهم
 من بعدي رجل علم
 علام فنشر علمه ببعث
 أمته وحده ورجل
 جاد بنفسه في سبيل
 الله حتى يقتل رواه
 الترمذى وأبو يعلى
 والطبرانى وقوله صلى
 الله عليه وسلم ان ما
 يتحقق المؤمن من عمله
 وحسناته بعد موته
 علاماً ينشره الحديث
 رواه ابن ماجه مطولاً
 وخوفاً من مثل قوله
 صلى الله عليه وسلم
 من سبل

عن علم فكتمه الجه
الله يوم القيمة لم يجام
من نار رواه ابن حبان
والحاكم وغيره روى
ابن الجوزي في العلل
مرفوعاً كلام العلم يلعن
كل شئ حتى الحوت في
البحر والطير في السماء
وهذا حين الشر ورع فيها
قصدت وعلى الله
اعتمدت وعلى تيسيره
اعتصدت وهو حبي
ونعم الوكيل وكفيلي
فيما نعم الكفيلي
(مقدمة) علم الحديث
علم بقوابين أى قواعد
يعرف بها أحوال السندي
والمن من صحة وحسن
وضعف وعلو وزول
وكيفية التحمل والإداء
وصفات الرجال وغير
ذلك والسند الاخبار
عن

وان كان عندهم فرق بين نحو و مثل فان المائة تقضي الانفاق في القسط والمعنى بمثلاً لغافر النحوية في المعنى فقط ثم هذه العبارة المراد منها وهو نحو هنافل يخرجان هما (قوله ابن ماجه) يقرأ بالهاء وفظاً وصلاً كسيده و من فهو برذب بمواهبه بافتتحة مقدرة تياب عن السكرة لأنها من نوعة من الصرف العلمية والمعجمة من ظهور هاسكون الحكاية بالفظه (قوله عن علم) أى شرع بدليل ما قاله المناوي في شرح الحديث السابق (قوله بلجام من نار) أى جزاء وفاقت ثبت سكت في الدنيا جزءاً منه من الكلام يوم القيمة (قوله العدل) اسم كتاب (قوله كلام العلم) أى بعد السؤال بدليل الحديث قبله (قوله حتى الحوت ألح) بالجز عطفاً على شئ أو الرفع عطفاً على كل وكذا الطير والمراد من ذلك التعميم حيث أن بوحدمن جهة العلو و واحد من جهة الأسفل (قوله حين) بالرفع معرب لأن مضارف المفرد و محل ترجيح الاعراب وأبناء عند الاضافة إلى جهة (قوله اعتصدت) قال في المشار اعتصد به استعان اه فعل هنا يعني الباء (قوله فيانعم) أى مقولاً فيه نعم ألح أأن يالسيبيه اذا فعل لا ينادي (قوله الكفيلي) أى الوكيل (قوله مقدمة) أى هذه مقدمة وهي مقدمة علم اذ هي ما يتوقف عليه الشر و في ذلك العلم كعده و فائدته و غايته و موضوعه وهي اسم للعاني أم مقدمة الكتاب فاسم اطائفة منه قدّمت عليه لارباطه بها و اتفاق به في كرم الشاملية والجامع الصغير فهي اسم للالاظافر بالنسبة بينهما النـان قال السعد والفرق بينهما مأخى على كثير بن وحاصل ما ذكره في هذه المقدمة ثلاث من المبادىء العشرة التينظمها ابن القرى بقوله

من رام فنا فليقسم أولاً * عاماً بخاته وموضع تلا
و واضح ونسمة وما استمد * منه وفضه وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فتكل عشر لسني وسائل
و بعضهم فيها أعلى البعض افتصر * ومن يكن يسرى جيعها اتصر

ولايختفي أن اسمه علم مصطلح الحديث قال السيوطي في النقاية ما يحصله ثم ان أول من صنف في هذا الفن القاضي أبو محمد الزاهر زكي والحاكم ثم أبو عيم الاصبهي ثم اساطيب إلى أن جاء الشيشي تي الدين بن الصلاح جمع شخصه المشهور له شاشة بعد شئ لما ولد تدرس دار الحديث الاشرفية اه فراجعه ان أردت زيادة بيان (قوله علم الحديث) أى دارية لا ينتصرف اليه عند الاطلاق كما يأتي عن شيخ الاسلام (قوله أى قواعد) كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل بعوكل حسن كذلك وكل ضعيف لا يستدل به (قوله أحوال السندي ألح) أى سوء العامة للسند والمن و الخاصة بأحد هما ف قوله من صحة وحسن وضعف عامة لها و قوله علو وزول خاصة بالسند كراسى في قوله وكل ما قات رجاله علا * وضده ذلك الذي قد نزل

والخاص بالمن كالرفع والقطع ركان عليه أن يمثل به وان كان دخل تحت قوله وغير ذلك (واعلم) أنه لا تلازم بين السندي والمن اذ قد يصح السندي ويحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضياد دون المتن لشنوده أو علة وقد لا يصح السندي ويصح المتن من طريق آخر اه من حاشية الطوخى على شرح شيخ الاسلام نقل عن شرح المشكاة وسيأتي بعضه في الفوائد في الشارح (قوله وكيفية) عطف على أحوال فهو بالرفع وهذا ما أشار له في جمع الجوابع بخاتمة كتاب السندي حيث قال خاتمة مستند غير الصحاحي قراءة الشيخ املأ وتحدينها فقراءة عليه فسماه بقراءة غيره على الشيخ فالمتأولة مع الاجازة فالاجازة الح والاداء كقوله أمل على حدثي قراءة قري عليه وأنا أسمع أخبرني اجازة ومن تأولة أخبرني اجازة أبا شئ من تأولة أخبرني اعلاماً أو صري وجلت بخطه وصفات الرجال من عد القوجرح كعدل وكذاب (قوله وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية الكشط والرواية بالمعنى ورواية الاصغر عن الاكبر وغير ذلك مما هو من كورف تراجم العراق ولا يلزم من ذكره هنا التعريف أن يكون جميع ما فيه آتياهنا (قوله الاخبار)

أى الذى هو الاسناد فالسنداو الاسناد متعددان على هذا كمياً فى كلام السيوطى كالاسنادلى الفريق قال شيخ الاسلام ماملا خصه والسندا طريق الموصولة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن والمحدثون يستعملونهما الشىء واحد اه بل قد يستعملون الاسناد بمعنى الطريق الموصولة الى المتن بحسب اقتضاء الحال ككافي حواشى شرح الالفية (قوله طريق المتن) أى الرجال الموصولة اليه لانهم كالطريق الذى يتوصل منها الى المقصود (قوله من قوله) أى مأخوذ من الخ وكذا ما بعده (قوله فلان سندا له) عبارة المختار فلان سندا اى معتمد وسندا الى الشىء من باب دخل اه وفي القاموس وباب سندا قد دعوه في لغة من باب تعب اه (قوله من قوله) علماً قد مر مأخوذه ماقبله اى انما أخذ من ذلك لاعتبار الخ فهو بيان للناسبة بين النقول والنقول عنه اللغوى والاصطلاحى وكذا يقال فيما بعده (قوله في ححة الحديث) اراد به ما يشمل الحسن بدليل ماقبلتها بالضعف فهو بناء على أن القسمة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتاج به وسيأتي قريباً في الشرح ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ أو أنه على تثليث القسمة ويكون في كلامه اكتفاء (قوله وعلا) عطف تفسير (قوله من سفح الجبل) قال في المصباح والقاموس وسفح الجبل مثل وجهه وزنا ومعنى الوجه مستقبل كل شىء وهذا هو المناسب هنا لامان المختار والصحاح انه الاسدل حيث يسفع فيه الماء الخ (قوله من الكلام) بيان لما (قوله من المائنة) أى فعله ماتن كا قال في الاختصار لفاعل الفعال والمفعول له * وجع المتن مтан كفهم وسهام قال فيها أيضاً * فعل وفعلة فعال لها * أو متون كا قال فيها * وبفعل فعل نحو كبد * يخص غالباً كذلك يطرد * في فعل اسماء مطلق لها أو متن كا قال فيها * لفعل اسمها صحيحاً أفعل * (قوله من المائنة) أى مأخوذ كما نقدم (قوله المباعدة) أى العدو المراد بالغاية جميع المسافة (قوله اذا شفقت الخ) أى فرجت هامن غير انفصال بخلاف القطع فان الفرج مع الفصل كباقي اللغة (قوله واستخر جتها) أى اخرجتها لكن المراد مع عروقها كباقي القاموس والصحاح فكان عليه أن يزيد بعروقها وجملة البيضة وعاء الخصبة كباقي كتبه بعد (قوله او من المتن) قال في المختار متن الشىء صلب وبابه ظرف (قوله صلب) بابه ظرف كما في المختار (قوله يقويه) يرجع لصلب ويرفعه لارتفاع (قوله في الالفية الخ) أى بعد قوله علم الحديث وأقسامه و تمام البيوت التي ذكرها الشارح

والاكثر من قسموا كل السنن * الى صحيح و ضعيف و حسن

والقصد بالاستشهاد على ماقاله من التعريف وتعريف السندا والمن وان كان فيه أيضاً زيادة (قوله السيوطى) بتثليث السنين وبالهمزة مضمومة كا قال له استاذنا الحفنى في حاشية الشنشورى عن السيوطى نفسه لكن زاد سيدى محمد الفاسى في المنج البادى في الاسانيد العالية أن الهمزة مفتوحة أيضاً وبيان عبارته هو الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن السكمان بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أبيوبن محمد السيوطى بتثليث السنين المهملة ويقال الاسيوطى بضم الهمزة وفتحها المصرى "شافعى المتولى" سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة وكان يقلب بين الكتب لأن أباه أمرأمه وكانت أم ولدها أن تأديه بكتاب من بين الكتب فذهبت لتأدى به ففي جانها المخاض وهي بين الكتب فوضعه بينها وأحضره والده وهو ابن ملت سنين مجلس الحافظ بن حجر صرقوج وشرب ماء زم على أن يكون في الحديث كالماء ابن حجر وفى الفقه كالسراج الباقى وتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة (قوله قوانين) أى فواعد كما سبق في الشارح (قوله فذانك) أى المتن والسند (قوله المقصود) مبتدأ وان يعرف بفتح اهمة زنة خبره فعلم بهذه احده موضوعه رفائدته وتقديره وتقديره على ذلك (قوله كلا سناد) بنقل حركة الهمزة للاء لا جل الاسم (قوله اى) أى عنده وفي نسخة لذلائل في الفريق "العنده" العجمي الخارجى أى فريق عدم المصطلح المشتغلين

طريق المتن من قوله
فلان سندا اى معتمد
لاعتماد الحفاظ عليه في
صحة الحديث وضعفه او
من السندا وهو ما ارتفع
وعلام من سفح الجبل
لان السندا يرفعه الى
قائله والمن ما ينتهى اليه
غاية السندا من الكلام
من المائنة وهي
المباعدة في الغاية لاته
غاية السندا او من منت
الكبش اذا شفقت جملة
بيضته واستخر جتها
فكأن السندا استخرج
المن او من المتن وهو
ما صلب وارتفع من
الارض لأن السندا
يقويه بالسندا ويرفعه
وفي الالفية للحافظ
جلال الدين السيوطى
علم الحديث ذوقوانين
تحت يسرى بها الحال
متن وسندا
فذانك الموضوع
والقصد
أن يعرف المقبول
والمردود
والسندا الاخبار عن
طريق
متن كالاسناد لدى
الفريق
والمن ما ينتهى اليه
السندا

بموجوأسة مطالب منه كان أظهره ويكون المعنى عند بعضهم لانه أحد قولين كاسبق والفريق لغة أكثر من الطائفة التي هي الواحد فاكثر كاف المختار (قوله من الكلام) بيان لما كان سبق نظيره (قوله والحديث مفعول مقدم لقوله قيدوا وبما متعلق بقيدوا فالمعني وعلم الحديث أى رواية قال شيخ الاسلام والحديث ويراده الخبر على الصحيح ما أضيف الى النبي عليه السلام قيل أو الى من دونه قوله لأو فعل أو تقريراً أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث روايتو بحسبه علم يستعمل على نقل ذلك وموضوع ذات النبي عليه السلام من حيث انهنبي وغايته الغزو بسعادة الدارين * وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الرواوى والمروى من حيث القبول والردوما يتابع ذلك من كيفية النحمل للرواية والضبط والكتابة وموضوعة الرواوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد اه (قوله قوله..

من الكلام والحديث
فيديوا
بما أضيف للنبي
قولاً او
فعلاً وتقريراً ونحوها
شكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع
مل جاء للوقوف
والقطلوع
فهو على هذا يرافق
الخبر
وشهر واشمول هذين
الاثر
قال المصنف رحمة الله
تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
أبداً بالحمد (له انتشاراً
لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يحب
ان يحتمل رواه الطبراني
وغيره وأخرج الديلمي
عن الاسود بن سريع

(قوله فالمعنى الخ) هذه
العبارة غير مستقيمة
ولو قال ويوثد من
هذا معنى علم الحديث
رواية لأجاد اه

عبدة أن يثنى عليه بماله من صفات السكاك والنعموت الجلال (طب عن الاسود بن سريع) بفتح السين التيميسي السعدي أهـ أي فهو مكبر فقوله رواه الطبراني الخ أهـ عن الاسود بن سريع واما الحديث الثاني فليس في الجامع الصغير فليراجع (قوله مرفوعاً) سيأتي معناه (قوله بمحمده) أي من غيره بدليل لثنيب الخ وقوله جعل الحمد لنفسه ذكر ارجاع قوله يحمد به قوله ولعباده ذخر ارجاع قوله لثنيب حامده (قوله ذخراً) تقدم ما فيه فلا تغفل (قوله وأردف) أي أتبع والبسملة أي مانحنت من هو بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسم الله الرحمن الرحيم وهيلال اذا قال لا إله إلا الله وهو كثير الأنـه سماعـي ومنـه الكلـمات الـاربع المـنسـوـ بـتـلـعـيـ كـرمـ الـتـمـوـجـهـ وـالـلـهـ مـاتـ بـلـعـبـتـ قـطـ وـلـاتـبـسـمـكـ قـطـ وـلـاتـعـقـدـتـ قـطـ وـلـاتـسـرـ وـلـقـمـتـ قـطـوـمـنـهـ السـبـحـلـةـ اـذـاقـالـ سـبـحـانـ اللـهـ وـالـطـلـبـقـةـ اـذـاقـالـ أـطـالـ اللـهـ بـقـاءـكـ وـالـحـسـبـلـةـ اـذـاقـالـ حـسـبـنـ اللـهـ وـالـحـوـقـلـةـ وـالـحـيـعـلـةـ وـالـحـدـلـةـ وـقـوـلـهـ بـالـحـمـدـ أـيـ بـدـالـ مـدـلـوـلـهـ أـوـ بـالـأـخـبـارـ بـاـنـهـ حـمـدـ (قوله من أفرادها) أي أفراد مدلولها هو مطلق الثناء وهذا جواب سؤال تقديره كان يكفيه الابداء البسملة لأنها جدأذ هو الثناء وهي تدل عليه (قوله لا يسمى حامداً عرفاً) أي لا يحصل العمل بما في الاحاديث الا ان أطلق عليه العرف أنه جد تأمل وقد يقال ان رواية بذكر الله دلت على أن المراد الابداء بما فيه ذكر الله مطلقاً وغاية ما يقال ان موافقة لفظ الحديث مطلوبة (قوله مصلباً) أي ناو يا الصلاة فهو حال متضررة وذلك لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد كذا ذكره الحوى وفيه أنه لا يلزم من نية الشيء فعله وجوابه أن المصنف كريم ذو همة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه إذا نوى شيئاً فعله خصوصاً ما هو خير كاهناً (فإن قلت) مصلباً مفرد والمفرد لا يكون انشاء ولا خبراً فكيف يكون المصنف بذلك مصلباً فالجواب أن الحال في معنى الجلة لا ترى أن راً كباقي قوله جاء في يدراً كباقي فوترة جلوسي الاعمار برؤوك بمقدار قلت إن كان الناظم شافعياً كان من حقه أن يزید مسلماً الكراهة افراد أحد هم من الآخرين فالجواب أنه لعله وإن كان شافعياً لا يوافق على كراهة الأفراد مطلقاً أو يرى انتفاءها بالتجمع لفظاً على أن بعضهم قال المراد بالكراهة هنا خلاف الأولى لعدم التبرئ المخصوص وما يجب به من على الخلاصة من أنه أراد بالصلاحة ما يشمل السلام أيضاً كان يراد مطلق الأكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر الأذالم تكن الصلاة والسلام من الالتفاظ المتبع بها بخصوصها أما إذا كان منها وهو الظاهر فلا كما أفاده بعض المحققين (قوله على) تكتب الياء بال نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في النقاية وهي أن الياء والفاء والكاف والنون إذا وقعت آخر كامة لاتقطع تميزها بصورها وجعلها بعضهم في لفظين فل لكن كتب بعض العمامه على قول الخلاصة * مصلباً على النبي المصطفى * أنه يكتب بالالف لاجل الشرف قال وهذا مى اجتمع ما يكتب بالالف والياء نغلب الافتى جميع الالتفاظ الامامي و بلى والى فعلى قياسه تكتب على هنا بالالف لاجل أرسلان فليراجع (قوله محمد) منقول من اسم مفعول جد المشدد أمما المخفف فاسم مفعوله محمود كذا في الخلاصة وإنما خص نبينا عليه السلام بـ محمد مع أنه دال على المبالغة في كثرة الحامد لـ أنه مضعن ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك بل أنها أطاف عليه تعالى محمود لأن الحامد بالنسبة إلى عظمة الله عز وجل قليلة جداً فكان اتياناً بها اتياناً باصل الحمد فقط بخلافها في النبي عليه السلام فظاهر التناسب ويصح أن يكون منقولاً من المصدر اليمى على حد كل معرق أى تجزي بـ كـأـفـادـهـ الحـوىـ (قوله وقد روى الخ) دليل لما قبله (قوله الصغير) أي لا الأوسط ولا الكبير فـانـهـ ثـالـثـةـ (قوله كان أبو طالب يقول) سيأتي عن الخازن أنه حسان مع أبيات أخرى فلعل المعنى منشداً أو متمثلاً من شيئاً كان أبو طالب حفظ كلام حسان والا كان من توافق الخواطر ويعـدـاـنـ حـسـانـ أـخـذـيـتـ أـبـيـ طـالـبـ وـنـظـمـ عـلـيـهـ لـكـنـ وـجـدـنـاـ فـيـ عـبـارـةـ الجـ.ـ دـولـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـيـ حـاشـيـةـ الشـفـانـيـ الصـغـرـيـ عـلـيـ الـآـجـرـوـمـيـةـ مـاـصـعـوـزـ وـجـاءـ

مرفوعاً ان الله يحب
الحمد يحمد به لثنيب
حامده وجعل الحمد لنفسه
ذكراً ولعباده ذخراً
وأردف البسملة بالحمد
وان كان من أفرادها
لان المقتصر على
التسمية لا يسمى حاماً
عرفاً (مصلباً على محمد)
مشتق من اسمه تعالى
المحمود وقد روى
البخاري في تاريخه
الصغير عن علي بن زيد
قال كان أبو طالب يقول

البيت يعني بعشقه له من اسمه ليجعله الحسان خلاف ما في تاريخ البخاري الصغير أنه لافق طالبها لمنافاة
لقول التميس أن حساناً ضمن شعره يبت أبي طالب اه (قوله وشق) أى الله أو إله في البيتين قبله ومن
اسمها بقطع همسة الوصل لأجل الوزن والا كان فيه قبض مفاسيلهن في الحشو وهو قبيح عندهم والمراد
بالشق الاخذ فانهما متفقان في المادة (قوله خير) صفة مشبهة أو فعل تفضيل حذفت همسة تخفيفها
أفاده الجوى أى فهو على الثاني على حد * وسبعين الى الانسان مامنتعا * (قوله أرسلا) الجملة صفة
نبي فالمعنى خير رسول ويلزم أنه خير الانبياء غير الرسول بالاولى وهو من الارسال الذي هو الاجماع
واختلف فيه هل يكون بالقرآن في النوم قال السيوطي في النقاية النوع التاسع الفراشى كائنة الثالثة الذين
خلفوا نزلت وهو ^{عليه} نائم في بيت أم سلمة كاف الحديث السابق ويلحق به مازل وهو نائم فان رؤيا
الأنبياء وهي ندام أعينهم ولا ندام قلو لهم كسوره الكوثر في صحيف مسلم عن أنس بن ميمون ^{عليه}
ذات يوم بين أظهر ناف المسجد إذ أبغى عينه ثم رفع رأسه متباينا فقلنا ما أضحكك يا رسول الله فقال أنزل
على آنفاسورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر فصل لك وانحران شانشك هو الابتزاز
* وقال الرافي في أماليه فهم فاهون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الغفوة وقالوا من الوحي ما يأتيه
في النوم قال وهذا هو الصحيح لكن الاشبأن يقول ان القرآن ^{كان} نزل في اليقظة وكان خطره في النوم
سورة الكوثر المزدلة في اليقظة وعرض عليه الكوثر الذي وردت فيه أو يكون الاغفاء ليس اغفاء نوم
بل الحالة التي كانت تعيشه عند الوحي وتسمى برحاء الوحي قلت الذي قاله الرافي في غایة الاتجاه والجواب
الأخير هو الصواب اه بالحرف (قوله في قوله منها حرف) ويسمى ذلك الحرف ووصلها كأقال الخزرجي
توصل بها البنائين (قوله ثني بالصلة) أى جعاهما آنية للحمد الشامل للبسملة (قوله لا مر الله في القرآن)
أى بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وهذا الدليل عام فيشمل ما وقع ثانياً الذي هو المدعى من انه لا بد من
تقدير مضارف أى ارادة امثال ليكون قليلاً (قوله ولما قام) عطف على امثالاً عطف عام (قوله أما مثلاً)
للسور شمشوش (قوله فلقة وله تعالى الح) هكذا في النسخ باللام ويرشحها قوله بعده وأمثال قلائلن الح
والكاف أظهر منها لأن القول من النقل لأن النقل لا جله تأمل (قوله ورد) في سخن الروى (قوله مفسراً)
حال من فاعل وردأونائب فاعل روى الذي هو ضمير يرجع للتفاسير فإنه بجمل فاحتاج للتفسير أيضاً ومن
خير وهو أظهر وان كان اتيان الحال من النكرة قليلاً فهو على حد قوله وراء الرجال قياماً وقولهم سرت
بعاء فعدة رجل وعن جبريل متعلق بروأو روى * وحاصل التفاسير أربعة قال اخازن في تفسير هذه
الآية ورفعنا لك ذكرك روى البغوي باسناده العلي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ^{عليه} أنه سأله جبريل
عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك قال الله عز وجل اذا ذكرت ذكرت مى قل ابن عباس بر يدا الأذان
والاقامة والشهدو الخطبة على المنابر ولو أن عبد الله وصدقه في كل شيء ولم يشهد أن محمد رسول الله
لم ينتفع من ذلك بشيء وكان كافراً # وقال قتادة ورغم الله ذكره في الدنيا والآخرة فإيس خطيب ولا مشهد
ولا صاحب صلاة الاینادي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وقل الضحاك لا تقبل صلاة الإله ولا
تبجوز خطبة إلا بقول مجاهد بر يدا التأذين وفيه يقول حسان بن ثابت

أغر عليه للنبوة خاتم * من الله مشهور يلوح ويشهد

وضم الله اسم النبي مع اسمه * اذا قال في الخس المؤذن شهد

وشق له من اسمه ليجعله * فندو عرش محمود وهذا محمد

وقيل رفع ذكره بأخذ ميشاقه على النبین ^{عليه} وارأهم الایمان به والاقرار بفضله وقيل رفع

وشق له من اسمه ليجعله
* فندو العرش محمود
وهذا محمد
(خير نبی أرسلا) بالف
الاطلاق وهو اشبع
حركة الروى في قوله
منها حرف بجانس لها
* وتنى بالصلاحة على
المصطفى امسنا الاصدقاء
في القرآن ولما قام على
ذلك عقلاً ونقلاً من
البرهان (أما) نقل
فلقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك أى لاذ ذكر
الاوتذ كرمي كما ورد
في خبر مفسر احسن
جبريل عن الله # وأما
عقل قلائل المصطفى هو
الذى علمنا

شكر المنعم وكان سببا
في كمال هذا النوع اذ
لابد من مناسبة بين
القابل والمفيس وجسمنا
في غاية الكثرة
وصفات البارى في غاية
العلو والصنان والضياء
فاقتضت الحكمة الاهية
توسيط ذى جهتين
يكون له صفات عالية
جدا وهو من جنس
البشر ليقبل عن الله
بصفاته الكمالية ونقبل
عنه بصفاتنا البشرية
فلذلك استوجب قرن
شكره بشكر الله
(وذى) اشارة الى
موجود في الذهن ان
كانت قبل التأليف
(من اقسام) علم
(الحديث عليه) يعني
أر بها وثلاثين كما
سيذكر آخرا وأراد
بالاقسام هنا

ما يشمل الانواع
المتدرجة تحت الاقسام
والافاقات الحديث
للتخرج عن ثلاثة كما
قال الاكثر ونصح
وحسن وضعيف لانها
ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلها
فالصحيح اعلى ادنها
فالحسن او لم تشمل
على شئ منها فالضعف
ومنهم من لم يفرد نوع
الحسن ويجعله متدرج
في الصحيح (وكل
واحد اثني) في النظم
(وحده) اى مع هذه
الشامل رسمه بعض
الخواص تقريرا على
المبتدى ولترك الحد
استغناه عنه بالثال
(اوطا) اى الاقسام
(الصحيح) الجمع على
صحته عند المحدثين
(وهو ما) اى المتن الذي
انصل اسناده) الذي
هو حكایة طرق المتن
بحيث يكون كل من
رجاله سمع ذلك المروى
من شيخه خرج
المنتقطع والمرسل والمعرض
الاثني بيانها (دلم بشذ)
لم يدخله الشذوذ (دلم
يعل) بعلة قادحة
كارساله وسواء كانت
العلة

وننانين قسمها كذاك الديمياطي فنسخة بيانها الصحيح تقول اذ اشرح عليها الديمياطي والمحوي
(قوله ما يشمل الانواع الخ) اى فانه سيدرك هذه الثلاثة ولا يتم بذلك غيرها وحاصله ان التقسيم الاول
ثلاثة فقط ولا يصح ارادته هنا لما يأتى من قوله فوق الثنائي بأربعة انت اه (قوله الانواع الخ) مثلا
الصحيح لذاته تختمه صرفة ومتصل ومستند الى الصحيح لغيره تختمه قطوع وغيره وكذا الحسن والضعف
وكل نوع تختمه افراد (قوله والا) ان شرطية مدغمة في لاذافية فعل شرطها جواه محنوفان وقوله فاقسام
الخذليل الجواب والتقدير والبردما يشمل الانواع الخ فليس لان اقسام الخ لا أنها الا الاستثنائية والمراد
بالاقسام التي لا تخرج عن الثلاثة الاولية كاسبق (قوله كما قال الاكثر ون) سيأتي معا به في قوله ومنهم من
لم يفرد نوع الحسن الخ وعليه لا يصح ان المراد الاقسام الاولية بالاولى فلا حاجة لقوله كما قال الاكثر ون
نأمل (قوله سبب الخ) بدل من ثلاثة بدل كل ان نظر للمعروفين وبعض بالنظر كل منها (قوله لانها
ان اشتملت الخ) علة للاتخرج (قوله ولم تستعمل على شئ منها) اى أعلى صفات القبول وأدنها هارف
نسخة منها اى اوصاف القبول وافعل التفصيل فيه ما ليس على باه اذا واسطة بينها (قوله نوع الحسن)
الاضافة بيانه (قوله و يجعله) عدل على النفي فهو بالرفع لاعلى المنفي حتى يجزم ولو عبر بال曩ى كان أظهر
وذلك بان يراد بالصحيح المقبول كما يوثق من شرح شيخ الاسلام و يأتي (قوله اى مع حده) اشار به
الى أن وحده مفعول معه ذلك لان العطف هنا ضعيف فيختار النصب اذ يلزم على الرفع العطف على
الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المنفصل او غيره فهو منصوب يأتي على المختار (قوله تقريبا) علة لمقتضى
اى ويرسمه بذلك لاجل التقرير اى ارادته المبتدى بالهمزة وقد يترك تخفيفا (قوله ولزك الحمد) عطف
على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه وهو بالدلائل وهذا الظهور في مقام الاشعار (قوله استغناء عنه)
اى وتركه استغناء الخ وذلك كقوله * معنعن كعن سعيد عن كرم (قوله الجموع على صحفه) فيه اشارة
إلى أن هناك صحيحا غير بجمع على صحته وذلك كالرسول فإنه صحيح عند المأثور وبعض الفقهاء وكلمة لوب
والشاذ والضطرب فقد قال الزركشي في مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح
والحسن ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهر العموم قيده الشارح بالجمع الخ اشاره الى انه ليس مرادا
وان المراد فرد خاص اه من حاشية شرح الاقمية للعلامة الشيخ على العبدوى مع نصرف يسير
(قوله على صحته) اى صحة نسبة النبي ﷺ اى فيما يظهر لنان انه يقطع بثبوت ذلك في الواقع كما يأتي (قوله
الذى هو كابة طرق الخ) الطريق هي الرجال كاسبق وتقسيمه الاسناد بذلك هو المأثر المسبق في المقدمة
وكلام السيوطي ولو فسر هنا بالرجال فإنه قد يطلق عليهم كان أظهر (قوله نخرج المنقطع) اى الشامل للماع
كما يزيد ك الشارح بناء على تعريف المتن الآتي في قوله

وكل مالم يتصل بحال * استناده منقطع الاوصال

ولا يخفى أن مامن قوله ما متصل بالجنس واتصل فصل فصح قوله نخرج ولا حاجة الى أن المراد تبين خروجهما
(قوله لم بشذ) كسر الشين وضمها كافي المختار هذا ان بي للفاعل لكن في شرح الديمياطي هنا أنه
كيعلم مبني المفعول (قوله ولم يعل) الذي في المتون المبردة أو يعل والنظم عايها مستقيم والذى في نسخه هذا
الشارح ولم يعل فاعلها نسخه وفت له على ايقاؤه يشد بالتحقيق للنظم وكتب المحوى على الاولى اى
او يعني الواو اى فهو مني ايضا (قوله كارساله) اى الارسال الخفي وهو ان يروي عن من عاصره بلفظ عن
و لم يسمع منه شيئاً وأدخلت الكاف التدليس وهو ان يروي عن من سمع منه ما يسمع منه والارسال الظاهر
كان تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتاعاً به بلفظ عن مثلا اه من حواشى الاقمية وضمير ارساله
لم يحصل الحديث الموصول اى وکوف المرفوع بخلاف ما تقدم في قوله خرج المرسل فان صورته انه لم يوصل

بان الشافعى عن مالك وأحمد عن الشافعى لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجل من روى عن مالك الشافعى وعن أحدولم يقع من ذلك في مستأند أحد على سنته الاحديث واحد قال الامام احمد حدثنا الشافعى قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على يبع بعض الحديث وكالزهري عن سالم عن أبيه وكان سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو عن على وكابراهم النخعى عن علقة عن ابن مسعود دون ذلك في الرتبة كرواية بريد بضم الموندو بالراء مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن أبيه أبي موسى وكمحاد ابن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة كسمهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط الان في الرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها في التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على التالية انما فقدم ما كان على شرط الشيفين

(قوله بـأَنَّ الشافعِيَ الْخُ) أَى إِذَا أَرَدْتَ زِيَادَةً وَاحْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فَزِمِّنْ بـأَنَّ الاصْحَ الشافعِيَ الْخُ أَى إِنْ أَصْحَ الْاسْنَادُ الشافعِيَ الْخُ وَكَذَّا مَا بَعْدَهُ (قوله وَعَنْهُ أَجَدُهُ) أَى وَعَنِ الشافعِيِ أَجَدَهُ هُوَ أَجَلُ مِنْ رِوَايَةِ الشافعِيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قوله مِنْ ذَلِكَ) أَى رِوَايَةُ الْأَمَامِ أَحْمَدُ الْخُ فَإِنَّ الشافعِيَ وَالْمَسْنَادَيْمَ كِتَابٌ وَعَلَى سُعْتِهِ أَى مَعْ سُعْتِهِ وَظَاهِمُوهُنَّهُنَّ فَإِنَّهُ زَانَهُ عَلَى السَّكَلَامِ فَيُوقَلُهُ قَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ الْخُ بِيَانِ إِنَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

(قوله لَا يَبْعِدُ بَعْضَكُمُ الْخُ) أَى هُوَ حِرَامٌ إِذَا كَانَ فِي زِمْنِ خِيَارِ الْجَمِيلِ أَوَ الشَّرْطُ أَوَ الْعَيْبُ وَكَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَصُورَتُهُ كَانَ أَمْرًا لِمُشَرِّتِي بِالْفَسْخِ لِيَعْتَدِي مِثْلُ الْمَبْيَعِ بِأَقْلَى مِنْهُ أَوْ خِيَارِهِ بِمُثْلِهِ أَوْ أَقْلَى وَالْمَعْنَى فَذَلِكَ الْأَيْدَاءُ وَخَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَالَوْ أَذْنَ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ عَلَى بِيعِهِ فَلَا تَحْرِمُهُ أَهُوْ مِنْ شَرِحِ الْمَنْهَاجِ (قوله أَفَرَا الْحَدِيثُ الْخُ وَتَمَامُهُ وَنَهْيُهُ عَنِ النَّجْشِ وَعَنْ حِبْلِ الْحَبْلَةِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمَزَابِنَهُ بَيْعُ الْشَّمْرِ بِالْمَتَمَرِ كَيْلَوْ بَيْعُ الْسَّكَرِمِ بِالْبَزِيبَ كَيْلَوْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مُفْرَدًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ أَهُوْ مِنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ وَنَهْيُهُ عَنِ النَّجْشِ الْخُ حَكَاهُ لِلْمَحْدِيدِ مِنْ الصَّحَافِيِ بِعَنَاهُ وَلَمْ يَبْيَنْ صُورَةَ نَهْيِهِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْ كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ بَيْعُ الْشَّمْرِ أَهُوْ عَلَى النَّخْلِ مَثَلُهُو بِالْمَثَاثِ وَفَتْحُ الْمِيمِ الْرَّطْبِ بِسَكُونِ الْعَلَاءِ وَبِالْتَّمَرِ أَيْ بِالْمَثَاثِ فَوْقَ وَسَكُونِ الْمِيمِ قَالَهُ السَّيُوطِيُ عَلَى الْبَخَارِيِ وَالْكَرْمُ أَهُوْ الْعَنْبُ وَاطْلَاقُ الْكَرْمِ عَلَيْهِ كَمْرُوهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْ كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ لَاتَّسَمُوا عَنْبَكَرْمَ الْكَرْمِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَاهُ مُسْلِمٌ أَهُوْ أَنَّهَا يَسْتَحْقُ الْمُشْتَقَ مِنَ الْكَرْمِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَانْظُرْ وَجْهَ اطْلَاقِ ذَلِكَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْهُ أَهُوْ مِنْ حَاشِيَةِ الْطَّوْخِيِ عَلَى شَرِحِ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَلَعِلَّ هَذَا الصَّحَافِيُ لَمْ يَسْتَحْضُرْ صِيَغَ النَّهْيِ وَلَعِلَّ صِيَغَ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ وَقَوْلُهُ أَلَرْ بَعْنَ وَلَأَنْجَشُوا * وَالْمَزَابِنَهُ قَالَ فِي شَرِحِ الْمَنْهَاجِ مِنْ الزَّيْنِ وَهُوَ الدُّفَعُ لِكَثْرَةِ الْغَبَنِ فَسَوْفَ يَفْرَدُ الْمَغْبُونُ دُفَعُهُ وَالْغَابِنُ خَلَافَهُ فَيَتَدَافَعُهُ أَهُوْ وَقَالَ فِي الْمُخْتَارِ وَالْمَزَابِنَهُ بَيْعُ الْرَّطْبِ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِالْمَرْوَنِهِيِّ عَنْ ذَلِكَ لَا يَبْعِدُ بَيْعُ مَجَازَةَ مِنْ غَيْرِ كَيْلِ وَلَا زَنْ وَرَخْصِ فِي الْعَرَابِا (قوله وَكَالْزَهْرِيُّ) أَى وَكَقُولُهُ أَجَدُهُ أَنْ حَذَبَلَ أَنْ أَصْحَ الْاسْنَادَ الْزَهْرِيَ الْخُ فَهُوَ مَعْطَوْفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَقُولُ الْبَخَارِيِ لِسْرَهُ زَرَهُ الْنَّوْلُ وَلَهُ أَنَّهُ أَبُوسَحِنَ بْنِ رَاهِوْيِهِ وَالْزَهْرِيُّ هُوَ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْزَهْرِيِ كَمَا يَشَهِدُ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ بَنِ شَهَابِ الْأَنْهَمِ يَحْفَظُونَ عَلَى مَا قَالَهُ شَبَّاخُهُمْ (قوله عَنْ أَبِيهِ) أَى أَبُو سَالِمِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قوله وَكَابِنِ سِيرِينَ) أَى وَكَقُولُهُ عَمْرُ وَهُوَ عَلَى الْفَلَاسِ أَصْحَ الْاسْنَادَ أَبُونَهُ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قوله وَكَابِنِ سِيرِينَ) أَى وَكَقُولُهُ عَمْرُ وَهُوَ عَلَى الْفَلَاسِ أَصْحَ الْاسْنَادَ أَبُونَهُ بْنِ سِيرِينَ هُوَ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ وَسِيرِينَ أَسْمَأَيْهِ لِأَمْهُو وَهُوَ عَجَمِيُّ (قوله عَنْهُ عَلَى) أَى أَبُونَهُ بْنِ طَالِبِ كَرْمِ الْمَنْهَاجِ وَجَهِهِ (قوله وَكَابِرَاهِيمِ) أَى وَكَقُولُهُ شَيْيِيَّ بْنُ مَعِينٍ أَصْحَ الْاسْنَادَ اِبْرَاهِيمَ الْخُ وَأَسْقَطَ فَبِلِ اِبْرَاهِيمَ وَاحِدًا وَهُوَ سَلِيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمِ الْخُ وَعَامَتْهُنَّ هَذِهِ الْمَقَارِبَ رَانَ هَذِهِ أَقْوَالُ الْعَبَارَةِ لَا تَنْفِي ذَلِكَ فَكَانَ اَوَّلَى ذَكْرِ عَبَارَةٍ مُفَيَّدَةً لِذَلِكَ كَأَصْنَعِ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرِحِهِ وَنَقَوْلُهُ أَخْرَدَخَلَةً تَحْتَ السَّكَافِ وَذَكَرَهُ مِنْهَا فِي مَنْ الْأَلْفِيَّ خَامِسًا (قوله " خَيْرٌ) نَسَبَهُ إِلَى تَنْخَعِ بِفَتْحِهِنِ قَبِيلَةِ الْيَمِنِ (قوله وَدُونَ ذَلِكَ) أَى الرَّتْبَةِ الْعَالِيَّةِ الْخُ قَعْ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى أَفْوَالِهِ (قوله كَروايةَ) أَى بَرَاجِلِ الْرَّوَايَةِ الْخُ لِيَكُونَ مَثَالًا لِلْسَّنَدِ وَانْظُرْ هُلْ هَذِهِ أَقْوَالُهُنَّ غَلِيْرَ مَلْسَبِقِ الْعَلِيَّا وَهُوَ الْهَرَرُ أَوْ لَوْرَاجِعَ (قوله عَنْ جَدِهِ) أَى جَدِبِرِيدَ وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ أَى عَنْ أَبِيهِ جَدِهِ وَقَوْلُهُ أَبِي مُوسَى عَطَنَ بِيَانِ أَلَيْهِ وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قوله وَدُونَهُمَا) أَى دُونَهُنَّهُنَّهُ هَذِهِ الرَّتْبَةُ وَهُوَ الْوَسْطَى وَالْمَقِيَّمُ (قوله قَانِ الْجَمِيعِ) عَلَةٌ لِلرَّاتِبِ الْمُثَلَّثِ بِالْمَلَحَّةِ قَوْلُهُ الْأَنَّ الْخُ (قوله مِنَ الصَّفَاتِ الْمَرْجَحَةِ) وَهُوَ الْأَنْسَابُ وَالْعَدَالُ وَالْوَضْبُطُ وَعَدَمُ الشَّنُوذُ وَعَدَمُ الْعَلَةِ أَهُوْ مِنْ حَاشِيَةِ الْعَالِمَةِ الْعَدُوِيِّ وَمُثَلُهُ يَقَالُ فِي فَوْلِ الْأَنَّ لَانَ الصَّفَاتِ الْخُ (قوله رَاجِعًا قَدِيمَ الْخُ) كَانَ الْأَوَّلَ تَقْدِيمَهُنَّهُنَّهُ قَوْلُهُ فِنِ الْرَّتْبَةِ الْخُ لَا يَتَعَاقَبُهُنَّهُنَّهُ لَكَلَابِيَخْفِي (قوله عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيَّنِ) أَى رَجَالِهِمْ كَاسْبِقِ الْمَرَادِ مَا كَانَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمْ لِيَطَابِقُ

كتابيهم بالقول
واختلاف بعضهم في
أهله أرجح و قد صر
البعور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة
لأن الصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب
البخاري آتى منها في مسلم
وأسوء شرطه فيها أقوى
وأشد أمار بمحاجة من
حيث الاتصال فلان
شرطه أن يكون الرواوى
قائمة لقاء من روى
عنه ولو سرة ومسلم
اكتفى بطرق المعاصرة
و Amar جحاته من حيث
العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم
من الرجال مسلم أكثر
عدد من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال
البخاري مع أن
البخاري لم يكن من
أخرج حديثهم بل غالبيهم
من شيوخة الذين أخذ
عنهم ومارس حديثهم
بنخلاف مسلم في الأصرين
و Amar جحاته من حيث
الشذوذ والاعلال
فلان ما يقدر على رجال
البخاري أقل عدداً ما
يقدر على مسلم هذامع
اتفاق العلماء على أن
البخاري كان أجل من
مسلم في العلوم وأعرف
بصناعة الحديث وأن

التعليق وهذه العبارة غير السابقة (قوله لاتفاق الح) أي تلقى اتأماً بحيث لا يحتاج إلى تفتيش عنه بخلاف
غيرها (قوله و اختلاف) بالجز عطفاً على قوله لاتفاق لأن من عام الملة (قوله في أيهما) أي في جواب
هذا الاستههام (قوله بتقديم صحيح البخاري) والمراد ما أنسنه فيه لخروج التراجم والتعالقات
والمتابعت الشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالناريج وكذا يقال في قوله صحيح مسلم (قوله
في الصحة) متعلق بتقديم (قوله أسد) بالسين المهمزة عطفه على أتم تفسير (قوله وأشد) تفسير لاقوي
ويبين بين أسد الجناس المصحف ويسمى عندهم جناساً لاحقاً لتبعده عن خرج الحرفين وقوله فيها أي
الصحة وعبارة شيخ الإسلام ولأن اشتراطه في الصحة الح (قوله أمار جحاته الح) تفصيل قوله لأن
الصفات الح (قوله اثناء من روى عنه) أي في المضعف خاصة كان يقال عن فلان فيحمل على الاتصال عند
البخاري إذا أسمى الملايين والاجتماع بخلاف مسلم فإنه يكتفى بالمعاصرة وأمكان التقى العادي فالخلاف عندهما في
المضعف فقط واشتراط البخاري التقى الملايين باعتبار ماقرر من سياسة لأنه صريح به ومثال المضعف أن
يقول البخاري حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فليحكم البخاري على هذا
بالاتصال الا إذا ثنا أن أصبغ التقى ب ابن وهب وب ابن وهب على عمالك وبمالك بنافع وبمالك بنافع ب ابن عمر و مسلم يكتفى
بالمعاصرة فشرط البخاري أخص وخرج بالمضعف ما كان بصيغة حدثني وأخبرني فلا خلاف فيه لعدم
ايقانه أنه من حواسى الآفية (قوله بذلك المعاصرة) أي المعاصرة المطلقة عن تحقق الملايين لكن زاد
إمكان التقى عادة (قوله أكثر عدد الح) فالمتكلم فيهم بالمضعف من رجال مسلممائة وستون ومن
رجال البخاري عما ذكره ابن حجر على الاربعين والحوالي هنا (قوله لم يكن من اخراج
الح) أي بل القال أنه أغايا خرج لهم في الاستشهاد والتراجم كاف حج (قوله من اخراج حديثهم) أي
ذلك (قوله بل غالبيهم الح) عباره ابن حجر في شرح الاربعين بدل هذا التعبير وأيضاً كثيرون شيوخه
الذين هو أعرف بهم من كونه تلقاهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم في مسلم فـ كثيرون من
التقدmine الذين لم يخبرهم انه فلاراد بالآمين اكتشار مسلم من حديث المتكلم فيهم وانهم ليسوا من
شيوخه بل كانوا من التقدmine الذين لم يخبر حديثهم (قوله وما روى حديثهم) أي اختره كباقي خير من ابن
حجر (قوله ما اتقى) أي الأحاديث التي اتفقت الح وعبارة الحوى فلان ما اتقى على البخاري نحو
ثمانين حديثاً وما اتقى على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثاً انه (قوله على مسلم) أي رجاله (قوله في العلوم)
أي من حديث وفقه وأصول وتاريح وغير ذلك (قوله وأن مسلم الح) عطف بيان على أن البخاري كان
أجل الح عذت عالم عالى معلوم والتلميذه من روى عن الشيخ شريعة أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم
أي وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه قوله حتى قال المدارقطنى الح تفرى على الاعلمية والتلميذية أما
تفرى به على التلميذية فظاهر وأما تفرى على الاجلية والاعرفية فلكونه مثلاً اعتم على تـ كيفه واستفاد
منهاه اصار به اماماً (قوله ماراح مسلم ولا جاء) يطلق الرواح على الذهاب في الغدو وهو المراد هنا لأجل
قوله ولا جاء والمعنى لذهب مسلم ولا جاء هذاهو المراد باعتبار الاصل والا فهو الآن كنایة عن التصرف
إه عدوى على شيخ الاسلام ولعل ما ذكره نه الاصل يعني وان كان غير شائع وهو موافق لحدث الجمعة
من راح في الساعة الأولى فكان أثقاً ببدنه والأ فقد قال في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم الوقت
من زوال الشمس إلى الليل وهو أيضا مصدر راح بروح ضد دغاً يغدو وسرحت الماشية بالغدة وراحت
بالعشى تروح رواحاً أي رجعت انه وعلى هذا حديث تغدو خاصاً وتروح بطاناً أي ترجع وقال
بعضهم في معنى العبارة السابقة انه كنایة عن كونه عملاً على البخاري (قوله وقيل هما سواء
وهي بالوقف) انظر جواب أصحاب هذين القوانين عن تعليل باشرة البخاري الاجتماع دون

الاكتفاء بامكانه لاق اه وتقى قول رابع للفار بذكره الموى وهو من الافتى وهو تقديم صحيح مسلم
وأشار له قول القائل

قال المسلم فضل * قلت البخارى أعلى * قال المكرر فيه * قلت المكرر أحل^٧

(قوله فاتحة الح) اعلم ان القاعدة في قوله هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر
أى فيما يظهر لهم نسبته الى النبي ﷺ وليس المقصود القطع بصحته وضفة في نفس الامر بجواز
الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع اى يستفاد من التواتر أو بما اختلف
بالقرآن وهذه القاعدة منتفق عليها بين العلامة في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في أحد هما
اما ما وجد فيها او في أحد هما ولم يكن متواترا فاختفى عليه قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة
فيها أسندها او أسندها أحد هما دون المعلق وقال غيره لا يقع بالصحة بل هي مظنونة فيكون ما ذكره في
هذه الفائدة كالمستنى من القاعدة السابقة في ذكرها تحرير للقام (واعلم) أن ما ذكره في هذه
الفائدة يحسن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقا يقصد ما كان على شرط الشيختين أو شرط أحد هما
على ما كان على شرط غيرهما وحاصله أن يقال (٢) لم يذكروا أن العدد عند واحد منها فيقال في
السؤال أيرافق حديثا عن أخبار الآحادر فعثمهما وجلاتهمها وتحريرهما في الصحيح أم لا فاجاب عاذل كر
فيهما من القولين (قوله والقاضي أبو الطيب) في نسخة قبله والقاضي أبو حامد (قوله إلى القطع الح)
متყاع بجزم قال يعني الباء أو باقية على ما به لكن ضمن جزم معنى ذهب فالمعنى غمزوا بالسلع وأذنبوا الى
القطع وهذا هو التضمين النحوي وهو سامي ويصح أن يكون يسانيا وهو أن يكون الكلام على تقدير
حال تعدد بذلك الحرف أى ذهبا جازمين الح وهو قياسي كما يبنوها في قوله تعالى فليحضر الذين
يختلفون عن أمره (قوله بما أسنده) على حذف مضاف أى بصحة ما أسنده (قوله لباقي الأمة
الح) تعلييل للجزم بالقطع والحق أنه لا يتحقق المدعى لأن لا يخص الصحيحين فقد تلقت الأمة الكتب
الستة بالقبول وحيث أنه يكفي الحق أن أحاديث الصحيحين تقييدا لظن القوى الذي هو العول الثاني
وتلقى الأمة بالعيوب أى أنها جذب العمل بما فيهم من غير توقيع على النظر فيه بخلاف غيرها فلا يدخل
به حتى ينظر فيه وتجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجتماع الأمة على العمل بما فيهم اجماعهم على
القطع أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله العصومة في اجماعها) هذا الظرف متعلق بالعصومة
أى معصومة من الخطا في اجماعها وفي غيره من أفعالها وأقوالها التي لم تجمع عليها وصلة الاجاع محنوفة
أى اجماعها على وجوب العمل بما فيهم وقوله تحرير تعلييل لقوله العصومة الواقع صفة للإمام (فإن قلت)
قوله العصومة وصف وهو من قبيل التصور والدليل أنا هو على التصديقات فالجواب أن يقال انه تعامل
لحنوف والنقدير وإنما وصفت بالعصومة تحريره وتلقى مصدر مضاف للفاعل ومفعوله بذلك فلام فيه زائد
لقوية المصدر واسم الاشارة المجرور باللام عائد على ما أسندهما بالقبول متعلق بتلقى (قوله في اجماعها)
قولها كان أو سكتها قال المحلى في تصوير الثاني بان يقول بعض المجتهدين حكماو سكت الباقيون عنه بعد
العلم به الح قال سمع قوله بان يقول الحظ الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلزيد على الجوازه ينتفع
من فعل امتناعأيدل على الامتناع وسكت الباقيون بعد العلم الح ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم
وسكمه اذا كان حا كلافي معناه أو معنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتابه اه (قوله تحرير لاجتمع امتى
على ضلاله) رواه في الجامع الصغير بل فقط ان الله لا يجمع امتى على ضلاله ويدانه على الجماعة من شذ شذ
الى النار (ت) عن ابن عمر * قال المناوي في شرحه عليه (ان الله لا يجمع امتى) اى علماءهم
(على ضلاله) لأن العامة عندها خنديتها واليهاتفرع في النوازل فافتضلت الحكمة حفظها (وبدانه على

(فائدة) ما أخرجه
الشيخان أو أحدهما
اختلاف هل يقطع له
بالصحة أو هي مظنونة
جزء الميدى وابن طاهر
والاستاذ أبو اسحق
والشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب
وتلميذه الشيخ أبو
اسحق الشيرازي
والشخصي من الحنفية
والقاضي عبد الوهاب
من المالكية وكثيرون
وصححه ابن الصلاح
إلى القطع بما أسنده
لتلقى الأمة العصومة
في اجماعها تحرير
لاتجتمع امتى على
ضلاله لذلك بالقبول

٢ قوله لم يذكروا
كذا بالأصل وانظر
ما معناه هـ

(٧) قوله قال المسلم الح اخره هذا الدليل فأنه عكس المدعى اه مصححه

الجماعة) كنایة عن الحفظ أى الجماعة المتفقية في الدين (من شذ) أى انفرد عن الجماعة (شد إلى النار) أى ما يوجب دخوله النار فاهل السنة هم الفرق الناجية (تعن ابن عمر) بن الخطاب بأسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب ورواه في الجامع المذكور بلغة آخر فقال إن فقد أجر امني ان تجتمع على ضلالة قال شارحه المذكور (ضلالة) أى حرام ومن ثم كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازع عوافي شيء ردوه إلى التمثيل سوله أما موقع الضلالة من جماعة منهم فهو عكش بل واقع (ابن أبي عاصم عن أنس) غير بضم بـ لـ لكن له شاهد بلغة ولا يخفى أن تلك القطعية ائمته بحسب المتن فقط لا يحسبه مع الدلالة (قوله وهذا يفيد علاماً نظر بالخ) اسم الاشاره راجع لقوله لنلق الامة فهو المشار إليه وكان فعل الضمير وعدل عنه اشاره الى تعيينه وتمييزه - كان محسوساً وضمير يفيد المتن أيضاً علاماً نظر يا أى بالصحة ومعنى العلم بالصحة القطع بها الذي هو المدعى وهذه دعوى لا تحصل الا بقياسين ذكر الشارح

فهذا يفيد علاماً نظر يا
لان ظن من هو
محصور من الخطأ
لا يخطئه وفيه يفيد
الظن فقط مالم يتواتر
وعزاء التورى في
التقريب للأكثرین
والحققين ورجحه لكن
 وأشار رده صاحب
النخبة وكذا السيوطي
غيره بان القلع صواب
والتأعلم (والحسن
المعروف طرقاً) النصب
تمييز محول عن نائب
الفاعل أى المعروف
طرقه أى رجال طرقه
المعبر عنها عند
الخرج

من أوهما كبراً وحذف صغراء ونتيجته حذف الثنائي بهما، وأصل التركيب أن هذا النطق ظن من هو أى ملائكة من هو معصوم من الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئه ينتفع بهذه النتيجة لا يخطئه ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى مخصوصة هي ونتيجتها فيقال في نظمه هذا النطق لا يخطئه وكل ما كان كذلك فهو يفيد العلم ينتفع بهذا النطق يفيد العلم والأفاده اذا كانت نظرية يكون العلم نظر يا قسم الدليل وانطبق على الدعوى (قوله ورجحه بالخ) ويجيبون عن دليل الاولين بان اجماع الامة ابداً هو على وجوب العمل ولا يلزم منه الصحة وقوله لكن أشارله صاحب النخبة وعبارة اهافان فييل اغا انفقوا على وجوب العمل بملاعى صحته ٧ منعها وسند المدعى انهم متفقون على وجوب العمل بكل ملخصه ولم يخرج الشيشخان فلم يبق للحديث في هذا مذكرة والاجاع حاصل على أن لها مازدة فيما يرجع إلى نفس الصحة انتهت بحروفيها (قوله صوب) فعل ماض مبني للمجهول بخبار وفي نسخة أصوب وفي أخرى صواب وهو أظهر وأرشق (قوله والحسن بالخ) هنا هو القسم الثاني من الاقسام الاولية كما تقدم في قوله وكل واحد أى وحده * والمراد الحسن لذاته كما ان المراد سابقاً بالصحيح الصحيح لذاته وسيأتي الصحيح لغيره والحسن لغيره في الشارح فالأقسام أربعة وسيأتي في الفوائد في نظم السيوطي أربعة أخرى الخ (قوله طرقاً) جمع طريق * قال في الخلاصة فعل لاسم رباعي بعد الخ لاذاته أي بمعنى لغة تسکین المضموم تخفيفاً وقد فرقه (قوله أى رجال طرقه) الاضافة بيانه قلن الطرق هي الرجال وقد أسقط الجموع لفظ طرق وعبارة أى مأعرف من جهة طرقه أى مأعرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه انتهت والمراد برجاله واتهماً لو نساء أو عبر به نظراً للغالب وليس الجمع في قوله طرق مصادراً ليس تعدد الطرق شرطاً بل يكفي أن يكون من طريق واحد لأن الكلام في الحسن لذاته وإنما يستمر ما اتعدد في الحسن لغيره كلياً فما يحصل أن الحسن لذاته الذي الكلام فيه لا يشترط فيه تعدد الطرق فلا يضر وجود التعدد فهو كقويم لانتشرط السورقة الصلاة لكن ان تعدد الطرق سمي أيضاً صحيحاً بالغباء لكن من حيث التعدد كلياً في الشرح (قوله بالخرج) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسمه كان لام مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لأن كلام من الرجال الرواية محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخي وأما لمخرج التشديد * وبالتحقيق اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبيخاري قال الطوخي ولا مانع أن يقر اسم فاعل لذاته أنه اصطلاح (قوله ورددت) أى صارت ورجاله اسمها بالعدالة الخبر أى مشتهرة بالعدالة والضبط الخ قوله لا كما أصبح عطف على هذا الخبر المقرر قال في الخلاصة * واعطف على اسم شبه فعل فعلاً * وانتهياً لا مشهورة اشتهر رجال اصطلاحاً صحيحاً ونص عبارة الجموع وغدت أى صارت رجاله أى مخرج ومشتهرة بالعدالة والضبط انتهت فيؤخذ منها ان غـ

عاملة عمل كان واسمها رجاله وخبرها مخنثف متبع الجار تقديره مشتهر بالعدالة الحسنة ومشتهر فعل ما يضر معطوف على اسم الفاعل المخنثف الواقع خبر الخدمة كاسبق وكان الأصل أن يجعل اسم غدت ضمير ارجاعا للطرق لكنه عدل عن عبارة بغيره برجاله اشاره الى أن الطرق والرجال يعني واحد فيكون مفسرا له ولضرورة النظم أيضاً كان عليه أن يزيل بقية الشرط المحسنة بأن يقول وليس ماينفر بكل به شذوا لامعا لا كذا ذلك الجوى فحملة الشر وبالنسبة انصال السندي المعلوم من قوله المعروف بارقا والعدالة والضيبي المعلومان من قوله وغدت رجاله وعدم الشذوذ والعلامة المعلومان من من عبارات الجوى وسيأتي في الشرح التدبيه تاليها تأمل (قوله وغدت رجاله بالعدالة والضيبي) هكذا في النسخ وهو الصواب كافي الالفية وشرح الجوى وفي بعضها الاقتصاد على قوله بالعدالة فيزاد الضبط فلا بد منه فالهناتلاتة شر وطوبى الآنان الباقيان في قول الشارح بعد نحو رقة ويزاد كل منها الخ كاتقدس (قوله وغدت) لفظ غدت لا جعل النظم ولذلك تقع في الالفية ولا في كلام الخطابي والمراد بالاشتهر بهذين لازمه وهو الاصف بهما (قوله وذلك كنایة الخ) كان الاولى تقدیمه على قوله وغدت كاصنع الجوى وكافي شرح الالفية لشيخ الاسلام لأن المشار إليه بذلك معرفة الطرق التي هي الخارج وقوله كنایة عن الاصناف أي عبارات عن اتصال سنده فقول المصنف المعروف طرقا يعني المتصل سنده والجمع غير مراد فيشمل خبر الواحد ولو في جميع الطبقات كاسبق وقوله اذا المرسل الخ تعليل المخنثف أي تخرج بقوله المعروف طرقا ماءداه بماذ كرلان المرسل الخ ولم يذكر المعلق لدخوله في المنقطع فظهور آن المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السندي (قوله والمدلس) أي وخرج الحديث المدلس اي الذي وقع التدليس في سنده وقوله قبل ان يتبيان تدليس المدلس به الذي هو الراوي المسقط فالصدر يعني اسم المفعول أي قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته أساسا وبمعرفته بدون تشخيص بدليل قوله لا يعرف مخرج الجوى وأن ذلت المستط بشخصه وعيته فقد عرف مخرج الحديث فيكون في حكم المتصل وظاهر من ذلك أن المراد بالمرسل وما بعده مالا يتشخص فيه المخنثف والافت عرف خارجه (قوله مخرج الحديث منها) أي مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها وبهذا التقرير يندفع ما يقال كان الاولى أن يقول لا يعرف مخرجها أي الامور المتقدمة التي هي المرسل وما عطف عليه (قوله ومشتهر رجاله) عبر به تفتنا (قوله وهذا يعني قول الخطابي الخ) اسم الاشارة راجع للذكور من الاتصال والشهرة وحاصله أن كلام من الخطابي والترمذى وإن الجوزى عرف الحسن بتعريف فهو ثلاثة والناظم تبع الخطابي لكن زاد ما يدفع بأورد عليه موسى يعني أن ابن الصلاح يحمل كلاما على محل الإمام يتعرض ل الكلام ابن الجوزى * والخطابي نسبة إلى جداته لانه الحافظ أبو سليمان حمد باسكن الميم ان محمد بن ابراهيم بن الخطابي البستي الشافعى قاله شيخ الاسلام والبستي نسبة إلى بستان مدينة من بلاد كالي (قوله ولا اعتراض الخ) هكذا في النسخ الصحيح بما وجوهها قوله زاد الخ وفي بعضها استفهام لا ولا يظهر حينئذ ارتباط زاد الخ ووجه الاعتراض أن التعرير يتبع دون الرثى يادة يكون نبرمانع لدخول الصحيح والضعف فيه (قوله ولا من الضعف) المناسب استقلائه لأن الضعف خارج بماذ كرفة قطعاً أي النعي من حيث فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعف لشذوذ أو علة نظر الكون الخطابي لم يذكر فقد الشذوذ والعلة (قوله وأجيب) عطف على اعتراض فهو من فعل الشرط (قوله دون رجال الصحيح) أي دون اشتهر رجال الخ كافي بعض النسخ كأن الناظم استقطع مضافين في قوله كأن صحيح اي كاشتهر رجال الصحيح كما اشاره الشارح في الحال (قوله بقوله) متعلق زادو كان المناسب المناظم أن يزيل بقية الشذوذ أو العلة القاتحة لأن وجود أحد هما يمنع من الحسن كابن من الصحة فيقتضي الضعف وحينئذ ضعيف بالشذوذ أو العلة القاتحة واردع على الناظم وعلى الخطابي ولا بد منه الا هذه الرثى يادة وأما الضعف من حيث فقد

(وغدت رجاله) بالعدالة
والضبط مشتهرة وذلك
كنایة عن الانصار اذ
المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح
اللام قبل أن يتبيان
تدليس لا يعرف مخرج
الحديث منها وهذا يعني
قول الخطابي الحسن
ما عرف مخرج
وشتهر رجاله ولا
اعترض بأنه ليس في
هذه تمييز الحسن من
الصحيح ولا من الضعيف
وأجيب بأن المراد
اشتهر رجاله اشتهر
دون رجال الصحيح
زاد ذلك الناظم في الحال
لثلا يعرض عليه بقوله
(لا كالصحيح اشتهر)
والمعنى وغدت رجاله
مشتهرة اشتهرها دون
اشتهر رجال الصحيح

وقال الترمذى ماحاصله
ان الحسن عندنا مسلم
من الشذوذ ومن متهم
دبروى من غير وجه
واعتراض بأنه لم يميز
الحسن من الصحيح
وابن صنيع فى جامعه
يختلفه فقد حسن فيه
بعض ما تفرد به راو
وأجاب عنه صاحب
النسخة تبعاً لغيره بأنه
اما حد ما يقول فيه
حسن فقط لا الحسن
مطلقاً اما لفظه او
لأنه اصطلاح جديد له

العدالة أو الضبط أو اتصال السندي فليدخل في تعريف الخطاب والنظام (قوله وقال الترمذى) بكسر التاء
واليم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذينة بطرف بعيون نهر بلخ في العلل التي في آخر جامعه قاله
شيخ الاسلام قوله على المشهور أى من لغات ست فقد قال ابن حجر في شرح المشكاة مانصه الترمذى
بنثنيت الفوقة وبكسر الميم وأوصها كلها مع اعجم الذاال اه (قوله ماحاصله) أى كلاماً حاصله الخ وفيه
اشارة الى جواز الرواية بالمعنى وان لم يكن ماهناحدينا (قوله عندنا الح) فيه اشارة الى الجواب الآتى بقوله
اصطلاحه (قوله ماسلم) أى حديث سلم اخن لما شمله هذا ما كان بعض رواه سى "الحفظ أو مستوراً أو
مدلاً بالمعنى أو مختلط بالكتاب شرط شرطاً آخر فقال ويروى من غير وجهه أى بلطفه أو بمعناه ليترجم به
احد الاختهالين لأن سى "الحفظ مثلاً يحتمل أن يكون ضبط مربوبيه ويحتمل خلافه فإذا ورد مثل مارواه
من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط قاله شيخ الاسلام وقوله أيضاً من متهم أى أى راو تمهم فالمعنى على
عموم السلب ثم المراد بالكتاب المنقى فهذا كر الكذب عن عمدوان كان الكذب عدم المطابقة للواقع
على المذهب وأنت خير بآنه حيث أى راو من رواهم يتمهم بعتمد الكذب يفيد أنه لا يكون الامثل
الاستاد فلا يشمل المقطع مع أنه اذا ورد من وجه آخر كان من أفراد الحسن لغيره وقوله شرط شرطاً آخر
حاصله ان اشتراط ذلك الشرط اناهسو للتقوية في غير الثقة والثقة متقو بذاته فليس ذلك الشرط الا
في غير الثقة وحيثند فالمعروف انها وحديث غير الثقة وسي "الحفظ قال الحافظ هو عبارة عن من استوى
غاظله واصيته والختلط هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله ومن متهم) أى وسلم من راو تمهم أى بالكتاب بيان لم
يظهر منه تعمده كا هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله من غير وجه) أى اكثر من وجهاً واقل ذلك
وجه ثان (قوله واعتراض باقه لم يميز الحسن من الصحيح) أى وحيثند يكون التعريف غير مانع ولم يجب
الشارح عن الاعتراض وأجاب عنه شيخ الاسلام في شرح الالفية بجواب ثم أبطله فلذلك أعرض الشارح
عنه وقوله من الصحيح أى لذاته فإن هذا التعريف للصحيح لغيره (قوله و بآن صنيع فى جامعه
يختلفه) أى ثم بعد الاعتراض بعدم المنع يتوجه الاعتراض على الترمذى من حيث الجم فيقال له كيف
نشترط أن يروى الحسن من وجه آخر مع أننا قد حسنت بعض ما تفرد به راو حيث تتقول عقب
الحديث حسن غريب لا نعرفه الامن هذا الوجه وهذا الاعتراض الثاني هو الذي اجاب عنه صاحب
النسخة كما قال الشارح فالتعريف الذي ذكره الترمذى انها وللحسن لغيره (قوله صاحب النسخة)
هو الحافظ بن حجر في شرح النسخة الأئمه أجاب عن الاعتراض الثاني صريحة فانه لم يعترض عليه وعن
الاول لزوماً اذ قال بعد الجواب وبهذا التقرير يندفع عنه كثير من الاعتراضات هكذا اظهر لكن فيه أن
نفس التعريف شامل فالصواب أن قوله عنه أى عن الاعتراض الثاني ولا يكون هذا الاعتراض داخلاً
في قول صاحب النسخة كثير من الاعتراضات وان كان جوابه سهلاً وهو أنه على طريق المتقدمين من
جواز التعريف بالاعم تأمل (قوله انها حدا ما يقول فيه حسن فقط) أى الذي يكون راويه ضعيفاً أو يأتى
من وجه آخر برق ما جاء من طريقين وكل منهما يصل الى رتبة رجال الصحيح ولو بلغ الى مرتبة الضعيف
فهذا خارج عن الاقسام الائمه يقال انه داخل في الاول ويراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير
فتتأمل (قوله لا للحسن مطلقاً) أى لأنـه حدـالـحسنـ مـطـلـقاًـ أـىـ سـوـاءـ اـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ حـسـنـ اوـ زـيـدـ فـيـهـ
غـرـيـبـ لـاـعـرـفـهـ الـامـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ (قوله اـمـاـ لـفـظـهـ) تـعلـيلـ لـقولـهـ اـنـاـ حـدـاـ حـدـاـ حـلـخـ اـىـ لـفـظـ الـحـسـنـ فـقـطـ
اـىـ خـفـائـهـ اـحـتـاجـ لـتـعـرـيفـهـ لـكـوـنـهـ غـامـضـاـوـذـكـ لـاـ نـهـلـاـ كـانـ فـيـ الـمـعـنـىـ ضـعـيفـاـوـصـفـ بـالـحـسـنـ حـسـنـ التـعـرـضـ
لـهـ مـنـ حـيـثـ ذـكـ (قوله اـوـلـاـنـهـ اـصـطـلـاحـ جـدـيدـ) أـىـ اـصـطـلـاحـ التـرـمـذـىـ عـلـىـ أـنـ الـضـعـيفـ اـذـاـ قـوـىـ بـطـرـيقـ
أـخـرىـ يـقـالـ لـهـ حـسـنـ وـاـنـ لـيـكـنـ أـحـدـ سـيـقـهـ إـلـىـ ذـكـ فـنـاسـبـ تـعـرـيفـ لـيـخـفـيـ أـنـ ذـكـ أـبـضاـ مـقـضـ لـفـظـهـ

فكان المناسب أن يجعله على اللعنة فيسقط منه حرف العطف (قوله وقال ابن الجوزي) وهو المافطا أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعالى المتنائية قاله شيخ الإسلام قوله الموضوعات الح أى المسمى بذلك أى لكونه بين فيه الأحاديث الموضوعة وبين فيه علل الأحاديث ومعنى المتنائية أنها تناهت في الاستقصاء فلم تشن عنها علة وكان حنبايا يحضر درسه عشر ون ألفا وتاب على يديه خمسة عشر الفا وأوصى أى يسخن ماء غسله بيراثة الأقلام التي كان يكتب بها الحديث خصوصاً فعاوا ذلك وفضل منهاشى كثير (قوله هو ما فيه ضفت) أى ذاتي أو نسي فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف اصلة وأنماجاء الحسن ماعنه فالحمل الضغط لوجود العاضد ومعنى قوله بأن غيره شديد الضغط ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره في الاحتجاج بعوذه متحمل بضم الميم الأولى وفتح الثانية أى مقتضي لم يتوفر في الاحتجاج ذكره بعد قريب توكيده (قوله واعتبره ابن دقيق العيد) سياقى أن ابن الصلاح اعتبره أيضاً ابن دقيق العيد كان مالكيا واسمها محمد وتشفع وكان يؤنس للفريقين أماؤه فكان مالكيا واسمها على وسبب تسميتها أى به دقيق العيد أنه صريراً عيد وعليه طيلسان فقيل كان دقيق عيد فلقب به وللأمداد دفن بقوض في الصعيد أما ابنه في القرافة (قوله بل قال عوبيهم) أى كل قول م بهم والغليل حرارة العطش والراد لابن الحيرة على طريق الاستعارة (قوله لأن غير جامع لأفراد الحسن في الأولين) فهو على الأول قاصر على الحسن لذاته على الحسن لغيره (قوله غير جامع الح) أى تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذى لا يشمل الحسن لذاته (قوله أمنت النظر) أى أكثره كافي فيه القاموس والنظر التأمل وقوله في ذلك أى المذكور من مجموع الأقوال الثلاثة قوله والبحث هو لغة التفتيش واصطلاحاً ثبات الحمولات لل موضوعات بالدليل الآن المراد منها هنا المعنى اللغوى فيكون بعى ماقبله (قوله جاءه عابين أطراف الح) هو حال من الناء في أمنت أى حال كونى جامعاً لأطراف كل م لهم كأنه لاحظ أن التعريف الاول طرف من كل م وتعريف الثاني كذلك وإن كل م لهم يجمع الطرفين فاطلبى الجمع على ما فوق الواحد قوله ملاحظاً حال ثانية متزادفة أو متداخلة وقوله موقع جمع موقع وهى الأطراف فالتعريف الاول طرف من كل م لهم وموقع لاستعمال الحسن لذاته أى محل وقوع استعمال الحسن لذاته والتعریف الثاني طرف من كل م لهم وموقع لاستعمال الحسن لغيره فالاطراف والموقع متعددان بالذات مختلفان بالاعتبار (قوله أحد هما أى وهو المسمى بالحسن لغيره) كان ينبغي أن يقدم الكلام على الخطابي لوجوه منها أنه قد تم في الذكر ومنها أنه هو الحسن لذاته ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحاً أو كان قوله أى وهو المسمى الح من الكلام الشارح بدليل أى التفسير يعني يكون كلام ابن الصلاح مافق اسناده الح (قوله مافق اسناده مستور) المستور مجھول الحال وهومثال لافيد لأن مثله سي الحفظ والختال لكتابته وغير ذلك قال الطوسي مانصه وعبارة السيوطي في شرح الفيته تقلاغ عن الحفظ وليس الحسن في التحقيق عند الترمذى مقصورة على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشتراك معه الضعف بسبب سوء الحفظ والوصف بالعلاء أو الخطا وحديث الخلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع خفي في كل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب وأن لا يكون الاسناد شاذة وإن يرى مثل ذلك الحديث أونحوه من وجهاً آخر فصاعداً ليس كل ما في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض قال وما يقوى هذا وبعده أنه لم يتعرض لشروطية اتصال الاسناد أصلاباً طلاق ذلك فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المقطعة بالحسن وذكر لـ كل من ذلك مثلاً من كلامه أهـ من الشرح المذكور (قوله لم تتحقق أهليته) أى ولا عدم أهليته وهو وصف كانت والفرق بين

وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضفت قريب متحمل واعتبره ابن دقبي العيد بأنه ليس فيه ضبط القدر المتحمل من غيره فلم يحصل التعریف المميز للحقيقة وإن الصلاح لم يرتض شيئاً من هذه الحدود الثلاثة بل قال هوم بهم لا بشق الغليل لانه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين ولعدم ضبط القدر المتحمل في الآخرين قال ماحاصله أهـ نظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كل م لهم ملاحظاً موقع استعمالهم فانقضى لي أن الحسن قسمان أحد هما أى وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلـ

وعلى هذا يتنزل حد الترمذى * ونائبهما أى وهو السمى بالحسن لذاته ما الشهير رواه بالصدق والأمانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رب ترجال الصحيح عليه ينزل حد المتطابق قال يزيد فى كل منها سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكرا وحاصله أن المرتضى في حد الحسن أنه ما اتصل نقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلم والحسن يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عن جميع الفقهاء كافيهما العراق من الكلام الخطاوى وعنه أكثرا العوام من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق في الاحتجاج باقسام الصحيح وإن لم يلحقه رتبة ملقال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله متراجعا في أنواع الصحيح لأن دراجه في أربع ما يحتاج وهو الطاهر من تصرفات الحاكم لكن من سوء صحيحة حاليا يذكر أنه دونه وهذا اختلاف في المعنى دون العبارة

الصفة الكافية واللازم ان الكافية هي الموضعية لحقيقة موصوفها كقولنا الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازم هي الخارجية عن حقيقة الموصوف اللازم كأي جاء الآسان السكاكن بالقوة أه شيرامسى على شرح الورقات البخل (قوله ولا كثيرا انتها) تفسير قوله مغفلة ومتناه أن قلة الخطأ أو المساواة فيه تجتمع الحسن فهو قيد قوله فهار ويفسراه أن كثرة الخطأ في غير ما يرويه لا تقدح في حصوله فهو قيد أيضا (قوله بالكتاب فيه) أى فيما يرويه * وأعلم أنه متى تعلق الكذب بالاتهام فالرادما كان عن عمد (قوله ولا ينسب إلى مفسق آخر غير الكتاب) أى غير تعمده مان كان ذاته مثلا مفسقة وأفاد قوله آخر كا قال الطوخي أن الكذب في الحديث مفسق وإنما كان مفسقا لغير من كذب على متعددا فلتباوم مفسقه من النار قوله ولا ينسب إلى زائد على تعریف الترمذى فإن قوله واحد ضد الحق بمعنى قوله وبروى من غير وجه ما قبله بمعنى ماسمه الحق القول ولا ينسب إلى اذتقديم أن قوله ومن متهم أى الكذب بأى معده الآآن يقال المعنى مثلا (قوله بتابع) سيأتي فريبا معناه في الشرح والمتألف في قوله أفعله والمراد هنا مثلا ذل ذلك روايته من طريق آخر (قوله والأمانة) رواه أى كل فرد من أفراده انه يلزم من ذلك أن يكون ناصلا يسقط من استدائه راو (قوله والأمانة) لايتنى زاده اى زاد الأوسرا واجساب النواهى فالصدق من جملة افتکة الشخص الذكر أنه أرکن الاعظم في هذا الباب وهذا معناه قوله فيما تقدم بالعدلة فتفن الشارح في التعبير حيث يعبر تارة بالعدلة وتارة بالصدق والآمانة (قوله لم تصل) بالباء كافي سمع أى الرواوى في أخرى بالباء أى كل واحد من رواه وعبارة غيره ما شهير رواه فإليه ظاهرة وعلى كل فالعبارة صادقة بعدم الوه ولرأواب بوصوله حض دونه ، ما كون أراد به مطابقاً لضبط الشاهد لضبط الكتاب وبضبط الصدر لقول الشارح فيما تقدم عاطفا على العدالة والضبط وزاد الاتقان الذي هو الحكم لا يلزم من جود الحفظ وجوده مع أنه لا بد منه وأفاد أن عنده حفظا واتقانا (قوله ينزل) هكذا نسخ هنا فيكون في التعبير تفني وفي بعضها ينزل وبهما وهي ظاهرة أى وكل من احاط بي الترمذى قد كرس ما ترک الآخر اطهوره عند ما وله عنه أو غيره كافي شيخ الإسلام (قوله في كل منها سلامته من العدل والشذوذ) لكن زيادة النافعه على الخطاوى دون الترمذى لناس من أن الترمذى ذكر السلامة من الشذوذ في تعريفه فالسلامة من العلة مريدة عليهم السلام من الشذوذ مزينة على الخطاوى فلم ينزل بادة جموعهما (قوله ومن أن يكون مسکرا) شرعا سادس شاء على أن المسكر غير الشامل لكن التحقيق أن المسكر من الشاذ فلما زيد الشرط (قوله وحاصله) أى كلام ان الصلاح مع الزيادة التي زادها وهذا من كلام شارحا (قوله أن المرتضى في حد الحسن) أى الحسن للأنه بدليل قوله الثلث الاول (قوله قل ضبطه) بان كان ضبطه غير نام واد كان سكر جماله (قوله ولا معلم) سيأتي ما في التعبير به (قوله في العمل) أى زاده مما أو طبه وباشهه ، عطف اى زاده على معلم (قوله والاحتجاج به) أى الاستدلال بمسوءة كان على خصم أو لا يختلف الضعف مساواه ميله في الفضائل لأن اشتدع ضعفه ولا يتحقق أن قوله الحسن أى الحديث الحسن أى وراء كان حسنا للاتهأ نعمه دليل ما معده (قوله عن جميع الفقهاء) أى المجندين جمع فيه وهو المجنهد (قوله وهو نعمه ملحوظ) إذا نصر دفع على قوله لشارك الصحيح فكان الأولى العبر بالماء وقوله في الاحتجاج أى واله ، مل كاسى قلب اكتفاء قوله وإن لم يلحقه الواو الحال قوله بل هل اضراب انتقالى عن قوله ملحوظ را ٥٠ ممتنة ثانية كما دار ، اذ اههه نوع الحسن بيانه قوله ويجعله فسيرا واياضحا لما (قوله اختلاف في العى درن اههه) هكذا النسخ وصوائمه اختلاف العارة دون المعنى كافي عباره صحيح حاليا يذكر أنه دونه وهذا

و يشارك الصحيح ايضًا تفاصيله مافقاً بصحته كرواية عمر و بن سعيب عن أبيه عن جده محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته المشهور رواه (٣٦) بالعدالة والصدق اشتهر ادون اشتهر رجال الصحيح اذاجاء من طرق أخرى

نحو طريقه من الطرق التي دونها صحة حته فان سأولتها او رجحتها اكتفى بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره و ما مر هو الصحيح لذاته مثلاً حدث الترمذى من طريق محمد بن عمر و عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لو لأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة فان محمد و ان اشتهر بالصدق والصيانة و وفقه بعضهم لذلك لم يكن متقدماً حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه خديث حسن لذاته و متابعته محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو هريرة يرقى الى الصحة لغيره فقسراً واه جاعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة و المتابعة قد يراد به متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث شرواهم الشیخان من طريق الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظر الجبهه بوروده من طريق غيره حسن لذاته من طريق بقطع النظر عن جبهه بغير وقال العراق والتسلیل ليس بمعناه هذه الحديث بل بقيده كونه من رواية محمد بن عمر و (فوائد) الاولى رأى الحكم للأسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم اسناده صحيح أو الحسن كقولهم اسناده حسن

شيخ الاسلام اي فالخلاف لفظي اه (قوله و شاركه) عطف على قوله والحسن شاركه الح (قوله في تفاصيله ربه الح) انظر هل ماهنا أقوال كاسبيك أولاً (قوله عن أبيه) اي شعيب (قوله والحسن لذاته) مبتدأ خبره اذا اخْرَجَهُ الْمُشْهُورُ لِتَبَرُّهِ مِنْ بَدْءِ الْمَخْتَوْفِ وَالْجَلَامِ مَعْرَضَةً (قوله من طريق آخر) بـ صفة الجامع كذا هو معلوم من مقابله بعده المراد بالطبع فيما فوق الواحد كايو خذ من الطوخي و قوله نحو طريقه صفة لا طرق فهو بالجزء اى ظر يقه المعنى او قريبة منها الانهادونها اذا الاصل ان شبيه الشيء دون قوله من الطرق اما بيان لتحول طر بقها صفة ثانية اطرق ولو قال اذ جاء من طريق اخر ادى من طريقه فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح الاله تابع في ذلك لزيارة الائمة توشحها و حاصل ما هناؤن الحسن لذاته ان قوى بسا هو ادنى منه فلا بد من تعدد المقوى و امان كان المقوى مساو بالطريق او ارجح فتسكى طريقة واحدة مقوية و قوله صحيحة اي حكمت عليه بالصحة وهو بضمير المخاطب كافى القيمة المصطلح جواب اذا لكن الذى في الألفية لضرورة النظم فيصبح ان يقرأ هنا بالضمير الطرق اي أفادته الصحة تتأمل (قوله وهذا هو الصحيح لغيره) الاشارة للقسمين وهما مجبيته من طريق اخر او من طريق آخر فقط (قوله و ماس) اي في كلام النائم (قوله سالم) اي الصحيح لغيره و انظر هل الذين روا عن ابي هريرة غير محمد بن عمر و مثله او ارجح فيكون تعدد حاصل غير مقصود او ادى فلا بد منه ثم ظهر ان من رو عن الشیخان وهو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ارجح من محمد بن عمر و فصح مثل الارجح بالنظر اليه اذ قوله واه غير ادق سلمة عن ابي هريرة صادق بالاعرج و ينظر هل الباق مثل محمد او دونه او بالبعض والبعض فيكون مثالاً لها ايضا و يحرر اما الو نظرل و اية البخاري مقوية فانه يكون من الارجح فتأمل (قوله ولو لأن أشق) اي خوف ان اشي فولا شرطها باتوجوا بها مني فقوله لأمرتهم اي امراً يحب و الا قاسم النسب موجود (قوله والصيانته) عطف عام لا نهابعني العدالة و خص الصدق بالذ كرانه الركن الاعظم كاسبيك (قوله متابعة شيخ الشیخ) اي اومن فوقه (قوله الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله رأوا) اي اعتقادوا كرأى الشافعی حل كذا او الحكم اي الواقع من المحدثين واللام في للأسناد يعني على متعلقة بالحكم والاستناد هنا يعني الاسناد ولو قال ادق قالوا هذا الاسناد صحيح او حسن فلا يلزم منه صحة ولا حسن الحديث ولا عكسه كان اخر و اظهر وأفيد الاله نبيع شيخ الاسلام في التعير كعادتهم حاصله ان الاسناد قد يصح لتفترجهه ولا يصح الحديث لشنوداً او عله و عكسه ك الحديث سابق فان الحديث صحيح لمجيئه من طريق الاعرج دون الاسناد و كان الاولى للشارح ان يؤخر هذه المسألة و يذكرها بعد الضعيف لان هذا الحكم لا يختص بال الصحيح والحسن المتقدمين بل يجري في الضعيف ايضا كآفافه الرمخشري في نكته (قوله او الحسن) عانت على قوله بالصحة (قوله دون الحديث) اي دون الحكم الواقع من الحديث على الحديث بالصحة او الحسن (قوله كقولهم حديث صحيح الح) مثال للمنفي و كان عليم يادة و عكسه بان بمح الحديث لمجيئه من طريق آخر كما افاده الطوخي و عبارته واعلم انه لا تلزم بين الاسناد والذ اذ قد يصح السندي او يحسن لاستجواب شرطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشنوداً او علة وقد لا يصح السندي يصح المتن من طريق آخر اه ثم قال ايضا واعلم ان الكلام في هذه الانواع كاها الا يخوا امان يكون صفة للأسناد والذ اذ حكما على احدها فالاول كالمعنى والمعنى والمقطع والمعدل والثانى كالرفع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فإذا وصفنا الاسناد بصفة تخدمه كأن يقال مقطع مثلاً لم ينظر الى الحديث اصلاً بل تارة تكون

صحيفحا

قوله في

حسن لذاته من طريق بقطع النظر عن جبهه بغير وقال العراق والتسلیل ليس بمعناه هذه الحديث بل بقيده كونه من رواية محمد بن عمر و (فوائد) الاولى رأى الحكم للأسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم اسناده صحيح او الحسن كقولهم اسناده حسن

لأن الاستدال قد يصح
للتقة رجاله ولا يصح
الحديث لشذوذ أو علة
(قال) ابن الصلاح غير
أن المصنف المعتمد
منهم إذا اقتصر على
قوله صحيح الاستدال
يذكر له علة ولم يقدح
فيه فالظاهر الحكم له
ما أنه صحيح في نفسه
لأن عدم الصلة
والقادح هو الأصل
والظاهر (قال) العراق
و كذلك ان اقتصر
على قوله حسن الاستدال
ولم يعقبه بضعف فهو
أيضاً حكماً له بالحسن
زاد السيوطي في الفيضة
ما يلفظه
والقبول يطلقون
جيداً
والثابت الصالح
والمحوداً
وهذه بين الصحيح
والحسن
وغيرها من مشبهات من
حسن
وهل يخص بالصحيح
الثابت
أو يشمل الحسن نزاع
ثابت
(الثانية) زيادة راوي
الصحيح والحسن
مقبولة أذ هي في حكم
الحدث المستقل وهذا
ان لم تنافر رواهه من لم زد

صحيحها ونارة يكون حسناً ونارة يكون ضعيفاً أو موصيناً الحديث بصحة تخصه كأن يقال من فوج لم ينظر
إلى السندي أصلاباً سواء كان منقطعاً أم متصلة أم غير ذلك أهـ (قوله لأن الاستدال الحـ) عليه قوله رأوا
أو لم يقرـ استنفيـ منه كما صرـ به شيخـ الاسلامـ أـى فـلا تلزمـ لأنـ الحـ (قوله قال ابن الصلاح الحـ) تخصـ بصـ
لعدـ تـلزمـ صـحةـ السنـدـ والـمـتنـ منـ الجـانـبـينـ فهوـ قـيـ مـعـنىـ الـاسـتـدـارـ اـكـ فـكـانـ الـأـوـلـ أـنـ يـقـولـ لـكـنـ عـدـ
الـتـلـازـمـ ظـاهـرـ إـذـ اـصـلـرـ مـنـ نـيـرـ مـصـنـفـ مـعـتـمـدـ وـأـمـاـذـ اـصـلـرـ مـنـ مـصـنـفـ «ـتـمـ لـزـمـ تـلـازـمـ صـحةـ السنـدـ وـالـمـتنـ
وـصـحةـ المـنـ وـالـسـنـدـ فـالـلـازـمـ مـنـ الجـانـبـينـ أـهـ (قوله المـصـنـفـ) اـسـمـ فـاعـلـ وـالـمـعـتـمـدـ اـسـمـ مـفـعـولـ وـصـلـهـ
مـخـذـوـةـ أـيـ الـعـتـهـ دـعـيـهـ أـيـ الـذـيـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الـمـدـنـوـنـ فـدـوـلـهـ مـنـهـمـ أـيـ الـمـدـنـيـنـ وـقـوـلـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـطـفـ
تـهـ سـيـرـ اـقـصـرـ وـأـوـلـهـ لـهـ أـيـ مـنـ الـحـدـثـ (قوله لم يـدـحـ فـيهـ) عـطـافـ عـامـ عـلـيـهـ نـاسـ اـذـالـقـدـحـ يـشـمـلـ
اـمـدـاحـ بـشـأـبـهـ ذـاـرـ أـوـارـ سـالـ مـثـلـ وـكـذـيـتـالـقـيـ (قوله فالـظـاهـرـ الحـكـمـ) أـيـ عـلـيـهـ وـهـذاـ
جـوـبـ اـذـاـ (قوله صـحـيفـ فيـ نـفـسـهـ) أـيـ فـيـ ذاتـ الـحـدـثـ كـأـيـ صـحـيفـ فيـ سـنـدـهـ فـنـ طـافـ مـنـ الـسـنـفـنـ وـقـالـ
أـنـ هـذـاـ صـحـيفـ مـنـ الـسـنـدـ أـوـ حـسـنـهـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ صـحـيفـ الـسـنـدـ وـالـمـنـ فـقـوـلـهـ قالـ ابنـ الصـلاحـ الحـ كـالـاستـدـارـ اـكـ عـلـيـهـ
ماـفـيـلـهـ فـكـانـ الـأـوـلـ لـلـشـارـحـ أـنـ يـقـولـ لـكـنـ قالـ ابنـ الصـلاحـ كـأـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـ مـنـ مـنـ الـأـلـفـيـهـ وـشـرـحـهـ وـالـلـامـ
فـيـ لـهـ بـعـنـ عـلـيـهـ تـهـ نـسـخـهـ أـيـ الحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـدـثـ (قوله وـالـظـاهـرـ) أـنـاـ كـانـ هوـ الـظـاهـرـ نـظـراـ
إـلـيـ أـنـ شـلـ مـنـ ذـكـرـ اـنـاـ يـطـلـقـهـ مـفـدـرـ فـكـانـهـ قـالـ اـكـنـ قـالـ اـبـ الصـلاحـ وـلـتـدـنـ قـالـ العـرـاقـ وـلـعـلهـ عـزـامـهـ لـأـنـ
اـشـرـدـ بـهـ مـاـ اـرـهـ فـذـلـكـ عـلـيـهـ لـصـحـيفـ لـسـنـ سـدـ مـلـ مـثـلـ الـحـسـنـ بـلـ قـالـ الزـرـ كـشـيـ مـثـلـ الـضـعـيفـ
فـلـذـاـ كـانـ الـأـوـلـ تـأـخـيرـ هـذـهـ الـفـائـدـهـ عـنـ الـضـعـيفـ جـرـ بـاـنـهـ فـيـهـ أـبـاـ (قوله وـلـمـ يـعـبـهـ بـضـعـ)
أـيـ وـبـهـ كـعـلـهـ أـوـشـنـودـ وـهـوـ عـطـبـ سـيـرـ عـلـيـهـ اـقـصـرـ (قوله فـهـوـ أـيـضاـ) الـظـاهـرـ أـنـ أـيـضاـ مـاـ كـيـلـاـ
استـنـفـيـدـ مـنـ ذـكـرـ اـنـاـ كـأـيـ صـحـيفـ كـذـلـكـ بـدـلـبـ اـنـ لـمـ زـلـ اـيـضاـ فـقـوـلـهـ صـحـيفـ فـيـ نـفـسـهـ لـأـنـ
صـيـدـهـ الـسـنـادـهـ الـوـنـيـعـ أـوـانـ مـعـ اـنـاـ أـيـ كـالـسـنـادـ (قوله زـادـ السـيـوـطـيـ الحـ) مـقـصـودـهـ مـنـ نـقـلـ كـلـامـ
الـسـيـوـطـيـ الـفـاظـ أـرـ بـعـتـمـيـدـهـ عـلـيـ الـاـلـفـاظـ اـلـتـاءـهـ لـتـهـ صـحـيفـ لـهـ زـادـهـ حـسـنـ لـذـاتهـ حـسـنـ
لـغـيـرـهـ الـتـيـ اـتـتـاـنـهـ مـنـهـ فـيـ الـمـنـ وـاـنـدـاـنـ فـيـ الـشـرـحـ أـيـ فـكـاـ يـقـعـ التـعـبـرـ بـاـسـبـقـ يـنـعـ التـعـبـرـ بـقـوـلـهـ هـذـاـ
حـدـيـثـ جـيـدـ أـوـ جـمـودـ أـوـسـالـمـ أـوـثـابـ أـيـ صـالـحـ لـلـاـتـجـاجـ بـهـ وـالـعـدـلـ فـهـذـهـ الـاـلـفـاظـ الـاـرـعـةـ تـشـمـلـ
اـلـصـحـحـ وـالـحـدـنـ وـدـائـرـةـ بـيـنـهـماـ قـوـلـهـ زـادـ أـيـ عـلـيـ مـاـسـ فـلـأـنـعـاـقـهـ بـعـاـقـبـهـ فـيـ الـفـائـدـهـ فـلـأـعـلـهـ فـائـدـهـ
ـسـتـقـلـهـ كـانـ أـطـهـ (قوله وـالـقـبـولـ يـطـلـقـونـ الحـ) اـيـ وـلـقـبـولـ أـوـانـ اللـامـ عـنـيـ فـيـ أـرـتـعـاـيلـيـةـ اـيـ لـاجـلـ
الـقـبـولـ أـوـذـيـ القـبـولـ اـيـ عـلـيـهـ وـبـاطـقـونـ اـيـ الـمـدـنـوـنـ وـجـيـدـ اـيـ هـذـهـ الـلـفـظـ وـكـذـاـيـاـ بـعـدهـ وـالـصـالـحـ عـلـيـ
ـذـنـفـ الـعـاطـفـ وـقـوـلـهـ وـهـذـهـ بـيـنـ أـيـ دـائـرـهـ بـيـنـ الحـدـثـ وـقـوـلـهـ زـادـهـ بـيـنـ الحـدـثـ وـقـوـلـهـ هـذـاـيـشـهـ أـنـ
ـكـوـنـ حـسـنـاـوـ فـوـلـهـ وـهـلـ يـخـصـ الـبـرـزـلـةـ الـاسـتـدـارـ اـكـ عـلـيـ وـلـهـ وـهـذـهـ بـيـنـ الحـدـثـ وـالـحـسـنـ فـتـحـ السـيـانـ وـسـكـونـ
ـالـنـوـنـ وـادـغـاـ،ـ وـقـيـونـ لـلـاـنـطـ وـالـبـاءـ دـاخـهـ عـلـيـ الـمـقـسـورـ سـلـبـهـ (قوله رـاوـيـ الصـحـيـحـ) اـيـ الشـهـرـ اوـيـ الحـ
ـوـالـرـادـأـنـهـ زـادـذـلـكـ عـلـيـ نـسـهـ اوـشـرـهـ وـالـرـادـرـاوـيـ غـيرـ الـرـيـحـانـيـ اـنـ وـقـيـ زـادـهـ مـقـبـولـةـ اـنـفـاقـلـانـ الصـحـاـيـةـ
ـبـلـهـمـ عـدـرـلـ مـشـالـ ذـلـكـ صـلـاهـ اـبـءـهـ اـفــلـ مـنـ صـلـاهـ اـلـفـ،ـ خـمـسـ وـعـشـرـ بـنـ درـجـةـ فـانـ اـبـنـ عـمـ زـادـ بـسـعـ
ـوـعـبـارـةـ شـيـشـ الـاسـلـامـ فـشـرـ الـاـلـفـيـةـ وـتـعـرـفـ بـجـمـعـ الـفـارـقـ وـالـبـرـ وـبـابـ وـزـبـادـ الـمـنـاتـ مـنـ الـصـحـاـيـةـ
ـهـتـبـولـةـ اـنـفـاقـاـ وـاسـاـنـ غـيـرـهـمـ بـاـنـ كـاتـهـ مـنـ الـتـابـعـهـ أـوـمـنـ اـعـدـهـ مـالـعـذـلـمـ مـنـ الـفـعـهـ،ـ وـالـمـدـنـيـنـ وـالـاـصـولـيـنـ
ـعـلـيـ فـبـوـهـاـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ اـنـفـتـ أـمـ الـعـنـيـ تـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ تـرـعـيـ أـرـلـاـ غـيـرـ حـكـمـ الـثـاثـ أـمـ لـاـ غـيـرـ
ـاـدـعـرـبـ أـمـ لـاـعـلـمـ اـتـحـادـ الـجـمـسـ مـلـاـ كـثـرـ السـاـكـنـوـنـ عـنـهـمـ أـمـ لـاـ وـقـيلـ لـاـتـفـلـ الـرـيـادـهـ مـطـافـاـ لـاـمـ رـوـاهـ

يقع في كلام الترمذى
ونغيره الجماع نان الصحة
والحسن فى حادث
واحد وهو مشكل
لقصور الحسن من
الصحيح فـكـفـ
نمـعـ اثـنـاتـ المـصـورـ
وـبـصـيـهـ (أـجـابـ)ـ ابنـ
الـصـالـحـ بـرـجـوـعـهـ إـلىـ
الـاسـنـادـ يـاـنـ تـكـونـ لهـ
اسـنـادـ أـحـدـهـاـ صـحـيـحـ
وـآخـرـ حـسـنـ وـبـأـنـ
معـاهـ اللـفـوـىـ دونـ
الـاصـطـلـاسـيـ وـتـعـصـهـ
ابـنـ دـقـيقـ العـيـدـ فـيـ
الـأـوـلـ مـاـ الـاحـادـيـثـ إـلـىـ
قـيـلـ فـيـهاـ حـسـنـ صـحـيـحـ
وـايـسـ هـاـ الـاـخـرـجـ
واحدـفـقاـدـوقـعـ للـترـمـذـىـ
ذلكـ فـيـ موـاصـعـ كـحـدـيـثـ
الـعـلـاءـبـ عـبـدـ الرـجـنـ
عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ
هـرـيرـةـ إـذـ بـقـيـ نـصـفـ
شـعـانـ فـلـاـ تـصـوـمـ مـوـافـاـلـ
الـترـمـذـىـ حدـثـ
حسـنـ صـحـيـحـ لـأـنـعـرـفـهـ
الـامـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـلـىـ
هـذـاـ الـلـفـطـ وـفـيـ الثـالـثـ
ناـزـوـمـ اـنـ الصـعـيـفـ وـلـهـ
ملـعـ الـوـضـعـ اـذـ اـحـسـنـ
لـعـطـلـاـمـهـ سـنـ وـلـاقـارـلـ
هـمـ ثـمـ أـجـابـ هـوـأـعـنـ اـبـنـ
دـقـيقـ العـيـدـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ
أـنـ الصـحـيـحـ لـأـيـقـصـرـ
عـنـ درـجـهـ الحـسـنـ

وـلـهـ مـعـاـ وـهـ اـمـوـطـ ذـدـاـفـ اـبـلـهـ وـأـطـارـ،ـ اـمـعـاهـ وـحـرـ اـهـ

اذ

أذن بوجود المرجة العليا الحُجَّةُ أى التي يتحقق بها الصحة وقوله لا ينافي وجود المدعا كالمصدق
أى التي يتحقق بها الحسن أى اذا قوبل هذا بعدها تتجدد هذه المرجة عليها وذاك درجة قد ياتي من ان كلام من
الحسن وال الصحيح لا يتحقق الا بحفظ و اتقان و عدالة و ضبط الاتهام في الصحيح اى يدمها في الحسن
(قوله وهي المخط) عبارة شيخ الاسلام كمال الحفظ الحُجَّةُ (قوله لا تناقض الدعا) أى المرجة الدعا
(قوله كالمصدق) أى وعدم التهمة بالكلب كمال شيخ الاسلام (قوله يصح كوجه حسنة
باعتبارها) أى المرجة الدنيا أى وصحيحاً باعتبار العلية (قوله الافراد) جم و رد فهو فتح الامر
أى أنه لم يتحقق الامن طريق واحد (قوله أن يروى من غير وجه) أى من أكثر من طريق يتحقق خلاف
ال صحيح فإنه يتحمل أن يروى من وحدهما وأن يروى من وحدهما أى فالمعنى سرطه انباته من وحدهما
فيكون شاملاً لل صحيح لذاته وهو الذي روى من وجدهما واحداً وال صحيح لم يغيره وهو الذي روى من وجدهما
(قوله ورده العراق) أى تعقب ان سيد الناس جواب ادن دقيق العيد (قوله اثرا له ذلك) أى ان
يروى من غير وجه (قوله حيث لم يبلغ وتبه الصحيح) أفاد بذلك أن الحسن فسخ أى الحسن في
الاصطلاح قسم لم يبلغ وقت الصحة وهو الذي اشترط انتهائه من طريقين و مسم لم يشرط له ذلك
وهو الذي بلغ رسم الله في حرج و دفعهم معايرة بهما من قوله بلغ رسمة كافية للقطع على ذلك الحسن هو
ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث الحُجَّةُ (قوله عرب) سياق وقل نفس انتقاما (قوله
فاما ارتفع درجة الصحة) أى به سالوجه الدلالة في ذلك أى لا يزال المار معه الى درجة الصحة وهو على
حذف الى واصفة درجة للبيان و قوله لفرد له هورج التعامل ولو قال لان ذلك المار اماما هي ناس
الفردية لكتفاه في المقصود لكن نازمه أنه لا فرق في صوابه مع عدم انتقامي بين الحسن لذاته وال صحيح
لذاته (قوله وقد أجاب الحُجَّةُ) جوابه من جواب ابن الصلاح الاول لا جواب ادن دقيق العيد وهذا
أقعد وأظهر (قوله عن أصل الاشكال) أى لاعن تعقب ادن «يد الناس المعاوق كلام ابره» قييق العد
كما سمع العرام (قوله انتقامي لا يجزئه) أى في هذا الفن وايضاً أنه المجهود كالمرمى بعد المبحث الشاش يد
لم يدرك من أحوال راويه الا القول لهم في مساري مثلاً وقول بعضهم ثقليلاً ولا يتراجع عنده قوله
واحد منها فيقول حسن صحيح أى حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح مأذون لان
راويه عندهم تقويه قوله انتقامي (قوله حسن باعتبار وصفه) أى وصف اناوله كاء بدق
وقوله فيقال فيه حسن تقرير على التقى فهو لا يصفه بالاحد بدل يصفه بالوصفين (قوله وغايتها مائية) أى
أقصى ما في قوله حسن صحيح من الاشكال على هذا التوسيع بعد صحة انتواب المعنى ⁷ وهي «إذ تلهظ عليه
قوله لان حقه تعلق لقوله وغاية ما فيه و قوله لان حقه أى الواجب حمله لأن يتوال حسن أو بحاجة من
حث تبيين المراد (قوله وعليه الحُجَّةُ) أى ويبتئ عليه أى وإذا بياد على هذا كسره له دحول الاتهام
المشعرة بالشرطية في قوله غالباً في الحديث الذي الحُجَّةُ حسن صحيح نائب فاعل قيل و اعترض به الجواب
مان المكمل على الاستناد بالصحة لا يضفي به على المتن اذ قد يصبح الاستناد ثقراً حاله دفعها به اتصاله لا
ان مع المتن لشنود أو عمله كاسق و قوله فيه أى في وصفه أو شأنه أو مصدره قبل معنى المثلث وفي بعضه على
(قوله لان الحزم أقوى من التردد) أى الحزم بالصحة أقوى من الرد فيه او معاده أن التردد ⁸ قوة أى
باعتبار أحد الاحتمالين وبغض ذلك ما ان الترمذى يجمع بهما في اساقه انتقامي لخلاف في رواته قال
السيوطى ومن الاحونة عن الاشكال ⁹ طهري توجيه ان آخر ان أحد هما انتقامي لان اراد حسن لذاته صحيح لغير
أو المراد حسن ساعتها انتقامي لاصحه أى ¹⁰ انتقامي لذاته صحيح لغيره
يدل عليه مانعه والدendir حيث تمحى لـ التردد لان حيث لاتصاله الاتهام مثلاً كما سرط في شرح
معاين الحديث يكون باعتبار ادلة دعائمه يحتمل تحرج من وسائله اما مثال ¹¹ ¹² ¹³ ¹⁴ ¹⁵ ¹⁶ ¹⁷ ¹⁸ ¹⁹ ²⁰
من عدم وجود و

النحوية (قوله اذا كان فردا) الضميري كان للصحيح

الضعف

(قوله وكل ما عن رتبة الحسن قصر) قال الجوي وكل ما في وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الاول وهو ظرف لقوله قصر أي منع قدم عليه لضرورة النظم فهو أي ما قصر عن الرتبتين الحديث الضعيف ودخلت الفاء في خبر المبتدأ لكنه من صبغ العموم انه بحروف ظاهر عبارته أن يقرأ قصر نضم القاف وكسر الصاد مبنياً للجهول وكثرة بفتح الكاف وضم الثناء وحيثني يكون فيه اسناد التوجيه قال العلامة البنتبي في شرحه لتن السكاف (هو) أي التوجيه (اختلاف حركة ماقبل) أي الحرف الواقع قبل (الروى المقيد بالسكون) أعني غير التحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ثم قال قال ابن الصلاح واختلاف ذلك عيب وكان الخليل يرى الضمة في مع الكسرة جائزه وينكر معهما الفتاحة إلى آخر كلامه فليراجعه أه وفي المختار قصر عن الشيء عجز عنهم يبلغه بأبد خلقال قصر السهم عن الهدف وفي القاموس قصر كرم فهو قصير وفي المصباح قصر الشيء بالضم قصر اوزان عن بخلاف طال فهو قصير أه وعلى هذين بضم قراءة قصر بضم الصاد وحيثني عنه سباد التوجيه ويكون معنى قصر لم يصل إلى بلاغ رتبة الحسن (قوله وهو أقساماً كثراً) أي كثرة أقساماً من جهة الأقسام فهو غير قدم على عامله وهو جائز إذا كان العامل متصرفًا كما هنا وان كان قليلاً أه جوى (قوله ماله لقب خاص) أي قسم له اسم خاص (قوله كالمضطرب والمقلوب) راجعان لعدم الضبط وأدخلت السكاف غير ما ذكر كالشاذ (قوله والموضع والمنكر) يرجعان لعدم العدالة (قوله وفدهنها شيخ الإسلام فقال الح) لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر (قوله ففائد شرط قبول قسم) هذا نصف بيت من متن الألفية فقال شارحها أن شرط من شرط من شرط القبول (قوله الشامل للصحيح والحسن) أي القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن ويصح أن يجعل القبول مصدراً بمعنى اسم المفعول أي المقبول الشامل للصحيح والحسن وإن كان التقدير أي ^ر من شرط قبول المقبول (قوله اتصال السند الخ) قال البقاعي الشرط الأول من الستة يتنازع عليه الصحيح والحسن فإذا كان في أعلاه فهو الصحيح وما كان في أدناه فهو الحسن والسادس مختلف بالحسن والاربعه الباقية يشتهر كأن فيها (قوله والعاضد عند الاحتياج إليه) أي كأن كان الروى سي الخطف وهذا إنما هو في الحسن لغيره والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس لأن يراد شرط الصحيح والحسن لذا لان محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ما تقدم (قوله يتفرع منها أقسام) أي فالنظر لاتنازها انفراداً قسم واحد وصوره تسعة وبالنظر لاتفاقها اجمعياً يتفرع أقسام وحالات أن الشرط ستة وسبعين منها آلة وقول الشارح يتفرع منها أقسام أي من المخالفات تسعة أقسام وكل قسم تحته صور فاقسام التركيب، ^{نهاية} للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة وللتركيب من ثلاثة أربع وثمانون صورة وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرين صورة وللتركيب من خمسة سبعون صورة وللتركيب من ستة خمس وثلاثون صورة وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة وللتركيب من ثمانية خمس صور وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة وقسم الأفراد الذي هو عدم التركيب صوره تسعة فجملة الصور أفراداً وللتركيب ^{نهاية} واحد وثمانون صورة ولا يخفى عليك كيفية استخراجها بآخر ذلك الجدول في ساله له تتعلق باقسام الضعف على شرح شيخ الإسلام فلمراد بالانفراد عدم التركيب وبالاجتماع التركيب (قوله ففائد اه من هنا الح) فقد مبتداً وقسم خبره وتحته تسعة مبتداً وخبر وقع صفة لقسمه قوله بالنظر متعلق بما تعلق به الطرف الواقع خبر المبتدأ أي تسعة كائنة تحته بالنظر وقوله المرسل والمنقطع والمعدل بدل من أقسام اذ عرض ثلاثة ولم يذكر المعلى لدخوله إما في المنقطع أو في المعدل لانه لا يخرج عنهم ما قوله إلى قسم معطوف على

اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوى (وكل ما عن رتبة الحسن) وأولى عن رتبة الصحيح (قصر فهو الضعف وهو أقساماً) أي أنواعاً مندرجة تحته قال العراقي منه امثاله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والمنكر (كثير) جداً كما أشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال * ففائد شرط قبول قسم * أي شرط من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وقد الشذوذ وقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لاتفاقها انفراداً واجتمعاً يتفرع منها أقسام ففائد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر إلى أقسام ففائد اتصال المرسل والمنقطع والمعدل إلى قسم العدة

الضعيف والجهول وفقد الاتصال من قسمى فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهو نصف نصف الاربعة الباقية التي هي فقد الضبط والشذوذ العلة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تشير الجملة تسع مرات هكذا ارسل متقطع معرض ضعيف جهول عدم ضبط شذوذ علة عدم عاضد (قوله الضعيف والجهول) الجهول من افراد الضعف فكان المناسب اسقاطه أو زيادة الاقسام تأمل (قوله وقد اثنين منها الاتصال) أي الذي يرجع الى ثلاثة اقسام وقوله مع أحد المسمى اي التي ترجع الى ستة يجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والجهول فتضرب هذه الستة في اقسام فقد الاتصال تشير ثانية الضعيف والجهول وفقد اثنين منها الاتصال مع أحد المسمى الضغط ومع عدم الضبط ومع الشذوذ مع العلة وعدم العاضد هكذا المتقطع والمعضل يؤخذ كل منهما معاً لكن شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعلها بعوله لأنك اذا ضمت الى كل واحد من التسعة كل واحد بما بعده بلغ ذلك انه فعوله بلغ ذلك اي ستة وثلاثين وبيانه انك تأخذ المرسل مع كل واحد من المسمى ثم تأخذ المتقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضغط مع كل واحد من المسمى ثم تأخذ الجهول مع كل واحد من الاربعة بعده ثم تأخذ فقد الضبط مع كل واحد من المسمى الثالثة بعده ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذي بعدها فالجملة سنه وثلاثون (قوله لأنك اذا ضررت بهما) اي الضعيف والجهول وقوله مع الاربعة الباقية اي مع ضرب الاربعة الباقية التي هي عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد وقوله في الثلاثة متعلق بضرر بتمام ضرب الاربعة اي ضرب التلاتة تأمل (قوله وضم واحداً الى) ضم فعل أمر اي ضم انت وواحداً فعوله وهو على حذف مضارب اي ضم فسد واحداً خلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شرط القبول وقوله والآخرين وسي آخر الذي معه وقوله فهو أي فقد ثلاثة (قوله قسم الثالث تختفي منه ستة وثلاثون) لأنك اذا ضمت الى اقسام فقد الاتصال اي المرسل والمتقطع والمعضل مع قسمى فقد العدالة وهذا الضعيف والجهول اي ضرب التلاتة فقد العدالة في اقسام الاتصال تبلغ ستة فاضر بباقي الشذوذ والعلة الآتین بعد قسمى الشذوذ والعلة أخرى تبلغ الجملة اتنى عشرة وقوله واليهم مع فقد الضبط الشذوذ مرتين والعلة مرتين في هذه ستة صور وكذا قوله واليهم مع فقد العاضد فالجملة أربعة وعشرون وقوله وضمت أيضاً اليها اي الى اقسام الاتصال مع قسمى فقد العدالة اي ضرب اقسام الاتصال فيها حصل ستة فاضر بها في فقد الضبط وفقد العاضد فالجملة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذ احصل ما في ذلك باوضح فليظهره من ذلك أنه لا تكرار في كلام الشارح أصلاً كما لا يتحقق على التأمل وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعف أو مع الجهول أو تأخذ المتقطع مع الضعف أو الجهول أو تأخذ المعضل مع الضعف أو الجهول وضمت الى كل اثنين الشذوذ مرتين والعلة مرتين حصل ثنتا عشرة صورة وقوله واليهم اي الى اقسام فقد الاتصال مع عطف على قوله الى اقسام فقد الاتصال اي الى قسم من اقسام فرق الاتصال مع فقد الضبط بان تأخذ الارسال او الانقطاع او العضل مع فقد الضبط وتضم اليهم الشذوذ والعلة يحصل ستة صور وقوله واليهم مع فقد العاضد اي وضمت اليها اي الى اقسام فقد الاتصال اي الى قسم منها مع فقد العاضد الشذوذ والعلة أخرى وقوله وضمت اليها أيضاً مع قسمى فقد العدالة فقد الضبط مرتين وقد العاضد أخرى بان تأخذ المرسل مع الضعف أو الجهول أو المتقطع مع الضعف أو مع الجهول أو تأخذ المعضل مع الضعف أو مع الجهول وضمت الى كل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل ثنتا عشرة صورة مترتبة لستة وثلاثين مطابقة لمدعاة لكن جعلها شيخ الاسلام أربع وثمانين وعلها بتعديل آخر يتوجهوا جعلها العراق ثنتين وأربعين صورة كفالة الحوى من غير أن ينقل علة (قوله

قوله الى اقسام الضعيف والجهول بدلان من قسمى فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهو نصف نصف الاربعة الباقية التي هي فقد الضبط والشذوذ العلة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تشير الجملة تسع مرات هكذا ارسل متقطع معرض ضعيف جهول عدم ضبط شذوذ علة عدم عاضد (قوله الضعيف والجهول) الجهول من افراد الضعف فكان المناسب اسقاطه أو زيادة الاقسام تأمل (قوله وقد اثنين منها الاتصال) أي الذي يرجع الى ثلاثة اقسام وقوله مع أحد المسمى اي التي ترجع الى ستة يجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والجهول فتضرب هذه الستة في اقسام فقد الاتصال تشير ثانية الضعيف والجهول وفقد اثنين منها الاتصال مع أحد المسمى الضغط ومع عدم الضبط ومع الشذوذ مع العلة وعدم العاضد هكذا المتقطع والمعضل يؤخذ كل منهما معاً لكن شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعلها بعوله لأنك اذا ضمت الى كل واحد من التسعة كل واحد بما بعده بلغ ذلك انه فعوله بلغ ذلك اي ستة وثلاثين وبيانه انك تأخذ المرسل مع كل واحد من المسمى ثم تأخذ المتقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضغط مع كل واحد من المسمى ثم تأخذ الجهول مع كل واحد من الاربعة بعده ثم تأخذ فقد الضبط مع كل واحد من المسمى الثالثة بعده ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذي بعدها فالجملة سنه وثلاثون (قوله لأنك اذا ضررت بهما) اي الضعيف والجهول وقوله مع الاربعة الباقية اي مع ضرب الاربعة الباقية التي هي عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد وقوله في الثلاثة متعلق بضرر بتمام ضرب الاربعة اي ضرب التلاتة تأمل (قوله وضم واحداً الى) ضم فعل أمر اي ضم انت وواحداً فعوله وهو على حذف مضارب اي ضم فسد واحداً خلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شرط القبول وقوله والآخرين وسي آخر الذي معه وقوله فهو أي فقد ثلاثة (قوله قسم الثالث تختفي منه ستة وثلاثون) لأنك اذا ضمت الى اقسام فقد الاتصال اي المرسل والمتقطع والمعضل مع قسمى فقد العدالة وهذا الضعيف والجهول اي ضرب التلاتة فقد العدالة في اقسام الاتصال تبلغ ستة فاضر بباقي الشذوذ والعلة الآتین بعد قسمى الشذوذ والعلة أخرى تبلغ الجملة اتنى عشرة وقوله واليهم مع فقد الضبط الشذوذ مرتين والعلة مرتين في هذه ستة صور وكذا قوله واليهم مع فقد العاضد فالجملة أربعة وعشرون وقوله وضمت أيضاً اليها اي الى اقسام الاتصال مع قسمى فقد العدالة اي ضرب اقسام الاتصال فيها حصل ستة فاضر بها في فقد الضبط وفقد العاضد فالجملة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذ احصل ما في ذلك باوضح فليظهره من ذلك أنه لا تكرار في كلام الشارح أصلاً كما لا يتحقق على التأمل وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعف أو مع الجهول أو تأخذ المتقطع مع الضعف أو الجهول أو تأخذ المعضل مع الضعف أو الجهول وضمت الى كل اثنين الشذوذ مرتين والعلة مرتين حصل ثنتا عشرة صورة وقوله واليهم اي الى اقسام فقد الاتصال مع عطف على قوله الى اقسام فقد الاتصال اي الى قسم من اقسام فرق الاتصال مع فقد الضبط بان تأخذ الارسال او الانقطاع او العضل مع فقد الضبط وتضم اليهم الشذوذ والعلة يحصل ستة صور وقوله واليهم مع فقد العاضد اي وضمت اليها اي الى اقسام فقد الاتصال اي الى قسم منها مع فقد العاضد الشذوذ والعلة أخرى وقوله وضمت اليها أيضاً مع قسمى فقد العدالة فقد الضبط مرتين وقد العاضد أخرى بان تأخذ المرسل مع الضعف أو الجهول أو المتقطع مع الضعف أو مع الجهول أو تأخذ المعضل مع الضعف أو مع الجهول وضمت الى كل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل ثنتا عشرة صورة مترتبة لستة وثلاثين مطابقة لمدعاة لكن جعلها شيخ الاسلام أربع وثمانين وعلها بتعديل آخر يتوجهوا جعلها العراق ثنتين وأربعين صورة كفالة الحوى من غير أن ينقل علة (قوله

بل وان ضمت اليها) أي الى اقسام فقد الاتصال اي الى كل قسم منها اجتماع الشندوذ والعلة باى تأخذ
الارسال او الانقطاع او العطل مع الشندوذ والعلة فانه يحصل ثلاث صور أيضا فهنا اقسام رابع تحصل منه
ثلاث صور خارج عن المدى (قوله بالنظر الى ما سر) مغوف بواو مقندة على قوله ستة وتلائون اي
تحته ستة وتلائون بالنظر الى قوله لانك اذا ضمت الحرف تحته اربعة وثمانون بالنظر الى ما سر من عدد
اقسام فقد الاتصال ثلاثة وقسمى فقد العدالة اثنين ايضا ومنافيات الاربع الباقي التي هي فقد الضرب
والشندوذ والعلة وقد العاوض فيه المنافيات التسع التي عبر عنها بقوله ما سر ان نظر الى هذا التعليل الذي
على به الاربعة والاثنين وهي المطابقة لما قاله شيخ الاسلام فهو الصواب في التقل عنده من حيث العدد
والعلة (قوله لانك اذا ضمت الى كل اثنين من التسعة كل واحد ما بعدهما بلغ ذلك) اي الاربعة والاثنين
وبيانه ان تأخذ المرسل والمنقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمعرض مع كل واحد من
الستة بعدهما ثم تأخذ المرسل والضعف مع كل من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المرسل والجهول مع كل من
الاربعة بعدهما ثم تأخذ المرسل وقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المرسل والشندوذ مع كل من
الاثنين بعدهما ثم تأخذ المرسل والعلة مع الذي بعدها بجملة الصور التي ابتدى فيها بلفظ المرسل هما
وعشر ون ثم تأخذ المنقطع والمعرض مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والضعف مع كل واحد
من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والجهول مع كل واحد من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المنقطع وقد الضبط
مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ الضبط والشندوذ مع الواحد الاخير وهو فقد العدد بجملة الصور
التي ابتدى فيها بالمنقطع احدى عشرة صور ثم تأخذ المعرض والضعف مع كل واحد من الخمسة بعدهما
ثم تأخذ المعرض والجهول مع كل من الاربعة التي بعدهما ثم تأخذ المعرض وقد الضبط مع كل من الاربعة
بعدهما ثم تأخذ المعرض والشندوذ مع كل من الاثنتين بعدهما ثم تأخذ المعرض والعلة مع واحد بعدهما بجملة
الصور التي ابتدى فيها بالضعف عشرة صور ثم تأخذ الضبط والجهول مع كل من الاربعة
تأخذ الضبط والشندوذ مع الاثنتين اللذين بعدهما ثم تأخذ الضبط والعلة مع واحد بعدهما بجملة الصور التي
ابتدى فيها بالضعف عشرة ثم تأخذ الجهول وقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ الجهول
والشندوذ مع كل من الاثنتين بعدهما ثم تأخذ الجهول والعلة مع واحد بعدهما بجملة الصور التي ابتدى فيها
والجهول ستة ثم تأخذ فقد الضبط والشندوذ مع الاثنتين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد الضبط والعلة مع الذي
بعدهما بجملة الصور التي ابتدى فيها بفقد الضبط ثلاثة يبق صورة واحدة هي الشندوذ والعلة مع عدم
العاوض فإذا جمعت الحاصل بلغ اربعة وثمانين (قوله لانك اذا ضمت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد
ما بعدها بلغ ذلك) اي مائة وستة وعشرين الحرف وبيانه ان تأخذ الاول والثاني والثالث رسمه وبال
كل واحد مائة من التسعة ثم تسقط الثالث وتأخذ الاول والثاني مع الرابع وتضمهما الى كل واحد مما
يبق من التسعة ثم تسقط الرابع وتأخذ الاول والثاني مع الخامس وتندمها الى كل واحد مائة من الاربعة
ثم تسقط الخامس وتأخذ الاول والثاني والسادس وتضمهما الى كل واحد مائة من الدس عد ثم ت..
تسقط السادس وتأخذ الاول والثاني والسادس وتضمهما الى كل واحد مائة من التسعة ثم تسقط السابعة وتأخذ
الاول والثاني والثامن وتضمهما الى التاسع وهذه احدى عشرة صور ثم تأخذ الاول والثالث والرابع
وتضمهما كل واحد ما بعدها ثم الاول والثالث والخامس وتضمهما كل واحد ما بعدها ثم الاول والثالث
والسادس وتضمهما كل واحد ما بعدها ثم الاول والثالث والرابع وتضمهما كل واحد ما بعدها ثم الاول
والثالث والثامن وتضمهما كل واحد ما بعدها وهذه خمس عشرة صور ثم تأخذ الاول والرابع والخامس وتضمهما كل

بل وان ضمت اليها
أيضا اجتماع الشندوذ
والعلة حصل ثلاثة اخرى
بالنظر الى ما سر اربعة
وثمانون لانك اذا
ضمت الى كل اثنين
من التسعة كل واحد
ما بعدها بلغ ذلك

أى و بعد اتهامك كونك مبتدئاً منه و قوله ارجع لشرط أى فقد هى كي فعلت في فاقد اثنين أى فانك تأخذ أولاً المرسل الذى هو الاول مع كل واحد مما بعده الى ان ينتهي ثم ترجع فتأخذ المنقطع و قوله هذا فسم أى فرج عوك قسم سوى الاقسام السابقة أى السابقة في أحصالك لا السابقة في كلام الشارح و قوله ثم زد عليه فاقد شرط أى لأنك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعدك لا تأخذ مع المرسل لثلا يتذكر قوله ثم تم هذا العمل اشارة الى انك اذا افرغت من القسم الثاني الذى هو الاخرين فاقد الشرط الثالث تنتقل للقسم الثالث الذى هوأخذك من الثالث الذى هو المعدل أى فتأخذ المعدل مع كل واحد مما بعده الى الآخر ثم تنتقل للرابع الذى هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا (قوله ثم عد) أى فتأخذ من الثالث الى الآخر و قوله وهكذا أى تأخذ من الرابع على حسب محل بالصنف ايضاح ذلك انك اذا اشتات بالمرسل الذى هو أول الاقسام وأخذته مع الثانية بعده فاتركه وابتدى بالمنقطع وخذه مع السبعة بعده واتركه وابتدى بال معدل وخذه مع السبعة بعده واتركه وابتدى بالضعيف وخذه مع الجنة بعده واتركه رابتدى بالجهول وخذه مع الاربعة بعده وهكذا الى ان تم الاقسام (قوله جدا) أى نهاية و وبالغة قاله في الصلاح أى كثرة جد (قوله أو بتهمته) أى بالكتاب و قوله أو بقصمه أى غير بدعته فهو ستة تدخل تحت فقد العدالة وقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة وقد بقية الاربعة يدخل تحته اربعه فالجملة ثلاثة عشر فلما عبرنا بهذه الازالت الاقسام جدا على هذه فيوجد الناس كمن عشرة ومن احدى عشر ومن اثنى عشر ومن ثلاثة عشر (قوله قليل الفائدة) أى عديم الفائدة أو أنها تشحذ الذهن وهي قليلة لا لها لازعج لثمرة في الفن ولا يريد أن فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذل بلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعدل والمعلم والشاذ والمضربي والقلوب والموضع والمسكر (قوله ثم اطال) هو من كلام هذا الشارح والضمير لشيخ الاسلام فهو معطوف على قوله فقال الذى بعد قوله هدمها و قوله بما تقدم متعلق بيان قوله بما اتحتمله متعلق باتفاق أو باطل (قوله فائدة) حاصل هذه الفائدة أن ما أخرجه الشيخان أو أحد هما هل هو مقطوع بصحته أو مظنونها وأماماً آخر جمه غير هما في و مظنون الصحة و تقدم مضمونها (قوله فرادهم فيما ظهر لهم الخ) قوله لا القطع بالرفع معطوف على محل فيما ظهر و سكت عن الحسن أما لشمول الصحيح له بان يراد به المقبول أولانه يعرف بالمقاييس اه من شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله في نفس الامر) أى في نفس ذلك الشي فاذا قلت هذا الشي ثابت في نفس الامر فالرادفي نفسه يقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو اعم من الوجود في خارج الاعيان عموماً مطلقاً فكل موجود في خارج الاعيان فهو موجود في نفس الامر كالباري عز وجل فانه موجود في خارج الاعيان يمكن رويه فيليست مستحبة وليس كل موجود في نفس الامر موجود في خارج الاعيان كالحوال عند مثبتتها وكالامور الاعتبار يمثل الامكان والحدث فلها ثبوت في نفسها اي بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وليس لها وجود في خارج الاعيان لانها لا تسكن رويه تعالى رويتها مستحبة لان علة الرؤية الوجود على ما هو معلوم وبين الوجود في الذهن وكل موجود في الخارج ونفس الامر عموماً وخصوصاً من وجده تجتمع في تحوز يد الذي نعلمه وينفرد الوجود الخارجي والوجود في نفس الامر عن الوجود في الذهن في صفات المولى الوجودية التي لم نطلع عليها بحيث تصورها في الجملة وينفرد الوجود في الذهن عنهما في تصورك اي ان أبي جهل فيما انه موجود في الذهن بذلك الاعتبار وليس له وجود فيها اه من حاشية العلامة العلوى على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله هذا هو الصحيح) أي وحيثني في فييد خبر الواحد ثلثا لاعلاما خلافاً من قال ان خبر الواحد يفيد العلم قوله خلافاً مقالاً لهذا المقدار وهذا الخلاف في خبر الواحد الشامل للشهر والعزيز والغرب فيحرج عنده المنوار فقط

ثم تم هذا العمل على هذا الذي ابتدأته كفاقد الشرط الثاني به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الى أن ينتهي عملاً و اشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جداً بالنظر الى أنه يدخل تحت قافق كل من السنة اقسام كفافق العدالة يدخل تحته الضعيف يكتبوا و يروا به أو بتهمته أو بجهاله عينه أو بجهاله حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر كغيره ثم أطال في بيان ذلك بما اتقى عليه في نقضه بما لا تتحتمله هذه العجاله (فائدة) حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف فرادهم فيما ظهر لهم أو عملاً ظاهر الاستاد لا القطع بصحته أو ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً من قال ان خبر الواحد

يجب العلم الظاهر نعم
ان أخرجه الشيشخان
أو أحدهما فاختار
كثيرون كما حكم
البلقيني في حسان
الاصطلاح ومنهم ابن
الصلاح رسمحة الفطع
صحته كما تقدم ولا
يطلق على استنادعين
انه أصح الاسانيد
طالع على الصحيح لان
دابت مرتب الصحيح
مستتب على تمسك
الاسناد من شروط
الصحة ويعسر الاطلاع
على ارتفاع جمع رجال
ترجمة واحدة الى أعلى
صفات الكمال من سائر
الوجوه قال الحاكم
لابن عكن أن يقطع الحكم
في أصح الاسانيد
بصحيحي واحد قال
ابن الصلاح على ان
جامعة من أمثلة الحديث
خاضوا غمرة ذلك
فاضطررت أقول لهم
بحسب اجتهادهم
ففيه أصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن
عمر وقيل غير ذلك كما
قدمنا ولما فرغ الناظم
من بيان الحكم على المتن
والاستاد بأنه صحيح
أو حسن أوضاعيف أخذني: ان صفاتهما

فانه مقطوع بصحته وفادته العلم اتفاقاً وكذا ما اختلف بالقرآن كذا سبق موضعها (قوله يجب العلم
الظاهر) وعلى هذا القول يجب العمل به فيسائر الامور الدينية كالاخبار بدخول وقت الصلاة
وتنجس الماء لانه مصل الله عليه وسلم كان يبعث الآحادى القبائل والتواسى لتبيين الاحكام فلو لا انه
يجب العمل بغيرهم لم يكن ليعلمون فائدة اه من شرح جمع الجواب مع المحتوى قال في متن المنبيج ولو أخبره
بنجسه عذر رواية مدينالسبب أو قفيها مواقعاً اعتمدته اه (قوله على تمسك الاسناد من شروط الصحة
ويعسر الاطلاع على ارتفاع جمع رجال ترجمة واحدة لغة الاستناد من المند وقوله من شروط الصحة
الاضافة للاستغراف للجنس وقوله يعسر الاطلاع وجده العسر امثال تفسير جميع الصحابة وترجمة ابن عمر
عليه السلام في صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلقة والشذوذ ثم تسرجع من أحد عن ابن
عمر من نافع وغيره وترجع نافعاً على غيره لكونه مجازاً على تلك الصفات تحقيقاً ثم تسرجع من أحد عن
نافع من مالك وغيره وترجع ما يكتبه مالك ما ذكره هنا متعسر كحال الشارح بل مستحب مادة كاملاً غيره بالباقي
واما ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل الأئمة الاربعة عليهما و يمكن أن يقال ان هذا
التفضيل من حيث كثرة ملازمته صلى الله عليه وسلم وكثرة تمارسه حديثه وأفاده السيوطي انه لا يسلم العسر
ولا الاستحصال العادي في ذلك وليس الخوض بمعنى ان الروايات ضبطوا وعرفت اصولهم وتفاوت صفاتهم
فامكن الاطلاع عليهم والترجيح بينهم اه عندي فقول الشارح ويعسر هو المقصود بالعدل وما قبله من
قوله لان تفاوت ذكر توقيع المقصودة (قوله ترجمة) كقولك ما لك عن نافع لغة اي فانها ترجمة لما
باء من - نهائ من الاحاديث قوله الى أعلى متعلق بارتفاعه وصفات الكمال هي الاتصال والعدالة والضبط
وعدم الشذوذ وعدم للعلة قوله من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجه ما ذكره من الاتصال لغة
(قوله على ارجاعه من أمثلة الحديث ما نوادر ذلك) على الاستدراك على قوله ولا يطلق على اسداد
معين لغة وكان الظاهر أن يقول وذهب قوم الى عدم الامثال والتمرد الشديدة والادانة الشديدة هنا تعجب
بكثرة النبذة، نحوه المترتب عليه اللوم الحاصل لهم بذلك فيزيد شبه التعب بالشدة بجماع الكراهة
واستعراض المشبه به للشدة فهو اصراره اصراره ونهاية ترشح وأما قوله قال الحاكم فهو دليل
لما قبله (قوله فاضطررت اقواله) اي اختلفت لابعني احتملت وبكلة الاقوال التي قدمها الشارح اربعة
وقوله بحسب اجتهادهم اي لا يحسب تقليدهم

﴿ المرفوع ﴾

(قوله ولما فرغ من مان الحكم على المتن والاستناد به صحح او حسن او ضعيف اخذني: ان صفاتهما
فقال) هذا الكلام يقتضي أن "صحيح والحسن والضعف" اي ستصفت بأوصافاً والوصف اناه هو مروع مع
اها اوصاف اضافية كابصح الوجه المرفوع وغيره يصبح الوصف بالصحيح والحسن والضعف الا ان
يقال هذه اوصاف عامة ومتشرع فيه اوصاف خاصة فلما فرغ من ذكر الاوصاف العامة للمتن والسداد
احذف ذكر الاوصاف الخاصة باحد هما قال الطوخي فان المصل والوصول من صفات الاستناد والمقطوع
من اوصاف المتن فالكلام في هذه الانواع كلها لا يخلو اماً يكون صفة للإسناد او المتن او حكماء على
أحد هما فال الاول كالمعلم والمقطوع والمضلل والثانية كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن
والضعف فإذا وصفت الاستناد بصفة تخصه كان به مقطوع مثلاً مثلاً ينظر الى الحديث أصلاً دليلاً ثانية يكون
صححاً وثالثة يكون حسناً ورابعة واداؤ صفت الحديث صفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينطر
إلى السنن أصله سواء كان منقطعاً أم معلقاً غير ذلك وقد تقدم ذلك قوله على المتن والاستناد
فيه مساحة بالنظر للإسناد لأن الناظم لم يذكر الحكم لا سداد بالصحة والحسن والضعف وإنما ذكر

الشارح في الفائدة الأولى حيث قال رأوا الحكم للإسناد بالصحة الخ (قوله أخذ في بيان صفاتهما) أي على الوزيع الملفف والممسن والموقوف والمقطوع والمرسل والمعدل من أوصاف المتن والمصل والموصول والمؤصل من أوصاف المسندية فضح ذلك من كلام الشارح انه عشوائي وفيه تأمل يعلم من عباره الطوخي ثم تسميتها أوصافاً تماهاً هو باعتبار الأصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه (قوله وما أضيف) اعلم ان النازل ذكر أول الملفف لانه المقصود من هذا العمل وهو أيضاً عم من المسند ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وهي بالمسند لانه جمع الإسناد والمتن ثم ثلث بالمنصل لانه معرفة الطريق و لم يبق الا هي لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق وقد خالف ابن الصلاح فانه ذكر المسند أول لانه جمع بين الطريق والغايته وهي المتن فكان الاهتمام به أشد ثم قدم المتصل على الملفف لان معرفة الطريق قبل ما يجعل الطريق لاجله ثم ذكر الملفف لانه الأصل ومناسبة تقديم الملفف على المقطوع وأصحة انه طوخي في حاشيته على شيخ الاسلام وسمى مرفوعاً لارتفاع رتبته باضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله قوله الآن) تَأْكِيداً لِفَهْمِهِمْ من قوله هنا (قوله قوله أفعلاً) يان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أفعل كَذَا قوله وأقريراً كقولك أ كل الض على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أقى بالض على مائده فليأ كل منه وكان خالد بن الوليد رضي الله عنه يا كل معه فقال أهورام يارسول الله فعال لا ولكنهم يكن بارض قومي فأجدني أعاوه بغيره نَذَرَهُ مِنَ الْمُدْرَسِينَ من على القصutto كله والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه رفع لقوله * قوله أوصفة أي كان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أيا اللون كَحْلَرْ بَعْدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وقوله أوصح كما يقول الصحابي أمرنا أَمْرَنَا ونهينا نَهَيْنَا وأوجب أحمر أو حمر أو رخص لظهور أن فاعله النبي بِسْمِ اللَّهِ (قوله فدخل في المتصل) فيه نظر لأن من صفات السندي يدخل في قول المصنفين قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ (قوله دون الوقوف) وهو قول الصحابي أو فعله بما للرأي فيه مجال وقوله والمقطوع وهرقول التابع او فعله كذلك (قوله هذا هو المشهور) أي هذا القول وهو انه كل ما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وقال الخطيب) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحد بن علي (قوله لانه مدخل من اسيل التابعين فن بعدهم) اي فان كلام منها لا يسمى مرفوعاً على هذا القول (قوله فقد يعني بالملفوظ المتصل) اي لم يعن مطلق مرفوع بل مرفوع مخصوص اي المتصل بالنبي بِسْمِ اللَّهِ وفيه ان المرسل أيضاً متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب ان في العبارة اضمار اي المتصل سنده بالمعنى اي بان ذكر النابع الصحابي وقوله فهو رفع مخصوص اي مرفوع مخصوص او ذور رفع مخصوص (قوله ماض) تعليل لانقييد بمحض مخصوص (قوله فتقد الملفف بالاتصال) اي لا يسمى مرفوعاً الا اذا كان متصلة اي متصلة منه واعلم ان في قوله الملفف بحال الاول اي ما يصير مرفوعاً اذا وصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال وجوده وقوله بالاتصال اي بذى الاتصال وهو المتصل

* المقطوع *

(قوله وما أضيف لتابع قوله أو فعله الخ) قال الزركنى في النكت ادنال المقطوع في أنواع الحديث فيه : .. امام كبرى قان أقوال التابعين ومن اذهبهم لامدخل هافق الحديث فكيف تكون نوعاً منه قال نعم يجب هنا ما في الملفف من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون حكم الملفف وبصرح ابن العربي وادعى انه مذهب مالك (قوله حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف) اما اذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكماً اذا وجدت فيه قرينة الوقوف يكون مرفقاً ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما اذا لم يصدر عن اجتهاد فانه لا يكون الامن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكالتابع من دونه) قال ابن حجر ومن

او فعل او تقرير او وصفة تصرحاً او حكمها هو (الملفوظ) سواء اتصل اسناده ام لا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقط والمعدل والمعلق دون الملفف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول بِسْمِ اللَّهِ او افعله فعلية لانه مدخل من اسيل التابعين فن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج من حرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انا يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث الملفف في مقابلة المرسل اي كان يقول في الحديث رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالملفوظ المتصل اي بالنبي بِسْمِ اللَّهِ فهو مرفوع مخصوص ماض ان الملفف اعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على ان بعضهم جرى على هذا فقيد الملفف بالاتصال (وما) أضيف (تابع) قوله افعلاً (هو المقطوع) حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكانت ادعى من دونه قاله الحافظ ابن حجر (فائدته) قال ابن الصلاح جمع المقطوع

المقاطع والمقطوع وبه ما ينفي أثني بـ قال ووجبت التغيير بالقطع عن المنقطع في كلام الشافعى والطبرانى وغيرها قال العراق ويجده أى شافعى كلام الجبى والدارقطنى وأمالبردى بـ قطع المقطوع هو قول التابعى (والمسند) بفتح النون يقال لكتاب جم فيه مأسنده الصحابة أى روه وللإسناد كسى الشهاب بـ مسندا الفردوس (٣٧) أى استاد حديثها ول الحديث الآتى

تعريفه هو المراد فيه ثلاثة أقوال أحدتها قول الحاكم أى عبد الله هو (التعليل الاستناد من * راويه حتى المصطفى) كلام الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه هذا سند متصل (و) الحال أنه (لم يبن) أى لم ينقطع من بان اذا بعد ومعنى بعد انقطع ورجع هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما متراوكان عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعرض المنقطع اذا كان صرفاً ولا ينفع تابعى فلا فائدة في القيد بالنسبة (قوله وهو قول التابعى فن بعده) ضمير هو برجع المقطوع وكان الأولى أن يؤخره عن الموقف ليرجع الضمير إلى أقرب مذكور أو يسقط الموقف كأسقطه شيخ الإسلام ولا يصح أن يقال أراد بالموقف المعنى اللغوى الشامل للصحابى ومن بعده لأنه لو أراد ذلك لاسقط المسوغ (قوله قال ابن الصلاح الح) هو في قواعد السنداك على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته (قوله دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم) أى فإن لا كثرة مواجهة عن الصحابة استعمال الموقف وفيما جاء عن التابعين فن بعدهم استعمال المسند (قوله إلى منتهاه) ذكر أن المتن يحتمل الاتهام وهو ما النبي عليه أى غيره والغاية خارجة والمراد اتصال السندا ظاهرها فدخل ما فيه انتظام خرى كعنونة المدلس والعاصر الذى لم يثبت لغة لاطلاق من حرج المسند على ذلك قوله من راويه متعلق باتصال المراد برأ يمخجه كالبيخارى (قوله خط الفرق الح) إنما يتم هذا لو كان المنصل اسم المتن وقوله ينظر فيه إلى الحالين أما صراعة الحالة الأولى فظاهرة من الألفاظ لا يك تقول المسند

دون السابعين من أتباع التابعين فن بعدهم يدخل في التسمية بالمقطوع (قوله المقاطع) قدمه على مقاطع مع خفته نظراً إلى أنه الأصل لاستيفائه جميع حروف الكامن في الجم (قوله قال ووجبت التغيير بالقطع) ضمير قال يرجع لابن الصلاح أى وقال ابن الصلاح الح كما يعلم من شرح الأنفية (قوله وأمالبردى) قال شيخ الإسلام هو الحافظ أبو بكر الجد بن هرون البرديجى البردى على بدال مهملة على الاكثر سبة إلى بر دعه ملدة من أقصى بلاد آذربایجان وآذربیجان بفتح الميمزة مدردة والبدال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تختية سا كنته ثم جيم ححفة آخره نون هكذا اضبطه القسطلاني في لطاف الاشارات

* المسند *

(قوله مأسنده الصحابة) أى جنس الصحابة ولو واحداً كمسنداً بغيره ومسند غيره وهو مأسنده الصحابة مفرداً كل صحاحي بحسبه. ويدركه إلا أنه الرواية عنه كقوله مسند بغيره (قوله لا إسناد) وهو عظوق على لكتاب أى ولكتاب الذي تحتوي على إسناد أى سن الأحاديث قوله كمسنداً الشهاب كل من المسند والشهاب الملاقي أى عبد الله ثم بن سلامة القضايعي فالشهاب اسم كتابه وقوله كمسنداً الفردوس كاب للدبى و هو الام الحافظ مسنداً الفردوس لابن الدبى كأن يجمع أسانيد كتاب الفردوس ولو فيه ورتبه ترتيباً عجيباً فمسند يعني إسناد الشهاب فهو على حذفه منافق أى مسند أحاديث الشهاب أى ككتاب فيه إسناد أحاديث الشهاب تناوله أن الشهاب كتاب القضايعي ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتاباً ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب وسياه مسند الشهاب وكذلك مسند الفردوس كل منها كتاب كاف الذي قبله لكن هنا الفردوس للدبى والمسند عليه فيقال فيما يقابل في الذي قبله (قوله وفيه ثلاثة أقوال) أى في تعريفه (قوله فيه مسند متصل) أى هذا الذي ذكر من أحاديث مالك أى كل واحد منها (قوله والحال أتلهين) هذه حال مؤكدة لفهمها بما قبلها (قوله إذا كان صرفاً) أى إذا كان ماذكر أى بعض ماذكر وهو المعرض والمقطوع صرفاً ولا يرجع للمرسل لأنه صرفة تابعى فلا فائدة في القيد بالنسبة (قوله وهو قول التابعى فن بعده) ضمير هو برجع المقطوع وكان الأولى أن يؤخره عن الموقف ليرجع الضمير إلى أقرب مذكور أو يسقط الموقف كأسقطه شيخ الإسلام ولا يصح أن يقال أراد بالموقف المعنى اللغوى الشامل للصحابى ومن بعده لأنه لو أراد ذلك لاسقط المسوغ (قوله قال ابن الصلاح الح) هو في قواعد السنداك على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته (قوله دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم) أى فإن لا كثرة مواجهة عن الصحابة استعمال الموقف وفيما جاء عن التابعين فن بعدهم استعمال المسند (قوله إلى منتهاه) ذكر أن المتن يحتمل الاتهام وهو ما النبي عليه أى غيره والغاية خارجة والمراد اتصال السندا ظاهرها فدخل ما فيه انتظام خرى كعنونة المدلس والعاصر الذى لم يثبت لغة لاطلاق من حرج المسند على ذلك قوله من راويه متعلق باتصال المراد برأ يمخجه كالبيخارى (قوله خط الفرق الح) إنما يتم هذا لو كان المنصل اسم المتن وقوله ينظر فيه إلى الحالين أما صراعة الحالة الأولى فظاهرة من الألفاظ لا يك تقول المسند

ما يستعمل المسند فيما جاء عن رسول الله عليه السلام درست ماجاء عن الصحابة وعيتهم فالشيخ الإسلام والمأذن يقول الحاكم خط الفرق بينه وبين المصل والمروع من حيث ان المروع يطرقه الى حال المتن دون الاسناد من اهمنصل أولاً والمسند بنظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من أنه صرفة أولاً والمسند ينطبق على الحالين معاً

فيجمع شرط الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموماً وخصوصاً مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا يعكس والحاصل أن يجعل المنسد من صفاتهما معاً لأن عبد البرجعله من صفات المتن فإذا قيل هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف إلى النبى ﷺ ثم قد يكون

(٣٨)

الحديث فالحديث مسند أو ماضٍ أعاة الثانية فن حيث أنه يقال في اللغة كافي المصباح أسناد الحديث التي قالها رفعته إليه بدأ كرتافاته وهذا متصلاً بألفاظه فأفاده أعاة الاتصال ورجح هذا باب المنسد القولين الأولين يكون مصادف الغيره والأصل عدم الترافق وأن كل اسم من هذه الأسماء يخص نوعاً من الأنواع وقوله من أنه متصلاً أو لا يهذا باب المنسد وقاله من أنه مرفوع أو لا يهذا باب المتن (قوله فيجمع شرط الاتصال والرفع) الضمير في الجمع راجع للمسند وأضافة شرطى إلى ما بعده للبيان أي فيجمع المسند الشرطين اللذين هما الاتصال والرفع (قوله فكل مسند مرفوع ومتصل) فيه شيء لما تقدم من أن المتصل اسم المسند لا الحديث (قوله والحاصل أنه) أي الحكم وهذا الحاصل يتعلق بالاقوال الثلاثة وقوله من صفاتهما أي مصادفاتهما (قوله لكن لحظ فيه صفة المنسد) أي المسند أى جعلها المقصود بالذات وأنى النظر عن اعتبار المتن

* المتصل *

(قوله بسمع كل روايْخ) قال الديمياطى في شرحه لهذا المتن فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير والحديث الذي يتصل أسناده بسمع كل روايْن رواه بن كان كل منهم قد سمعه من فوقه حتى اتهى المصطفى عليه فهو الحديث المتصل اتهى بحروفه فيسمع يقرأ بالباء الموحدة الجارة للصدر المضاف إلى قاعده المحنوف مفعوله والتقدير بان يسمع كل روايْن الحديث عن فوقه فقول الشارح من فوق على تقدير من الجارة قبل من بفتح الميم الموصولة أي من الرواوى الذى فوقه والباء بسمع يصح أن تكون السبيبة أو للعيم أو للتصور وعلى كل منها يكون احتراز عن اتصال المسند بغير الساع كاتصاله بالإجازة كان يقول أحجازى فلان قال أحجازى فلان وهكذا إلى آخر المسند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصل (قوله سوا، كان اتصاله المصطفى أو الصحابي الخ) قال الديمياطى في شرحه (تبيه) دخل في المتصل المرفوع كمال عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله عليه السلام والموقوف كمال عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيدة الاتصال المرسل والمنقطع والمضلع والعلق ومعنى المدلس قبل تعين ساعه انه بحروفه (قوله بالفك والهمزة) أي بالفك أو لابن ينطق بواوسا كثنة بعد الميم المضمومة وقوله والهمزة ثانياً بان تبدل الواو همزة سا كثنة بعد الميم وقوله كما قلها أي هذه اللقة المشتملة على الفك أو لـ والهمزة ثانياً فهي لغة واحدة منطق فيها بالهمزة وأما الفك من غير همز فيليس بلغة (قوله أولى الزهرى أولى مالك) أنت خبير بـ مالكـ اتابع على الصحيح فاجلوبـ أن المقطوع لا يختص بـ قولـ التابـىـ بل مثلـهـ قولـ تـابـىـ (قوله يقع على الموقف والمرفوع) أي على سندـهاـ فهو على حذف مضاف

* القسم الثامن من أقسام الحديث المنسد *

(قوله مسلسل من الأحاديث) قال في شرح النخبة وهو من صفات المنسد انه فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سنته (قوله من فضيلته الخ) فيه أنه يسيقون ولكن قلما يسلم من ضعف أو زيادة الضبط تنافى الصحف وجوابه كما قلده السخارى أن هذا ضعفه بحسب الأصل لأنه قد انعكس الامر (قوله دلالة على اصال الساع) أي كقول كل منهم حدثنا فلان وكسلسل باطعام التمر أو بالتشبيك أو بالأخذ باللحية أو بالقسم إلى غير ذلك (قوله وعدم التدبّس) من عطف اللازم (قوله مابسلم المسلسل من صعف)

لحظ فيه صفة المنسد
فإذا قيل هذا مسند
علمنا أنه متصلاً
المسند ثم قد يكون
مرفوعاً وموقوفاً إلى
غير ذلك (وما يسمع
كل راو) من فوقه
(يتصل * أسناده)
إلى متها سواء كان
اتصاله (المصطفى)
أو لصاحب موقوفاً
عليه (فالمتصل)
ويقال له أيضاً الموصول
والمؤصل بالفك
والهمزة كما تقلها
البيهقي عن الشافعى
* وأما قوله التابعين
إذا اتصلت أسناده
ليهم فلا يسمونها
متصلة قال العراق فى
حالة الاطلاق أما مع
التقييد بخائز واقع فى
كلامهم كقوفهم هذا
متصل إلى سعيد بن
السبـىـ أو لـ الزـهـرىـ
أو لـ مـالـكـ وقد علمـتـ
ما قررـناـ أنـ المصـطـفىـ
مـتعلـقـ بـ حـذـفـ هوـ
كانـ وـانـ قولهـ يـتصـلـ
أـسنـادـهـ مـتعلـقـ حـذـفـ
لاـقولـهـ المصـطـفىـ لـانـ

مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يضع على المرفوع والموقف
(مسلسل) من الأحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته أشتبه على مزيد الضبط من الرواية قال وغير المسلسلات ما كان فيه دلالة على
اتصال الساع وعدم التدبّس ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف

ما

يحصل في وصفه لاف
أصل الحديث (قل) في
رسمه باعتبار الرواية هو
(ماعلي وصفاً) به
روانه قوله يكأن الوصف
(مثل أماء الله أبنائي)
بالدرج (الفى) ثم يقول
الآخر مثل ذلك وهو
مفارب بل مهانل خالهم
القولى المثل بقوله صلى
امته عليه وسلم لمعاذ
أحبك فقل في در كل
صلة لهم أغنى على
ذكريك وذكرك
وحسن عبادتك فانه
مسلسل يقول كل من
الرواية وأنا أحبك فقل
أو فعلياً أو مثلاً بالمسلسل
بالقراءة وبالحفظ
وبالحمدتين وبالفقهاء
والناظم مثل له بقوله
(كذا قد حدثني مقاماً)
ثم بفعل الآخر مثل ذلك
وهو القيام (او بعد ان
حدثني بسما) بالف
الاطلاق فان القيام
والتبسم وصف فعل

مامحصريه أي وقلت سلامته من ضعف (قوله يحصل في بوصفه) ككتون بها القراءة أو الحفاظ أو الاباء
أو المكان أو الزمان قال السخاوي كمسلسل المشابهة فتنهى صحيح مسلم والطريق بالسلسل فيما قال انه
(قوله لاف أصل الحديث) لأن أصل الحديث قد يكون صحيحاً (قوله رسمه باعتبار الرواية) هو ما أشار له
بقوله ماعلي وصفاً بيروانه أي فاشترك في مراده في حذف الواو مع ماعطفت أي و باعتبار الاسانيد
وهو ما أشار اليه بعد بقوله ماتوارد فيه رواه على وصف سند فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغایر
والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتي (قوله على وصف) أي وصف للرواية سواء كان ذلك
الوصف قوله أو فعلياً أو على وصف السندي التحمل (قوله بالدرج) المراد بالدرج اسكان المجزء الثانية
وابداها أنتا (قوله بل مهانل خالهم القول) قد يقال انه من أفراده لأن الحال هو الصفة لأن قوله أنت
أحبك حال قوله أي وصف وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصحف على تلميذه حال قوله أي وصف
والقولى من نسبة الجزئى الى كلية الذي هو قوله (قوله قوله انتي أحبك الخ) فالاطروفي ظاهر هذا بل
سر يحتم أن الشيخ الرواوى هذا الحديث يقول لخاطبته أنتي أحبك فقل في در بالدرج هكذا افال عليه الصلاوة والسلام
معاذ وهو ظاهر في نفسه من تفسير المسلسل وفي شرح الناظم ما يقتضى أنه لم يسلسل بهذا المفهوم فانه قال
عقب الحديث فقد تسلسل لما بتول كل من روانه أنا أحبك فقل أنتي ففأداد أن ما أتبه أنتي أحبك
مثله بل إن لم يرد الإبل فقط وأنا أحبك أنتي ففأحال القولى أنا أحبك فقل في يككون الحديث في الحقيقة الذي
وقع التسلسل فيه في در كل صلاة أنت (قوله فانه مسلسل يقول كل من الروايات أنا أحبك فقل) أي ان
النبي ﷺ قال يماعاذ أنا أحبك فقل وعاذ يقول له روى عنه وأنا أحبك فقل ثم من روى عن
هذا الرواوى يقول تلميذه قال لي شيخي وأنا أحبك فقل وهكذا إلى أن يتم السندي من جهة النزول
فيذكر الحديث بسنته او لامن جهة الصعود على العادة في الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة
النزول وكذا الحديث سورة الصحف فانه يذكر أولاً بسنته على جهة الصعود ثم تذكر السلسلة على جهة
النزول وقد تذكر السلسلة في القول مع ذكر السندي على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كجاف
الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبي ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه السلام وقال بالله
العظيم لقد حدثني ميسكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل عليه السلام وقال
قال الله تباركته تعالى يا اسرافيل بعزق وجلال وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة
فاصح الكتاب من واحدة اشهدوا على أني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيأت
ولآخر لسانه في النار وأجيره من عذاب النهر وعذاب النار وعذاب القيامة والفرع الا كبير ويلاقاني
قبل الانبياء والآولياء أجمعين قال السخاوي هذا الحديث باطل متناقض سلاسل وقد أثبتته أهل الكشف
وأجب بعضهم عن أسباب بطلانه انه من رساله الشيخ محمد بن احمد عقبة المكي وقد تذكر السلسلة
في الفعل على جهة النزول بعد ذكر الحديث بسنته ولا على جهة الصعود كالمسلسل بقبض المحبة وقد
تكون السلسلة في الفعل مذكورة بالقول في سندي الحديث على جهة الصعود من غير احتياج الى ذكرها
من جهة النزول كجاف الحديث المسلسل بالشبيك والحاصل أنه ان ممكن ان تذكر السلسلة مع ذكر
سندي الحديث سواء كانت السلسلة بالقول او بالفعل فذاك ولا احتاج الى ذكر السلسلة بعد على جهة
النزول (قوله ومثلاً بالمسلسل بالقراءة وبالحافظة وبالحمدتين وبالفقهاء الخ) كأن يقول حدثنا بصحيح
البخاري مثلاً شيئاً خلافاً لقارئه أو الحافظ أو النقيمة أو الحديث عن شيخه فلان العارى في الاول والحافظ
في الثاني وهكذا (قوله بالحمدتين) الذي في شيخ الاسلام وبالحمدتين فعل مراده الشارح بالحمدتين
من أى بالتحميد ان قرىء اسماً فاعل أو من اسمه محمدان قرىء اسماً فاعل والحديث المسلسل بالقسم هو

واما الحال الفعل فكقول ابى هريرة شبك يیدى ابو القالىم عليه السلام و قال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتثبيك كل منهم بيسمن رواه عنه (٤٠)

اذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحادي عشر من العمالين في نفس واحد من غير قطع (قوله دأنا الحال لفعل فكقول ابى هريرة شبك يیدى ابو القاسم) اى النبي عليه السلام حين حدث بأهريه بهذا الحديث وضع يده في يد ابى هريرة وأدخل أصابع يده في أصابع يد ابى هريرة فكل من روى عن ابى هريرة يفعل معه ابى هريرة هكذا بان يشبك بيده وهكذا وكان المناسب ان يقول بدل وأما الحال من الحال الفعل ماقع لابى هريرة اخ كاعبر بذلك الدمياطى فى شرحه (قوله خلق الله الارض يوم السبت) اى وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الله المكره يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر والليل اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله وقد يجتمع الحال القولى والفعل) اى الوصف القولى والفعل اشار به الى تقسيم وصف الروايات الى ثلاثة اقسام قوله فقط فعليا فقط قوله وفعليا فاوى قوله او فعليا مانعة خلو تجويع المجمع (قوله حلوة الايان) اى لذاته المعنوية وفسر الخير بالطاعة والخلو بلذتها ونواها والشر بالمعصية والرمي شتها وعقابها (قوله ببعض كل منهم) هذا هو الفعل وقوله مع قوله اخ عذاؤه والقول (قوله ما توارد في رواه انه على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء الخ) لا يخفى ان السند هو الرواية فيكون عين قوله او وصف الملم فلاداعي لذكره فهو يمكن ان يكون اراد به الاسناد بمعنى الرواية يجعل الباء في قوله بالغ التصور او بمعنى من والتقدير وما توارد في رواه انه على وصف سند اى وصف صور او مبين بوصفه صورا او مبينا بمعنى صيغ الاداء وصف الملم بالسند التحمل اى الرواية ومعنى اضافة وصف له ان له نوع تعاقب اما المكون ذلك الوصف انه اراد بالسند التحمل اى الرواية من حيث مقادره وهو السابع أو متعلقا بزمانها أو مكانها كما يأى طر يقا كسمعت فانه من طريق الرواية من حيث مقادره وهو السابع أو متعلقا بزمانها أو مكانها كما يأى اتهى من حاشية العدوى وقوله اما في صيغ الاداء جمع صيغة اى امدادات الوصف وتحتوى في صيغ الاداء من تحقق الكلى في جزئيه (قوله واما) بكسر همزة امام معطوف على اما في صيغ الاداء فيكون المعنى الوصف الرابع للرواية امام تحقق في صيغ الاداء واما متحقق في وصف متعلق بزمن الرواية من تحقق الكلى في جزئيه ك剋ف الصافار فانه وصف متعلق بزمن الرواية من تعلم المظروف بالطرف ثم لا يخفى ان قص الصافار من احوال الراوى الائنة لما أضيف الى زمن الرواية يعد بذلك الاعتبار من الاوصاف المتعلقة بالرواية وان كان من اوصاف الراوى كسمعت و كان الحافظ الدمياطى يقال أظفاره يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند ضعيف الى رسول الله عليه السلام أنه قال ياعلى قص الصافار وتتف الابط وحلق العانية يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة اتهى وكحدث ابن عباس الذي ذكره الشارح فانه مسلسل يوم العيد يقول كل من رواه حدثني فلان في يوم عيد الى اى ان يصل الى ابن عباس قال شهدت مع رسول الله عليه السلام يوم عيد فطر او أضحى فلاما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد أصبتم خيرا من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع المخطبة فيلقي قال الحافظ السيوطي غريب بهذا السياق وفي استناده مقال وقام سنته بالسلسلة في مستند محمد العقيل المكى (قوله أو يمكنها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملازم) فاجابة الدعاء وصف المولى تبارك وتعالى الا أنها متعلقة بمكان الرواية من حيث المراد اجا بدعام واقع في الملازم لامطلق فالوضع الذى يرجع للتحمل وهو الرواية كما تتحقق بعض الصافار وسمعت تتحقق باجابة الدعاء باللزام من تتحقق الكلى بجزئيه فذلك الجزئيات اوصاف متعلقة بالرواية (قوله أو بتاريختها الخ) التاريخ

الإيان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على حيته وقال آمنت بالقرآن فانه مسلسل بقبض كل منهم على حيته مع قوله ذلك ومن المسلسل متواتر فيه رواه على وصف سند بما يرجع الى التتحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواه سمعت فلانا أو نحوه كحدثنا أو أخبرنا فلان فاتحد ماقع لهم فصار الحديث مسلسل بل جعل الحكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الروايات على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتواتر في صيغة واحدة وأما فيما يتعلق بزمن الرواية كحدث ابن عباس شهادت مع رسول الله يوم عيد أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملازم أو بتاريختها ككون الرواوى آخر من يروى عن شيخه وأنواع المسلسل لا نحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحكم له الى عناية أنواع

اناهى أمثلة له ولم يرد
الحصر كفهمه ابن
الصلاح عنه بل كلامه
يؤذن بأنه اعاد ذكر من
أنواعه مايدل على
الاتصال وقد يقع
المسلسل في معظم
الاسناد فقط كالمسلسل
بالأولية فان السلسلة
منه تنتهي الى سفيان
ابن عيينة فقط قال في
النخبة ومن رواه
مسلسل الى منتهاه
فقد وهم ونحوه قول
شيخه العراقي وقد وقع
لنا بأسناد متصل الى
آخره ولا يصح ذلك قال
الحافظ ابن حجر رحمه
الله من اصح مسلسل
بروى في الدنيا المسلسل
بقراءة صورة الصف
(عزيز صرى اثنين)
او ثلاثة) ولو من طبقة
واحدة وافاد بهذا ان
هذه ان لا يرويه اقل
من اثنين فيخرج
الغريب بوسعي العزيز

العنف بوقت يضيئ بماء دم بيده من ولادة او ميادة او نحوها المعنى او وصف يتعلق بتاريفها ومتنه
الشارح بقوله ككون الرواى الخفيقول الرواى أخبر فلان وأنا آخر من أخبر عنه فقوله آخر الخ وان
كان وصفا للرواى الآن لم يتعلق بتاريف الرواى عدم الاوصاف الراجحة للروايات هذامن تعلق المجرى
تكليه لأن التعريف بوقت يضيئ به كلياتتحقق بقوله وأنا آخر من يروى عنه تتحقق بغير موكل أنه يقول
روايتي وفعتني آخر أزمنة الرواية عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية
فلا يقال انها متعلقة بمن الرواية فهو تكرار ومن المسلسل بالأخرية الحديث الذى رواه أبو هريرة
فالسمعت خليلي أبالقاسم صلى الله عليه وسلم يقول لانتقام الساعمة حتى لانتقطع ذات قرن جاء ذكره
محمد العقبى فى مسلسلاته والحديث المذكور كان يتعذر حصول العدل وهو اذا نزل سيدنا عيسى
ـ عليه السلام (قوله انهايى أمثلة) فتسميتها انواعاً تسمح لان النوع مدخل تحته جزئيات وهذه
الثانية نفسها جزئيات الاول منها المسلسل بسمعت والناثنى بقولهم قم فصب حتى أريك وضوه فلان
ـ والثالث المطلق بتبادل على الاتصال كسمعت أو نسبنا أو حدثنا وان اختلف الفاظ الرواية
ـ والرابع بقولهم فلان قيل لفلان من أمرك بهذا قال أو يقول أمر في فلان * والخامس بالأخذ باللحية
ـ وتقديم * والسادس بقولهم وعدهن في يدي * والسابع بقولهم شهيت على فلان * والثامن
ـ بالتشبيك باليداتهى (قوله كفهمه ابن الصلاح عنه) هو متعلق بالمعنى أي كفهمه الحصر عن الحكم
(قوله بل كلامه) أي الحكم (قوله مايدل على الاتصال) لان قال بعد الفراغ منها فيه هذه انواع التسلسل
ـ ان لاسانيد المصلة التي لا يشوبها تدليس (قوله كالمسلسل بالأولية) وصف الأولية فيه أن كل روا اعوا
ـ يرويه الى من لم يسمع منه شيئاً من لاصadiت قبل ومثال المسلسل بالأولية الرجون برجمهم الرجعن ارجوا
ـ من في الارض برجمكم من في السماء، فيقول الرواى سمعت حديث الرجعة المسلسل بالأولية من شيخي فلان
ـ وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه سمعته من شيخي وهو أول حديث سمعته منه وهو كذلك الى عام
ـ السلسلة من جهة الصعود الى أن تم السلسلة (قوله تنتهي الى سفيان بن عيينة) وانقطع فيمن فوقه فانقطع
ـ بالأولية في ساعي ابن عيينة من عمر وبن دينار وفي ساعي عمرو من أبي قابوس وفي ساعي أبي قابوس من
ـ عبد الله بن عمرو بن العاص وفي ساعي عبد الله من النبي عليهما السلام (قوله ولا يصح ذلك) لانه اما غلط اواما كتب
ـ كما يدين ذلك السخاوي (قوله المسلسل بقراءة سورة الصاف) هو مارواه عبد الله بن سلام قال قدمنا فرا
ـ من أصحاب رسول الله عليهما السلام فتنا فتنا فقلنا لا نعلم أى الاعمال أقرب الى الله لعملناه فأنزل الله العزوجل
ـ سبع لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم يا رب الدين آمنوا ماتفعلون قال
ـ عبد الله بن سلام فرأها علينا رسول الله عليهما السلام هذما قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضي
ـ الله عنه هذما قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الأوزاعي فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها
ـ علينا الأوزاعي قال الدارمي فقرأها علينا محمد بن كثير

* القسم التاسع من أقسام الحديث العزيز *

(قوله عزيز) قال الديماتي بلا تونن للضرورة انهى (قوله صرى اثنين) خبر مبتدأ محنوف تقديره
ـ هو كافر الديماتي وقوله صرى بسكن الياء للوزن وحينئذ تختلف في الوصول لاتفاق الساسكين وتبت
ـ في الرسم (قوله ولو من طبقة واحدة) أي ولو كان بقية الطباق اكثرا قوله فيما يسأل وقد يكون الحديث عزيزا
ـ مشهورا بل أقول ويصدق بما اذا كان بقية الطباق فرعا والأولى أن يقول ولو في الطبقة الأولى فقط
ـ والحاصل أنه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد وان رواه

لقاء وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه او لكونه قوى بمحبته من من طريق أخرى من عزيز بفتحهما كقوله تعالى فعز زنا بثالث
وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا قال في شرح النخبة فإن اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا
فسلم واما صورة العزيز التي جوزها (٤٣) فوجودة بأن لا يره به أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثالاً مارواه الشيخان من
حادي ثان والبخاري
من حديث أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمّن أحدكم حتى
أكون أحب إليه من ولده ووالده الحديث
ورواه عن أنس قتادة
وعبد العزيز بن صحيب
ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد رواه عن عبد
العزيز اسماعيل بن عليه
وعبد الوارث رواه
عن كل جماعة وليس
العزيز شرط الصحيح
خلافاً للجبائي المعتزل
واليه يرمي كلام الحاكم
وصرح ابن العربي في
شرح البخاري بأن
ذلك شرط البخاري
وأجاب عمها ورد من
ذلك بجواب فيه نظر
لأنه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات فرد
يروه عن عمر الاعلامة
قلنا قد خطب به عمر
على النبر بحضور
الصحابة فلولا أنهم
يعرفونه لانكروه
وتعقب بأنه لا يلزم من
سكتهم عنه أنهم سمعوا
من غيره ونان هذا لو

اثنان عن الإمام أو ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة قال في التخار طبقات الناس
مراتبهم (قوله لعله وجوده) علة التسمية لافتراض التسمية فلا ينافي وجود تلك العدوى الغريب
(قوله وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا) أسقط الشارح شيئاً من عبارة ابن
حبان ونصها ان رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهي لا توجد أصلا انتهت فأسقط الشارح الى أن يتضمن
فكان الواجب في النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال السخاوي وزعم بعضهم أنه ما يرويه اثنان عن
اثنين وهكذا من غير زيادة ولو طوب بشيء من أمثلته لعزيز وجوده بل امتنع (قوله فسلم) الذي في شرح
النخبة فيمكن أن يسلم انتهى فكان الأولى للشارح أن ينقلها بالظبط الاتهام عبر بالامكان وهو أوسع دائرة
من الجزم بالتسليم (قوله بأن لا يرويه أقل من اثنين) عن أقل من اثنين أي المchorة بأن الحشم لا يخفى
أتفيد أنه يصدق حتى بالمتواتر فضلاً عن المشهور فالصواب أن يزيد ولا يصل إلى حد التواتر والشهرة
لآخرتها لأنهما مبaitان للعزيز عند الحافظ وقوله عن أقل متعلق بير ويدول يخفى صدق بصور احداها
أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين ثانية وأن يروي عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة أن
يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر
عن الآخر الخامسة أن يروي بما اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه بذلك أن قوله أقل من اثنين في
قوة قوله واحد فكان نقالاً أن لا يروي بماء واحد عن أقل من اثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابي فلا يشترط
تعدده وهو أحد قولين والحاصل أنها تختلف في العزيز هل لا بد أن ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين
حتى في الأولى أو يكتفى في الطبقة الأولى بواحد فقط كما أفاده ولله الخرشفي في حاشية النخبة وظهر بما
تقرر مغایرة مقالة الحافظ لاذهب إليه ابن منده الذي قال في شأن الشارح ولو من طبقة واحدة انتهى
من حاشية العلامة العدوى على شيخ الإسلام (قوله من حديث أنس) أنس هو محل الشاهد فهو المقصود
بالمتشابه وأماماً بoyerية فلا شاهد فيه وإنما ذكر لبيان الواقع وتعدد الرواية (قوله الحديث) تماه
والناس أجمعين هكذا في شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد (قوله رواه عن أنس الحش) الذي
في شرح النخبة اسفاط الواو من رواه فعل الشارح عطفه على مقدمة تقديره رواه أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عن أنس قتادة أو الواو زائدة أو هي للتعليل (قوله وليس العزيز شرطاً للصحيح)
أي ليس العزيز من حيث تعدد رواه لامن حيث ذاته لأن الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواية
بحلaf العزيز (قوله واليه يرمي كلام الحاكم) أي إلى الخلاف وموافقة الجبائي في الاشتراط فكل
من الجبائي والحاكم يقول باشتراط تعدد الرواية في الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وعبارة تماليه يرمي
كلام الحاكم أي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم
الحاله بأن يكون له راوياً ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة انتهى (قوله
وصاحب ابن العربي) أي القاضي أبو بكر بن العربي هكذا في شرح النخبة (قوله لقد كان يكتفى
القاضي) أي الذي هو ابن العربي كاتب قدم ففي كلام الشارح احتفالاً لانه حذف ابن العربي هنا وفيها
سبق حذف القاضي والمراد بالكافية أن لا تتأمل لم يشترط التعدد واكتفى بعدمه (قوله أنه شرط
البخاري) هو مفعول أدعى قوله أول حديث مذكور فيه قابل بكفى وجده كونه كافياً للإبطال أنه

سلم في عمر منع في تفرد عاصمة ثم تفرد
بعبي بن سعيد به عن محمد على ساحر الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت له متابعات لا يغير بها وكتذا يسلم حوابه في غير حديث
عمر قال ابن رشيد لقد كان يكتفى القاضي في بطلان ما دعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه اه (مشهور

مسروي قوله (عَزِيزًا لِلّهُ تَعَالَى) كلر بذلك في كلام الناظم نظر ان أحد هؤلاء اياته تأثيرها وهو الامر أن ما يُعرف بالمشهور ليس المعروف فالنحو في النسبة وغيرها هو مالله طرق مخصوصة بأكثر من اثنين سمي به شهرته ووضوح أمره نعم قد يوهم كلام ابن منده ما قاله الناظم فإنه قال الغريب كحدث الزهرى بقتادة فمن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل (٤٣)

فإذا روى عنهم بخلاف
أو تلاوة أو اشتراكوا يسمى
عزيزاً فإذا روى الجماعة
عنهم حديثاً يسمى
مشهوراً وهذا ليس
بصريح فيما قاله الناظم
فقد قرر شيخ الإسلام
على ما يفيد ان المراد
بالجماع في كل مائة ثلاثة
فما فوق اللهم إلا
يجب بأن لفظ فوق
وقدم من نأيبر والأصل
ثلاثة فوق على حدا
قيل في قوله تعالى قاتل
من نساء فوق اثنين ثم
المشهور هو المستفيض
عندجاءة من الفقهاء
لانتشاره وشيوعه في
الناس وبعضهم غير
يئن بما يأن المستفيض
يكون في ابتدائه واتهائه
سواء المشهور أعم من
ذلك بحيث يتصل ما
أوله متقول عن الواحد
(فواتئه) الأولى قد
 تكون الحديث عزيزاً
مشهوراً كحدث
حسن الآخرون
السابقون يوم القيمة
 فهو عزيز عن النبي
عليه السلام رواه عن هذيفنة

حال من التعدد قوله أي كلام شرح النسبة على علم أن تعرضاً العزيز باعذ كلام الناظم هو قوله ابن منده
كما قاله الديماطي في شرح موسى في الاشارة اليه في كلام الشارح

﴿القسم العاشر من أقسام الحديث المشهور﴾

(قوله مروي) بسكون الياء للوزن أو باسقاطها مع التنوين وهو خبر مبتدأ مختلف اي هو مسروي
رواه فوق ثلاثة أي مارواه أكثر من ثلاثة ففوق منصوب على الظرفية صفة مختلف (قوله الأول
الاعباء) لا يسمى اعطاء الان كان من مشطورة الرجز وأمان كان من كامل الرجز فلا اعطاء لأن الاعباء
هو سكري القافية لفطا ومعنى كاهو معروف عند أهل فنه (قوله مالله طرق مخصوصة) الطرق لضمتين
جمع طريق والمراد بها هنا الاسانيد اي مالهأسانيد مخصوصة فلم يصل الى التوارى (قوله نعم قد يوهم الخ)
هذا استدرك على قوله ليس المعروف لأن ظاهره انه لا مستند له من كلامهم ولو كان مستند في الظاهر
فقط وقوله الغريب ندأ قوله كحدث هو الخبر لكنه كالموطى [قوله اذا انفرد الخ ثم انه ربما أو منه
كترم ابن منده بقوله وهذا ليس بصريح العزو بحمل شيخ الاسلام له على ما قررها ارتد الى كلام صاحب
النسبة وغيره وان كان فيه شيء وقوله اللهم الا ان يجتاب الخ جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام
شيخ الازم وكم صائب المحبه وحيث تتفق الاقوال منهم على ان المشهور أقله ثلاثة (قوله كلام
ابن منده) يقر بأطهار وصلواته واسمه عبدالله (قوله من يجمع حديثهم) اي من شأنهم أن يجمع
حدثهم بخلافهم وإن لم يجمع ولا يفرق في ذلك الامام الموصوف باعذ كر بين أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم أو الصحابة أو غيرهما (قوله يسمى غريباً) قال الحافظ في شرح النسبة الغريب والفردي مترافقان
لغة وأصلانهما الأصل أهل الاصطلاح غير ما يفهم من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثـر
ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثـر ما يطلقونه على الفرد السبي فالفرد المطلق ماتكون غرابة
في أصل السند والفرد النسي هو أن تكون غرابة والتفرد بمعنى انتهاء السند كأن يرويه عن الصحافي أكثـر
من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد سمي نسبة تكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهوراً (قوله لانتشاره) من فاض الماء يفيض فيضاً اذا
كثـر حتى سال ويلزم من ذلك الانتشار والشيوخ أي الظهور فاذاعتـت ذلك فهو تعليـل باعتبار اللازم
(قوله يكون في ابتدائه واتهائه سواء) أي بـان لا ينقص فيهم اعن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك وقوله المشهور
أعم الخ شمل ما أوله منقول عن الواحد كذلك أفاده بعض من كتب على الحافظ أي ما أول آحواله كونه
منقولاً عن الواحد (قوله فواتئه) اي ثلاثة (قوله الآخرون) اي في الوجود (قوله السابقون)
أي في الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك (برن) بضم الباء الموحدة فراء سـاـكـنة فـاءـةـ
مثلثة مضمومة فـونـونـ (قوله والمراد به) اي بالصحيح ما يشمل الحسن وحيث تشير الاقسام تـسـعـةـ حـاـصـلـةـ
من ضرب العزيز والمشهور والغريب في الصحيح والحسن والضعف (قوله ومن ثم) اي من أجل
أكثـرـيةـ الـضـعـفـ فيـ الغـرـابـ (قوله فالصحيح المشهور الخ) كان الأولى أن يقول فالمشهور الصحيح
لان هذا شروع في أمثلة انقسام المشهور الى صحيح وحسن وضعيف لـافـ انقسامـ الصـحـيـحـ الىـ المشـهـورـ وـغـيرـهـ

وابو هريرة مشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهام وأبو صالح وعبد الرحمن
مولى أم برئ (الثانية) وصف الحديث بالعزيز أو المشهور وكذا الغريب لابناني الصحف ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صححاً أو ملساً
بما يشمل الحسن وقد يكون شيء ما لكنه ضعيف الغريب كباقي فالصحيح المشهور

كـحدـيـثـ أـنـ اللـهـ لـاـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ (عـ عـ) وـحـدـيـثـ مـنـ أـقـىـ الـجـمـعـةـ فـلـيـغـتـسـلـ وـالـمـشـهـورـ الـذـيـ لـمـ بـصـحـ كـحـدـيـثـ مـنـ بـشـرـ بـشـرـ بـشـرـ

وـحـدـيـثـ نـحـرـ كـمـ يـومـ صـوـمـكـ فـانـهـاـ مـشـهـورـ انـ وـلـأـصـلـ هـمـ وـالـمـشـهـورـ الـضـعـيـفـ كـثـيرـ وـسـيـئـيـ انـ شـاءـ اللـهـ أـمـشـلـةـ الـغـرـبـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـعـرـاقـ لـلـعـزـيزـ مـعـ نـقـلـهـ عنـ الـأـعـمـةـ أـنـهـ يـكـونـ مـنـهـ الـصـحـيـحـ وـالـضـعـيـفـ مـتـعـقـبـاـعـلـىـ عـدـمـ ذـكـرـ اـبـنـ الصـلـاحـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ ذـكـرـ (ـالـثـالـثـةـ) قـسـمـواـ الـمـشـهـورـ إـلـىـ شـهـرـةـ مـطـلـقـةـ بـيـنـ الـمـحـدـنـيـنـ وـغـرـبـهـ كـحـدـيـثـ الـمـسـلـمـ مـنـ سـلـمـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ لـسـانـهـ وـيـدـهـ وـإـلـىـ مـاهـوـ مـشـهـورـ عـنـدـ الـمـحـدـنـيـنـ خـاصـةـ كـحـدـيـثـ أـنـسـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـنـتـ شـهـرـاـ بـعـدـ الرـكـوـعـ يـدـعـوـ عـلـىـ رـعـلـ وـذـ كـوـانـ فـهـذـ حـدـيـثـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ مـنـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ التـيـمـيـ عـنـ أـبـيـ بـحـلـزـ وـهـوـ بـكـسـرـ الـمـيمـ فـسـكـوـنـ الـجـيمـ فـضـتـحـ الـلـامـ بـعـدـهـ زـائـرـ اـنـسـ وـرـوـاـعـنـ أـنـسـ جـعـ غـيرـأـبـيـ بـحـلـزـ مـعـ جـاعـةـ غـيرـتـيـمـ مـعـ جـاعـةـ عـنـ التـيـمـيـ بـحـثـ اـشـهـرـ بـيـنـ الـمـحـدـنـيـنـ اـمـاـ غـيرـهـ فـرـيـماـ اـسـتـغـرـ

(قوله ثم عنه جماعة) اى عن أبي بحيلز جماعة عرب سليمان التيامي قوله بعد شهادة اى عن سليمان التيامي (قوله بلا واسطة) قال شيخ الاسلام بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبي بحيلز اه (قوله وهو ما رواه جماعة) من جماعة الخ وهو اى الموارز قوله بلا حصر عدد اى بلا حصر في عدد فالاضافة على معنى في اى ان الموارز لا يحدد العدد فيه بحسب حيث لا يتتجاوز فقدر تتحقق في عشر بن وقد تتحقق في تلتين وغير ذلك باعتبار ما يفهم بهم من الاصاف (قوله ولا صفة مخصوصة) كالعدلة فلا تشترط قال في جم الجواب وشرحه

لان الغائب روایة التیمی عن انس بلا واسطه وهذا بواسطه ينعدم المشهور ابضاالی متواتر والاصف
مشهور ولا عکس ران غائب المشهور في غير المأتو اترو وهو مارواه جم عن جم بلا حصر عد دمعان ولا صفة مخصوصة بل تحست ببلغون حد

تحليل المذاهب الطرفية على الكتاب ككتاب على متعدد الأليات بأهميته من النازق فنرواء من الصحابة تواترها للبعض ببيانه كما جمعه المزى وقيل نحو المأذن واستبعد المأذن وكحدث مسح الخفف (٤) رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة أيا صار نص على

تواته ابن عبد البر وكحدث رفع اليدين في الصلاة فقرروا نحو خمسين مما يبا منهن العشرة أيضا وجعله ابن الجوزي متواتر إلى غير ذلك من الأحاديث فدعوى ابن الصلاح عزت وهو غير عذر عدمه من نوع قد شن عن عليه وعلى غيره في شرح النخبة والتسايز بشرط وطه المتقدمة يفيد العلم الفروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه فعل هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد العلم إلا نظر يا قال في شرح النخبة وليس بشيء ثم أطال في رد ما نقدم أنه لا يحصره عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في ربعه وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الأقرب عندي وقيل في اثنى عشر وقيل في أربعين وقيل في سبعين وفي غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتنسق كل قائل بدليل جاء في ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بالزم

والأصح أنه لا يشترط فيه أي في التواتر اسلام فهو التو لا عدم احتواء بذلك عليهم فيجوز أن يكونوا كفرا وأن تخويم بذلك كان يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملوكهم لأن الكثرة مانعة من التواتر على الكتاب اه بحر وفه (قوله تحيل العادة تواطؤهم على الكتاب) أي ا الواقع القلط منهم اتفاقاً من غير قصد بالنظر لقوله تحيل العادة يكون المدح طبقة كثيرة في أخرى قليلاً إذا الصفات العالية في الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه ولا بد له من مستند أى أمر مدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة لامانة بقضية العقل والعرف كأخبار الفلسفة تقدم العالم فلا يفيده العلم مع كثرة هم (قوله المزى) بكسر الميم والزاي المشددة نسبة إلى المزءة فربما يدقق كذا في الباب اه سرى الدين أفندي على النخبة (قوله قد دعوى ابن الصلاح عزته) أي عزة التواتر وقوله وغيره معطوف على ابن الصلاح أي قد دعوى غيره عدمه أي عدم التواتر ودعوى مبتداً ممنوع خبره وذكره أهلاً كتسابه التذكرة من المضاف إليه أو لتأوله بالادعاء وعبارة شرح النخبة **فائدة** ذكر ابن الصلاح أن مثال للتواتر على التفسير المتقدم بعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حدث من كذب على وما دعا به من العزة من نوع وكذلك ما دعا به غيره من العدم لأن ذلك، نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواتروا على كتب أو يحصل منهم اتفاقاً من أحسن ما يقوى به كون التواتر موجوداً أو وجود كثرة في الحديث أن الكتب المشهورة المتداولة بيد أهل العلم شرفاً غير الماء طوع عندهم بصحبة تسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على اخراج حديث وتعدد طرقه تعدد تحيل العادة تواطؤهم على الكتاب إلى آخر الشرط أفاده العلم القبقي بصحبته إلى قاتله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثرة اه بحر وفه (قوله والتواتر بشرطه) المراد بالشروط الاجزاء المحققة له أي الموجدة لما هي وهي كونه يرجع وكونهم يحيطون تواطؤهم على الكتب التي كونه عن محسوس (قوله يفيد العلم الفروري) أي الذي يحصل عن دعائهما من غير احتياج إلى نظر وذلك لحصوله لمن لا يتألف منه النظر كالبله والصبيان (قوله وقيل غير ذلك) فقبل عشر بن وقيل ثمانية وبضعة عشر (قوله وليس بالزرم أن يطرد) أي العلم في غيره أي غير العدد الذي عينه كل قائل وهو العدد الناقص عماعينه ذلك القائل فهذا الكلام من تمهيد الدليل وقوله لاحتلال الاختصاص أي الاختصاص العدد المعين في كل قول أي اختصاص بهذه المزءة وهي افاده العلم

الحادي عشر من الاقسام الحديث المعنون

أى وما أطلق به من الحديث المؤن بتشديد المؤن الأولى وهو ما فيه أن بالفتح والتشديد نحو أن فلانا قال كذلك أو معظم العلماء على النسوية يعني ما قال الحافظ يعقوب بن شيبة في المعنون بالاتصال وفي المؤن بالرسال وذلك حكم على رواية ابن الزير عن محمد بن الحنفية عن عمارة قال أتيت النبي عليه السلام وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارة من النبي عليه السلام وهو يصلى بالرسال لكنه قال أن عمارة لم يقل عن عمارة اه وهذا كان قبل تحرير الكلام في الصلاة اه من شرح الديمياطي على هذا المتن وسيأتي في كلام الشارح التنببي على ذلك في الفائدة الثانية (قوله دون بيان للتحديث أو الأخبار أو السباء) كان الأولى أن يزبد أو نحو ذلك أى من قال لنا وذكر لنا (قوله عن كرم) أي بفتح الكاف والراء كباقي شرح الديمياطي (قوله حكم الاسناد المعنون) المعنون صفة للاسناد فهو خدمة أى معنى قوله حدث معنون أى معنون سنه (قوله وغيرهم) يهراً بالمر عطفاً على المحدثين أى وجهور غير المحدثين من الاصوليان والفقهاء كانوا يخذلوا من كلام ابن الصلاح أن يطرد في غيره لاحتلال الاختصاص اه والله اعلم (معنى) هو مارواه بقطعنا دون بيان للتحديث أو الاخبار او السباء كما اشار إليه قوله (كعن سعيد) و(عن كرم) فاستغنى بالمثال عن الحدو اختلفوا في حكم الاسناد المعنون فالذي صحبه جهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصلح

بشرط سلامة معنده من التدليس ويشترط ثبوت ملاقاته من رواه عنه بالمعنى على ماذهب إليه البخاري وشيوخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث وأسلم بن مسلم؛ شرط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبرقط أنهما اجتمعا أو تشاوحا لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظرأ لانهم (٤٦) كثير ما يرساون عن عاصر دعولم بل فهو فاشترط لقيهما التحمل المعندة على السمع

(قوله يشرط سلامة معنده من التدليس) أى لم يعلم أن به تدليس وهو وإن صدق بالشك فالظاهر سلامة منه بحسب انتسابه ان السلامة تصيرراجحة عند التردد (قوله ويشترط ثبوت ملاقاته الح) ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لا بد من سباع منه ولو مرة سواء كان في ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون في كل ما يرد به عنه محو لا على سباعه منه كذلك حواسى النخبة وقال البقاعى ومرادمن اشتراط اللقاء أن يقتربن باللقاء امكان السباع والافلو ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم السباع لم بعتذر بذلك اللقاء أى فانت تراه قال امكان السباع لالسباع بالفعل اه من حاشية العلامه الصعيدي على الالفية (قوله أنهما اجتمع أو تشاوحا) معنى اجتماعا تلاقيا ومعنى تشاوحا تناطبا أي انه لا بد من معرفة انهما معاصران ومعرفة اللقاء لاشترط تحسيينا للظن بالثقة نعم المضر معرفة عدم اللقاء (قوله المعندي) بفتح السين ويجوز كسرها (قوله طول الصحة بينهما) أى بين المعنده والمعنون عنه (قوله أن يدركه ادرا كائنا) أي ظاهرا كان يكون هناك مجالسة و مشاهدة له (قوله وقيل المعنون من المرسل والمقطوع) فيكون الحديث المعنون من أوصاف المتن كالرسل والمقطوع لامن أوصاف السنده فالاحسن أن يقول وفي المسند أى الحديث المسند المعنون ليناسب ظاهر قوله وإن لم يكن راويه مدلاسا وقوله وإن لم يكن راويمدرسا ليست او ولا عحال بل للتعميم أى سواء وصف راويه بالدلisis أم لا وحيث لا يحتاج به واقتصر شيخ الاسلام في هذا القيل على المقطوع فيكون عطف الشارح له على المرسل من عطف العام (قوله حتى يظهر اتصاله بمجيئه) أى بسبب بحجه الحديث انه سمع منه من طريق آخر وقوله لأن عن تعلييل الحكم بأنه مقطوع أو مرسلا (قوله بشيء من أنواع التحمل) أى لاسبابا لا تحدى شيئا لا غيرها (قوله وهذا من دوسيات السلف) المشار له هذا القول وهوأن كل مأذناته مقطوع يدل عليه كلام السخاوي فيليس المشار له مضمون التعلييل والمراد بالسلف من تقدم من علماء الفتن وزاد السخاوي على ما هنأنا بأنه فيهم التشديد لما يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابلة في الطرف الآخر لاكتفاء بالعاصرة وحيث أنه فالذهب الوسط أى العدل الاقتصار على اللقاء ذكر ذلك العلامة العدوى في حاشيته ومعنى ذلك أن السخاوي قال بهذا أى اشتراط اتصال المعنون والافتراض يمجيئه من طريق آخر من دوسيات السلف لأن فيه من التشديد لما يخفى ويلى هذا القول في التشديد اشتراط طول الصحة ومقابلة هذا القول في الطرف الآخر وهو التفرط الاكتفاء في الاعتصار بالعاصرة وحيث أنه فالذهب الوسط الذي بين الأفراط والتفريط الاقتصار في الاعتصار على اللقاء (قوله بيان حكم اتصال أو انقطاع) اضافة حكم لما بعده للبيان من دابة المحكوم به (قوله سواء أدركها أم لا) أى أدركها المعنون أولم يدركها (قوله أى عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك) هذه الالفاظ معناها واحد فقديرا واحد منها يكفي لأن المراد منها واحد وقوله وأنحو ذلك كحال فلان (قوله عن أبيه) أى الذي هو أبو خيثمة ولعله حدثنا في قال حدثنا أبو بكر بن عياش (قوله عياش) بفتح العين وتشديد الياء (قوله عن أبي الأحوص) هو بالباء المهملة أى عن شأنه أو قصته أو حاله وهو عوف بن مالك (قوله لانه يستحيل الح) أنت خير بأنه لا تتعين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القتل على سببه وهو الجرح (قوله كما حكاه في التمهيد عنهم) التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الاسلام في شرح

الآفاقية
يرد ابو اسحق بقوله عن أبي الأحوص انه أخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون أخبره بعده وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محفوظ كما تقرر * الثانية ذهب جهو والعلماء ومنهم ما ذكره كاحكا في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالمعنى وبين الرواية

بالظأن فلان قال كذا
ولا اعتبار بالحروف
والالفاظ انما هو باللقاء
والجالسة والسامع
والمشاهدة مع السلامه
من التدليس وقال
البرديجي انه محول على
الاتصال حتى يتبين
السامع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى
قال ابن عبد البر ولا معنى
لهذا الجاعم على ان
الاسناد هو المتصل
بالصحابي سواء قال
فيه قال او ان او عن او
سمعت ومن ثم قال
العراق الصواب ان من
ادرك مارواه من قصة
وان لم يعلم انه شاهدها
يشترط السلامه من
التدليس يحكم حدشه
بالوصل سوا رواه بحال
او عن او ان او بذلك سر
أو فعل او نحوها ومن لم
يدرك ذلك صحابيا
كان او تابعي فهو مسل
صحابي او تابعي او منقطع
ان لم يستند له رواه
عنها والا فتصل سواء
روى بعن او غيرها
فهذه قاعدة يعمل بها
(وبيهم ما في المرآة) (بسم)
بالجزم اي لم يسم ذلك
الراوى رجلا او امرأة
في الحديث وفى الاسناد
وفائدة معرفة المبهم

الالفية كما نقله عهم ابن عبد البر في تمهيداته تهت فعلم منه أن فاعل حكم ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبد البر (قوله فقط أن فلان) اي بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الاسلام الا ان بين عن وان فرقا في الاستعمال لأن عن قد تكون في جميع السنداً لاتكون الا في بعضه (قوله ولا اعتبار بالحروف والالفاظ) اي وحكي ابن عبد البر أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وعطاف الالفاظ على الحروف تفسير فالحروف هي الالفاظ اي حكمي عن جهود العلامة أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ فكم عنهم شيئاً في النسوة بين عن وأن وأن لا عبرة بالحروف والالفاظ (قوله والجالسة) اي بحسب الغالب لأن الغالب أن الذي يكون معها قوله والسامع اي بناء على ما تقدم من أن المراد باللقاء السماع ولو مسمة فيكون المطلب للتفسير (قوله البرديجي) قال شيخ الاسلام في شرح الفافية بفتح المودة أكثراً من كسرها أو بالدال المهمة نسبة لبرد يعني فرقاً بين فري طوس وطوس هي بل الفرز الى رجمة الله قال العلام العدوى الصعیدي في حاشيته على شرح الفافية الفرزالي نسبة لغزاله فريه من فري طوس فهو بالتحقيق فرأينا خطأ الناس في تشديدها وهذا ما ذكره في المصباح فنلا عن بعض ذريه الامام وقال بعض شراح الشفاعة يخفيه بشد فقيل نسبة لغزاله فريه يقمن فري طوس أو لغزاله بنت كعب الاخبار وقيل كان والده غزال بغل الصوف ويعنه باطوس فقيل صوابه الفرزال لأنه نسبة للحرفة وصوابه فعال وقيل هذاء لغزة خوارزم لانهم يزيلون ياء النسب في تلك الصفة فيقولون عطاري وقيل من باشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة وإن لم ينشرها بل نسبة إلى من باشرها فهو فعال ياء النسب فرقاً بين المباشرون وغيره ومن أبو اسحق الزجاج وأبو القاسم الزنجي (قوله مارواه أي وصل سنته بالسامع (قوله أو تابعاً) كان الاولى أن يقول أو غيرهما إذا يمكن أن انساناً يدرك المقصه ولا يرى النبي عليه ولا الصحابة وأبا يحيى التابعى (قوله فهو مسل صحابي الخ) انظر أين الرابط بين المبتدا والخبر الذي هو قوله فهو مسل لانه يجاج لراطه فان فيله ان قوله فرسل يكسر السين ويبدل منه سعادده فلذا لا يناسبه (قوله أو منقطع) وحيث أنه فالرابط مخفف والتقدير فهو منه ومعنى كونه مرسلاً صحابي أو تابعى أو محنف كل واحد منها صحابي (قوله أو منقطع) أي ان لم يكن صحابياً ولا تابعياً وهو معطوف على مرسلاً بعد تقدير أو غيرهما بعد قوله أو تابعياً لان المنقطع من جهة الغير فهو المدخل له (قوله ان لم يستند) شرط فإذا ذكر أي فهو مسل صحابي أو تابعى ان لم يستند أو منقطع ان لم يستند أي فإذا قال الصحابي أو التابعى ان عمار امس بالنبي عليه في المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك من سلاحنف كل من الصحابي أو التابعى الصحابي فلم يرو عنه عمار ولم يستند الحديث إلى عمار وأما ماأستند إلى عمار بـأن قال كل واحد منها قال عمار أو عن عمار قال أتيت النبي عليه فقام بحكمه بالاتصال لا يخفى ظهور ذلك الشرط في قوله مرسلاً ولا يظهر في قوله أو منقطع لانه يقتضي أن تابع التابعى كما أن قال قال عمار أتيت النبي عليه الخ يكون ذلك متصلة وليس كذلك لأن لم يدرك عمار فهناك واسطة يبنو عليه تحقيقاً

﴿الثاني عشر من أقسام الحديث المبهم﴾

(قوله في الحديث) أي لم يسم نفس الحديث أي لم يعبأ في مكان به قول فسأل رجل رسول الله عليه عليه ما في الحديث ففوجه رجل منهم في الحديث لا في السنداً الذي فو فلان عن فلان عن فلان الع و من البيهقي في الحديث مارواه الشیخان ان امراة سالت النبي عليه عن غسلها في الحوض و قوله او في الاسناد معطوف على الحديث أي وفي اسناده فأول عوض عن الضمر و عارة الجوى واما المبهم ذكره في الحديث فك الحديث عائشة رضى الله عنها ان امراة سألت رسول الله عليه عن غسلها من حوض قال خذى فرصة من مسك فتطهرت بها فهذا المرأة المبهمة اسمها اسماء بنت شكل وهو الصحيح لثبت ذلك

زوال الجهالة لاسيما الجهة التي يردمها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد و قد صنف ذلك الخطيب بغيره « ومن امثلة ذلك مارواه الشیخان من حديث عائشة (٤٨) أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحبض قال خذ فرصة من

في بعض طرق الحديث في مسلم و شكل هنچ المعجم والكاف ر قبل سكون الكاف ذكر ذلك السيوطي في التقرير و قيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارى يقول النبوى في مهماته يتحمل أن سكون القمة جرت للرأتين في مجلس أو مجلسين و الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو خرقه قوله من مسلك ظاهره أن الفرصة من معه عليه المذهب و قول الفقهاء و حكمي أبو داود في روايتي عن بعضهم فرصة بالفاف والصاد المهمة أى شيئاً يسيراً مثل القرص بطرف الأصبعين و حكمي بعضهم عن ابن قتيبة فرضه بالعام الآخر و حكمي والضاد المعجمة من القرص وهو القطع وفي رواية مسكة أى مطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدلم « محصل منه » النطيب والتشفف أتهى بحروف قوله بكسر الفاء حكمي ابن سيدنه تلبيتها و قوله فرصة أى تصريح الفاف و به تعلم أن قول الشارح ومن امثلة ذلك مارواه الشیخان أى من امثلة المبهم في الحديث لافي السندي و مثالاً له في الاسناد كسفيان عن رجل كافى الحوى وأما الشارح فليمثل للباقم في الاسناد الاو مثال العم (قوله زوال الجهالة) أى الجهل (قوله في الاسناد) أى لافي المتن و خلاصته أن الابهام اذا كان في المتن الذي هو الرجال فان الحديث يرد وأما إذا كان في الحديث فانه لا يرد « فان فلت فای فائدة في زوال الجهل » اى و حكمي المتن أى الحديث حتى يحتاج إليها فلت العلم بالشيء أولى من الجهل به على أنه قد يتعذر على الشيء الواحد مكان مختلفان ومن تبيان المبهم يعلم تأخر أحد هما عن الآخر فيصار إلى المسح وهو من حاشا ١١١٠» العدوى على شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى غير الخطيب كعبد الغنى بن سعيد (قوله مارواه الشیخين) لفظ البخارى بعد ذكر السندي عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن عسلها من الحبض كيف تغسل فقال خذ فرصة من مسلك فطهرى بها فافتالت كيف أتطهر بها قال فطهرى بها فافتالت كيف قال سبحان الله تعالى بها فاجتبتها إلى فلت تتبى بها أثر الدلم اه و قوله بعد ذكر السندي لفظ السندي حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن نصور بن صفية عن أمها عن عائشة ان امرأة الحبض و قوله تبى بها أثر الدلم قال ابن أبي جرحة و تفعل ذلك ثلاثة مرات في التنظيف و المدخل لابن الحاج المالكى ما يوقن يفظها والله أعلم ان كان ذلك يحرك شهوة الجائع من المرأة فلما تفعل والافسن لأن الطيب من المستذكرة ذلك سيدى على الاجهورى في شرحه على المتصدى بباب الحبض قال في فتح البارى وفيه استحباب الكتابات فيما يتعلق بالعورات وفيه الاكتفاء بالعراض والاشارة في الامور المستحببها واما كرهه مع كونها لم تفهمه او لالان الجواب يتوخى من الاعراض بوجهه عند قوله تبى أى في الحال الذى يستحبى عند مواجهة المرأة بالنصرى بعدها كفى بلسان الحال عن لسان المقال اه و قوله تبى هورواية كتطهيرى (قوله فرصة) مثل سدرة قطعة قطن أو خرقه صوف يقال فرصة النبي اى اذ اقطعته اه من حاشة العاشرى قوله مثل سدرة لكن حكمي ابن سيدنه تلبيتها فراء ساكنة فصادمه ملة خرقه من صوف أو قطن أو جلده على ساكنه صوف (قوله وفي نسبتها) أى سبها أى في بيان نسبها أى سازه وننسب الله (قوله من المهم ابن فلان الخ) جملة ما ذكره الشارح من امثلة سبعة منها المثال المنعام قال السمياطى في شرحه على المتن وقد يأتى الابهام في المتن كرأيت النبي ﷺ ورجل آخذ بزمام ناقته ويعرف اسمه بجيشه مصرح به في بعض طرقه اه بحروفه (قوله أصحاب السنن الاربعه) المراد بهم اه ابا البحارى ومسلم وهم أبو داود والرمذى والنمسائى وابن ماجه (قوله قال أثنا) فاعل قال ضمير يرجع الى يزيد اى قال يزيد بذاته ابن مصعب (قوله رسول الله اليمك) بتكرير رسول وأوطيها مضان لثانيها (قوله ففوا على مساجدكم الحديث) اظر عامة في السنن الاربعه (قوله كما سمى في اى داود) اى عين فيه (قوله حصين بن محسن كما سمى في اى داود) من

مسك فتطهري بها الحديث فهذه المرأة هي اسماء كما في رواية مسلم وفي سببها اخلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصارى وفيه بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراف وهو الصواب قال النورى في مبهماته يتحمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله مارواه أصحاب السنن الاربعه من حديث يزيد بن شيبان قال أثنا ابن صريع الانصارى ونحوه نعرفه فقال انى رسول رسول الله اليمك يقول لكم ففوا على مساجدكم الحديث وصريح بكسر الميم فراء ساكنه فوحدة مفتوحة فعین مهملة قيل في اسمه يزيد وقيل ز به وقيل عبد الله ومن ذلك عم فلان مثاله مارواه النسائي من روایة على ابن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عم له بدرى في حديث المسى صلانه الميم المبهم فاعنة بن نافع كما سمى في اى داود من ذلك عمة فلان مثاله مارواه النسائي أبصام من رواية حصين بن محسن عن عممه أنه أئب النبي ﷺ لها حاجة الحديث حصين

اسم عمه أسماء ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظى قيل هي ثانية بالنكير وقيل بالصغرى وقيل هي

سيهمه ومن ذلك زوج فلانة حديث سبعة الاسلامية انه اولت بعدها قزوجها بليل هو سعيد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول ام هانى زعم ابن ابي انة قاتل رجل اجرته ابن امه اهون شيقها على كاهو مسمى فرواية الموطا (٤٩) وكابن ام مكتوم هو عبد الله

زائد او عمر وبن قيس ورجح البخاري وابن سبان الاول (وكل ما) اي حديث (قلت رجاله اى رجال اسناده علا) اي عرف عنهم بأه العالى وقسموه جست اقسام الاول اتهاوه الى النبي عليه عليه بذلك العدد العليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث يعنيه عدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح سنته كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا النفات الى هذا العلو سيعانى كان فيه كذاب * ثانية ان ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبتوه والشافعى والنورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم وهذا هو الاعلى * ثالثها وهو النبي * اى ايضا العلو المقييد بالنسبة الى رواية الصحبيجين ملاوا السنن الاربع اذ الراوى لو

حسين نعم الحاء المهملة وفتح الصاد مصغر وحسن بكسر اليم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد (قوله سبعة) بضم السين وقوله حديث الصحيح ألف الصحيح للجنس فانه من كور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنبه وعبارة فيه خبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها جاءت امرأة رفاعة الفرضي الى النبي عليه عليه فقالت كست عن در فراغة فتلطفني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير واما معه مثل هذه الشوب فقال اتر يدين ان ترجع الى رفاعة لاحنى تذوق عسلاته ويدعو عسلاته اه ثم قال بعد ذلك كرهنا الحديث والمراد بها عند الملغى بين اللذة الحاصلة بالوطه وعند الشافعى وجهور الفقهاء الوطه اك ماء المطه سمع بها ذلك تشبيها له بالسائل بجامع اللذة قال الحلى في حاشيته عليه قوله واما معه مثل هذه الشوب اى لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذى لا انتشار له كيف تذوق عسلاته ويدعو عسلتها اى يان بطالقها وتزوج من تذوق عسلاته اه فيكون الضمير عائد على الزوج من حيث هو والزبير مكبر كامر (قوله سبعة) بضم السين مصغر او خولة بفتح الخاء (قوله ام هانى) يعبر اهمزة في آخره وزعم ان اى قال ابن ابي فليس زعم هنام طيبة الكذب (قوله فالرجل) هو زوج لها هؤلاء سفيان اسلم عام وصح مكه اى قال أنا فلانه حين فتحت مكة وأجرته بالقصر اى امنته فقال له النبي عليه عليه فدأجزنا من أجرت يا ام هانى وكان ذلك قبل اسلامه (قوله ابن امه) هو شقيقها اى اخوها شقيقها والجلة مستأنفة استنادا بيانيا في جواب سؤال افضته الجلة الأولى وعلى كرم الله وجهه هو ابن ابي طالب

التالث عشر والرابع عشر منها معرفة العالى والنازل من الاسناد

وقد ذكر الاول قوله وكل ما اى وكل اسناد فلتفتح اللام المشددة رجاله عن النبي عليه عليه علائى اربع للقرب منه عليه الصلاة والسلام والثانى ضده اى ضد العالى وهو كثرة رجال ذلك السنن الذى قد نزل لا يهدى منه عليه عليه اه من شرح الديماطى على هذه المتن وبتعلم أن المنقسم للعالى والنازل الاسناد ومثله عباره شيخ الاسلام حيث قال العالى والنازل من السنن وما معهما يأتى اه فقول الشارح الررقان وكل ما اى حديث غير ظاهر وكان حق التغير المواقف للاصطلاح اى يقول وكل سند الا ان يقال وكل حديث اى من حيث سنته نأمل (قوله رجال اسناده) الاضافة بيانيا اى رجال هى اسناده فان الرجال والاسناد بمعنى واحد (قوله علا اى عرف) فسره بالفعل المبني للجملة وكان الاول تفسيره بالسئل المدى للسائل ما ينقول اى ارفع كلاما مع غيره (قوله ما به العالى) اى العالى سنته او العالى من حيث السنن (قوله وقسموه خمسة اقسام الح) فالحاصل ان كلام من ابن الصلاح وابن طاهر يقول بانها خمسة راسقا على ماهية الاول والثانى واحد اما في ماهية الثلاثة الدافية وترجم الثلاثة الاول منها الى علوم مسافة وهو اى اعدد والاخيران الى علوم صفة في الراوى او شبيخه وحاصل المذكرة اما علوم اسناد للغرب من رسول الله او القرد من امام او القرد الى كتاب من الكتاب الحادى عشر او علوم قدم وفاة او قدم ساع والقسم الأول معلوما مطلقا لعدم تقدمه تقديره ليقدم من امام او كتاب (قوله ونصح سنته) اى قوى فيشمل الضعيف الـ . وقوله كان الغاية القصوى اى في الفضل (قوله اه و ابي) اى منسوب للنبي اى انه علو بالسبة الى امام من ائمه الحديث ذى صفة علية من حدها نزوة ووضط (قوله اذ الراوى) هذا تعديل لكونه نسبا وقوله من الستة كالمذى وقوله من غير طر نصها كجزء اى عرق و كان المناسب قلب العبارة ليكون المعلل هو العلو ما قول من غير طر في كتاب من ائمه و اهل ماله او رواه من طريقها (قوله مطابقا اينما)

جية صوف الحديث فلو رواه الرواى من جزء ابن عرقه عن خلف بن خليفة يكون على ما ورأت من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف فىذامع كونه علواً نسباً مطلقاً أذلا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لأن يكون تازلاً بالنسبة للنبي عليه السلام وعليها بالنسبة لكتاب المؤمنة وفي هذا القسم تقع الموافقات والبدال والمساواة والمصادقة فلو موافقة الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مثله حدثروا البخارى عن محمد بن عبد الله الانصارى عن جعید عن أنس من قرقوط كتاب الله القدس فذا رواه الرواى من جزء الانصارى تقع موافقة البخارى في شيخه مع علود جعید وكذلك حدث بروى البخارى عن قتيبة عن مالك فلورواه راو (٥٠) من طريقه كان ينفع بين قتيبة عانياً ولو روى ذلك الحديث بعينه من طرق أى العباس السراج

كان بينه وبين قتيبة سبعة والبدل الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوى ذلك الاستناد بعينه من طريق آخر إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلاً فيه عن قتيبة ومن امثاله حدث ابن مسعود السابق قال أخافط ابن حجر وأكثر ما يعتبرون المواقف والبدل إذا قارنا العلو والافتراض بما واقع بسونه ونحوه لشيخه العراقي والمساواة استواء عدد الاستناد من الراوى إلى آخر الاستناد بغيره يكون بين المخرج وبين النبي عليه السلام في الموضع أو الصحابي أون قبله إلى شيخ أحد المصنفات مثله في الموضع السادس وجذم العراق وغيره بان المساراة

أى غير مقيد بحسب لكتاب الستة أو غيرها (قوله جبة صوف الحديث) تماماً ونulan من جلد حاربت وفي بعض الأخبار غير مذكور (قوله فلورواه الرواى من جزء ابن عرقه عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف) مثلاً وروى بن أم من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعه فذا رواه وبن أم من جزء ابن عرقه وقع بيننا وبينه سبعة بعلود درجتين فهذا يقع كونه علواً بالنسبة فهو أيضاً على مطلق أى بالنسبة للنبي عليه السلام فأن لم يكن للحديث سند أعلى منه (قوله علواً التنزيل) المراد بالتنزيل النزول (قوله وفي هذا القسم) أى القسم الثالث (قوله والمساواة والمصادقة) لا يتحقق أنه ليس فيها على بالنسبة لكتاب الستة كما هو موضوع المسألة (قوله مع علود درجته) أى لا يقال له موافقة الامع العلو وأمامع الامع وان أمكن أو التساوى كذلك فلا يقال له موافق ولا بدل واضافة درجة إلى الضمير على معنى في أي درجة فيه أى السند (قوله أى الصحابي) أى في الموقف وقوله أون قبله أى المقطع في التابع أو من دون التابع وقوله أو غيره أى المرفوع إلى شيخ واحد من الستة كأن يكون البخارى أخذ عن أصبح وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر فانت ياخذ من ذارويت أمان يكزن بينك وبين النبي عليه السلام كأين البخارى وبين النبي أو بين يكون بينك وبين ابن عمر كأين البخارى وبين عمر أو يكون بينك وبين نافع كأين البخارى ونافع أو يكون بينك وبين مالك كأين البخارى ومالك أو يكون بينك وبين ابن وهب كأين البخارى وابن وهب أو تكون آخذة عن أصبح كأخذ البخارى عن أصبح ففي حصل شيء من ذلك فيقال لك مساواة البخارى الأئم الاتو جد كما هو ظاهر فظاهر ان مصدق من قبله بالسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصبح وظهر أن الغاية داخلة وقدير العباره أو من قبله حال كونك متنتها إلى شيخ أحد الستة اه من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله كأين أحد الستة) أى وبين أحد من ذكر من العدد كذا كرمه شيخ الاسلام في شرح الالفية (قوله والصادقة) موجودة في المساواة بين المتلاقيين أى الذين يردد أحدهما أخذ عن الآخر قال المصنف وثبت بالكتاب الستة لأن الغالب على المخربين استعمال ذلك بالسبة إليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة إلى مسند أئمدة لاما مشاحة في ذلك اه من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية (قوله على الوجه المشروح أولاً) يعني في المساواة العدد كأن يكون بين تلميذ النساي رضي الله عنه وبينه كذلك مع عدم ملاحظة الاستناد الخاص به من بعض حواسى النخبة (قوله على ابن خطيب المزة والفارخر الخ) لم يبيان من تقدمه وفاته منها على الآخر وإنما ماتا معاً ولعلم ثبت عنده شيء من ذلك أو ان قصده التمثيل وقدحصل عاذر (قوله طبرى) قال العلامة عاصي وجدت في خطأ بعض الشيء وخطأ ثالث المعمقة في

مفودة الآن الامان يكون عدة ما بين الراوى وبينه عليه السلام كعدة ما بين الامان وبين النبي عليه السلام فالفسح آخره النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاستناد الخاص انتهى ووقع للعربي من ذلك الحديث فان النساي روى الحديث على في النها عن نكاح المتعتو بينه وبين النبي عليه السلام عشرة ورواها العراف من طريق غير النساي فوقع له أن شيخ في مساواة وكأنه هولق النساي وصالحه والمصادقة الاستواء مع تأييذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً سميت مصادفه بـ^{*} يا العادة أن المتلاقيين، صافان^{*} الرابع من أقسام العلو تقديم وفاة الراوى عن شيخ على وفاته آخر عن ذلك الشيخ مثلاً من سمع سن أبي داود على الزكي عبد العظيم على من سمعه على النجيب الحنفى ومن سمعه على النجيب أعلى من سمه على ابن خطيب المزة والفارخر ابن البخارى وان اشتراك الاربع في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرى ذلتقدم وفاته الزكي عليه "ـ" جيب ووفاه النجيب على من بعده ثم هذامن العلو المقاد من تقدم الوفاة

مع الالتفات لشیخ الالو المقاد من بحری تقدم وفاة الشیخ لاشیخ آخر فقد اختلف وتفقیل يكون تینین
ستتمضت بعده وفاته وقيل ثلاثة سنین **سنة خامس الاقسام علوا الاسناد تقدم الماء واحد (٥٦)** روانه بالسبک او آخر شارکه فی

الماء من شیخه او
راوسع من رفیق
شیخه قال اول على وان
تقدمت وفاة الشیخ
(وضنه) اى ضد
ماقات رجاله وهو
ما كثرت رجاله وهو
(ذاك الذي قد نزل)
اى هو المعروف عندهم
بالسائل وأقسامه خمسة
أيضاً فان كل قسم من
أقسام الماء يقايه قسم
من أقسام النزول كما قاله
ابن الصلاح خلافاً لمن
زعم ان الماء قد يقع غير
تابع للنزول **(فاثنان)**
الاول الاسناد خصصية
فاصلة من خصائص
هذه الامة قال ابن
المبارك الاسناد من
الدين ولو لا الاسناد
لقال من شاء ماشاء
وقال أيضاً مثل الذي
يطلب أمر دينه بلا
اسناد كمثل الذي يرتكب
السطح بلا سلم وقال
التورى في الاسناد
سلام المؤمن فاذالم
يكون معه سلام فبای
شيء يقاتل **(الثانية)**
طلب الماء في السنده او
قسم سلام الرواى
او وفاته سنة عن

آخره اه وهو صحیح فی المختار فی باب النزال طبری ذ قال الاصمی سكر طبری ذ طبری ذ طبری ذ
ثلاث لغات مغرب اه (قوله مع الالتفات) اى النظر (قوله لشیخ الالتفات) اى من حيث وفاته كما
تقديم وفاة الزکی عبد العظیم علی وفاة الشیخ الحرام (قوله فقد احتلسی وفته) اى الماء وقد اشار
لذلك الخلاف بقوله فمیل الماء وقوله يكون اى الماء اي تتحقق كاماً هو ظاهر ذلك لأنه ليس المرادان وقت
الماء يكون عند ذكر الوقت الذي هو انتهاء المحسين بل المرادان وقت الماء هو انتهاء المحسين وبان بالاعتراض
أن الامام يعني عنده (قوله وان تقدمت وفاة الشیخ) هو غير مناسب والذی في عبارۃ شیخ الاسلام وان تقدمت
وفا الماء اه اى الماء الذي ينافي (قوله خصصیة) اى الامر ينافي التي هي الرجال من حيث الاخذ منها او الاخذ
عنها حالة مختصة بهذه الامة وقوله فاضلة اى شریف مزاد السخاوي بعد قوله خصصیة وسنة بالغة من السنين
المؤكدة وقبره ونام من طريق ابي العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المغار يقول ان الله قد اكرم هذه الامة
وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحسن الامم كلهما قد يهمها وحديثها اسناد اغا هو صحف في أيديهم وقد
خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تغير بين ما نزل من التوراة والانجیل وبين ما أخلفوه بكتبهم من
الاخبار التي أخذوها عن غير الناقات وهذه الامة اعتمدت الحديث عن الناقة المعروفة في زمانه المشهور
بالصدق والامانة عن منه حتى تناهى اخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأخطاء فالاحفظ
والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة فن فوقه عمر من كان أقل مجالسته يكتبون الحديث من عشر سنین وجها
او أكثر حتى يذهبون من الغلط والرلل وقد يضطرون حروفاً يعودونه عدا فهذا من أفضل نعم الله على هذه
الامة وقال أبو حاتم الرازی لم يكن في أمة من احسن الامم من خلق الله آدم أمناً يحفظون آثار الرسل الاهنة
الامة اه من حاشية العلامة العدوی على شیخ الاسلام (قوله قال ابن المبارك الماء) في قوۃ الاستدلال
على ماقبله وقوله الاستدال من الدين اى من العمل بالدين اى الاحکام او أراد بالدين التدین (قوله
ولولا الاسناد) اى ولو لا طلب الاسناد (قوله مثل) اى صفة (قوله يطلب أمر دینه) اى امر ای
هودینه وقوله بلا اسناد اى يطلب معرفة دینه ولا شیوخ يأخذونه ای امر بالاسناد المعرفة فالاضافة
حقيقیة (قوله كمثل الذي الماء) فحاصله ان الدين صعب الوصول كاسطح الذي شأنه صعب بالوصول
وقوله بلا سلم اى بلا اسناد كاسلم (قوله سلاح المؤمن) فيما يزيد اسناد ما هو مقرر مشهور
(قوله ما ای شيء يقاتل) اى فيقاتل بأى شيء اى يبلغ العلم للناس بسبب اى شيء لان تبلغ العلم بالأخذ عن
الرجال فادافق فکیم يأتی تلیغ فی العبارة استعارة ويصح اجراء هذا الكلام على حقيقة اى
وتقیاسه يقال هنا فتدبر وقال أبو تکر محمد بن أبی جند بلغنى أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشیاء لم يعطها
من قبلها وهي الاسناد والاسباب والاعراب (قوله أو قسم سلام الماء) معطوف على السنده اى الماء
من جهة السنده ومن جهة قسم سلام الرواى وطلب مبتدأ وسنة خبره ويدخل في قوله الماء في السنده
ثلاثة أقسام من الاقسام الخمسة (قوله سنة عن السلف) اى ان تحصیل الماء امر منسون سلف
ذالکی صلی الله علیہ وسلم لکون النبي صلی الله علیہ وسلم لم يصرح بالسنده بل فهم من فعله لكن الصحيح
ان ما فيهم من فعله ينزل منزلة قوله فحكم عليه بأنه منتهى صلی الله علیہ وسلم (قوله قال محمد) استدلال
لما قبله فهو على حذف الغاء (قوله قرب الاسناد) اى من حيث روايه الحديث (قوله أو قال قربة)
هذا شک فاذا يكون معنى قوله قرب الى الله اى تقرب الى الله فتفتق السختان (قوله سنة صحیحة)
اى ثابتة عن النبي او دلائلها حديث صحیح وقوله محتاجاً حال من فاعل قال (قوله صمام) نکسر الصاد

السلف ول محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد فرب اوى قال فربه الى الله عز وجل وقال الحافظ ان طلب الماء عليه صحیحة محتاجاً في ذلك بخبر
أسی صحیح وضمیر بن ثعلبة الى النبي عليه السلام يسمع منه

مشافهه ماسمه من رسوله اذ لو كان طلب العلا غير مستحب لانكر عليه **قوله** سؤالهما أخبر برسوله وأمره بالامصار على خ^{عليه السلام} رسوله لكن قال شيخ (٥٢) الاسلام فيه نظر جواز يكون اغاجاه وسائله لان لم يصدق رسوله وأنه أراد الاستثنات لاله

المعجمة (قوله مشافهه) أي سباع مشافهه أي حالة كونه مشافهاً أي مخاطباً وما ذكره الشارح ^{بنى} على أن لام الكلمة أعني شفههاء اي اللام المخدوفة والاصل شفهه وتجمع على شفاه مثل كابة وكاب و على شفهات مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها او او يعني عليها تصاريف الكلمة ويقول الاصل شفهه وتجمع على شفهات مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول كلته مشافهه (قوله ماسمه من رسوله ^{عليه}) أي ليس مع منه الذي سمعه من أرسله النبي صلى الله عليه وسلم اليه (قوله لانكر عليه) لا يتحقق ان غير المستحب يصدق بالجائزه ولا ينكر في فعله الا أنه قد استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لتميم الداري لمارآه كافي بعض طرق حديثه في الجماعة ياتي حدث الناس بما حدثتني وبقوله أيضا خير الناس قرفي الحديث فان العلو يقر به من القرون الفاضلة انظر السخاوي (قوله فيه نظر) أي في الاحتجاج نظر (قوله والعلو افضل) مسألة ثانية (قوله وأنه أراد الاستثنات) أي قوته النبوت اي قوته الصحة وقال الطوخي مانصه لا يتحقق ان اراده المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الاحكام الاستثنات لا ينافي وجوب عمله أي المبلغ بما يبلغه رسول النبي صلى الله عليه وسلم بل قد يقال ينسبة الاستثنات من الشارع في حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبي ^{عليه} حيث شئ المبلغ في الكلام ذلك الرسول (قوله عن بعض أهل النظر) أي الاصول (قوله قال ابن دقيق العيد) أي في توجيه الرد (قوله) ليست مطلوبة لنفسها) اي انها بل اذا طلبت فاغاث طلب لاجل الصحة (قوله وسراعه المعنى الخ) يقرأ بالنصب عطا على اسم ان لان من كلام ابن دقيق العيد كذا ذكره الكمال بن أبي شريف في حاشيته على شرح التوبة (قوله وأيده العراق) اي أيد ما ذكر من الرد وقوله بأنه اي طال النزول (قوله) وذلك ان المقصود الخ مرتبط بقوله بعثابة اي وادا كان بعثابة الخ فقد اشار تكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود الخ قوله من الحديث أي من طلبه (قوله الى صحته) اي قوله لا جل شموله الحسن (قوله وبعد الوهم) أي توهم الخطأ اي ايقاع الوهم فهو يسكن الاهاء أو بعد الغلط فهو يفتح الاهاء (قوله والخلل) عطف مادرف وذلك لانه من رأى من رجال الاستناد والاختلاف جائز عليه فكما ذكرت الوسائط وطال السندي كثرة مظان التجوز وخلافات قلت انه من شرح الحوى (قوله أونق) أي من جهة العدالة (قوله السلفي) هو بكسر السين وفتح اللام وفي آخره فاء هو أبو طاهر أحجد بن محمد بن أحجد بن ابراهيم بن سلقة الاصبهاني اه من حاشية الطوخي على شرح ألفية العراق لشيخ الاسلام (قوله وحيث ذم) قال شيخ الاسلام في شرحه على متن الالفية للعراق في شرح هذا البيت وحيث ذم النزول كقول ابن المديني وغيره انه شرور وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو مالم يعبر بصفة صرحة فان جبر بها كثر يادة النقمة في رجاله على العالى أو كونهم أحفظوا أوصيهم أو أفقهم أو كونهم متصلوا بالسباع وفي العالى حضور أو اجازة أرمناولة أو تساهل من بعض روائي الحال فالنزول حينئذ ليس بذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرحت به السلفي وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هي العالى المعنوى عند النظر والعالى عدداً عند فقد الضبط والاتفاق على صورى فكيف عند فقد التوثيق اه بمحروفة وقوله كما صرحت به السلفي راجع لقوله بل فاضل وقوله عند النظر اى التأمل والتحقيق اى الوقوف على الحق وقوله فكيف عند فقد العالى اى فكيف لا يكون عند فقد التوثيق وهو استفهام في معنى النفي ونفي النفي انبات اى فهو عند فقد التوثيق علو صورى تحقيقاً والتوثيق مصدر ونفعه وحيث ذم فالمعنى عند فقد موجبه من العدالة والصدق وكأنه أراد موجبه الاعظم

تساهم من بعض روایتی في الحال فالنزول حينئذ ليس بذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرحت به السلفي وغيره قائلين والنازل **والا** حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراق بقوله وحيث ذم فهو مالم يعبر بـ **الصحة العلو** عند النظر وقال السلفي

ليس حسن الحديث قريرجال « عندأ باب عالمه النقاد بل على الحديث عندأولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله أعلم (وما أضفته الى الاصحاب) أي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي ﷺ (من « قول و فعل) لم

وبحوذك وخلاعن قرينة الرفع (فهو موقف) سواء اتصل اسناده اليه او انقطع وانتراط الحكم انصاله شاذ قوله (زكن) اي علم تكملا للبيت والواو في كلامه للتقسيم وهي فيه أجود من او وقدسمى بعض الفقهاء التافعية الموقوف الاثر المرفوع الخبر وأما المحدثون فقال النورى انهم يطلقون الارعلى الموقوف والمرفوع وأما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فلن بعدهم فقيدهم فضل موقوف على عطاء على طاوس او وقهه فلان على مجاهد وبحسو ذلك موقوف على مالك على النورى على الاوزاعى ومحل كون ماضيف للصحابى موقوفا حيث كان للرأى فيه مجال فان لم يكن للإجتهاد فيه مجال ظاهر فهو صرفة وان احتمل أخذ الصحابى له عن أهل الكتاب تحسينا

والافتضط والاتقان مما يوجب التوثيق فتدبر (قوله ليس حسن الحديث اخ) هما يتنا من بحر الخفيف ورويهما الدال والثاق منه ما ملئ رفصفه الفاء من الحفظ وحيثنى فيقرأ والاتقان بالنقل

» القسم الخامس عشر منها الحديث الموقف »

(قوله وبحوذك) وهو تقريرهم كي أفاده الماء وأراد بالقول حقيقة أو حسنا كالإشارة المفهمة قال في النكت وأماماً فاعلم الجردة فهل تكون أحكاماً عنده من يحتاج بقول الصحابي أولافيه نظر قال ثم انه ان سكت عما به عمل أو يقال بغضتهم فلا ينكرونه الحكم فيه أنه ان نقل في ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقل للاجماع فان لم يكن فان خلاعن سبب مانع من السكوت والانكار فحكم حكم الموقف اه وظاهر عبارته في أول الكتاب دخول الماء والصفوة اليماء في التحو وحرر اه من حاشية العلامة العدوى (قوله وخلاعن قرينة الرفع) أمال وجدت فيه قرينة الرفع فهو في حكم المرفوع كافي رواية البخارى كان ابن حمرو ابن عباس يفطران ويقتصران في أربعة برد فعل هذا الباقي من قبل الرأى (قوله سواء اتصل اسناده اليه او انقطع) المراد باتصال السند ذكره متصل به غير منقطع ولا معرض ولا عماق والمراد بالمنقطع خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعرض والمعلق المحشو منه أول السند أو كله ويكون الانقطاع في قول الشارح وانتراط الحكم اخ بالمعنى القوى (قوله وهي فيه) اي الواو في التقسيم أحود من أو كفالة ابن مالك ووجه ذلك انه اتفيد الجم ولا شئ ان الاقسام مجتمعة في صدق الكل علىها وكله أو تقتضي خلاف ذلك كقولك الكلمة اسم و فعل وحرف و محل ذلك ان كان من تقسيم الكل الى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل الى أجزاءه كقولك الحصير خط وسرعتين الواو (قوله بعض الفقهاء) كأني القاسم الفوري من اشراسانيان قوله من الشافعية صريح في الاختصاص بهم وهل أحدهم من أرباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبياً ولم يتبعهم فيكون مطلقاً (قوله سهام الاثر) أي قصر تسمية الاثر على الموقوف قوله ويسمون المرفوع الخبر اى فيقتصر ون تسمية الخبر على المرفوع وقول الشارح وأما المحدثون ذكر مقابل الطرف الاول أعني قوله وسهام الاثر وكان الانسب لاذكر الطرف الثاني وهو قوله وسمى المرفوع الخبر اى يذكر مقابله اى فيذ كرماته المحدثون في شأن الخبر وقد افاد المناوى ان الخبر عند المحدثين مراد الحديث اه ولعل وجه تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر اى يطلق على بقية الدار قال في المصباح وأثر الدار بقيتها اولاً كان قوله الصحابي بقية من فعل المصطفى والخبر ما يخبر به وأصل الاخبار اى هو عنه ناسب اى يسمى قوله الصحابي اثراً وقول المصطفى خبراً (قوله او وقهه فلان على مجاهد) مثل بما ذكره اشاره الى تعين الواقع كان يقول هذا موقوف على مالك او وقهه فلان على طاوس مثلاً

» السادس عشر من الاقسام الحديث المرسل »

(قوله ويجمع على مراسيل ومن ارسل) قال ازر ركشى يجوز اثبات الياء في المسانيد والراسيل ويجوز حذفها وال او الحذف قال الله تعالى ما ان مفاته واثبات عند البصريين موقوف على الساع وعند السكوفيين جائز نقله الطوخي فإذا الاولى تقديم مراسل وان كانت الاولى تقتضى ترتيبا فتأمل (قوله مأخذ) اي مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول والا فهو والآن اسم للحديث سقط من سنته الصحابي (قوله أطلق الاسناد لم يقيده بجميع رواه) المناسب لكون المرسل اسم للحديث اى يقول فكان المرسل أطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواه وجمع باى يعني الكل الجمیع والكل الجمیع

للظن به (ومرسل) ويجمع على مراسيل ومراسيل مأخذ من الاسناد وهو الاطلاق كقوله تعالى ان ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواه هو

ما (منه الصحافي سقط) بان رفعه التابعى الى النبي ﷺ صريحًا وكتابه صغيرًا كان كأن حاتم ويحيى بن سعيد أو كير او هومن كان جل روايته عن الصحابة كابن المسبب وفيس بن أبي حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين وبقطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ ابن حجر عالم يسمعه من النبي ﷺ (٤٥) صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقبه كافرا فاسع منه ثم أسلم بعلمه وصلى الله عليه وسلم

والغالب الثاني وهو المراد هنا وهو حقيقة في الهيئة الاجتماعية المركبة من كل الأفراد اطلاقا على البعض بجاز ولم يقده عطف تفسير وكأن هنا مستعملة في التتحقق لا لظن فظاهر التعبير بكل والأضافه في راته حقيقية وهي تأني لأدنى ملاسة بناء على أن الاستدلال حكاية طريق المتن أو من إضافة الجزء الكل بلاحظة التفصيل في المضاف والجملة في المضاف إليه بناء على أن المراد بالاستدلال السندي (قوله مامنه) أي من استدله فهو على حذف مضاف (قوله أو كنائمه) أي كان يقول التابعى مالا ي مجال للرأي فيه (قوله وقيده الحافظ ابن حجر الخ) وهذا التقى متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندرته قال الزركشي وعلى هذا يلغز فيقال تابعى يقول قال النبي ﷺ كذا وهو سندي لام سل قال وقد يحاب عن هذا التقصى بالعنایة بكلامهم وان مرادهم بالتابعى من لم يلاق النبي ﷺ وهذا حكمه حكم التابعى لأنه تابعى حقيقته وجوده والرواية لأنها قد فانه شرطها ونحن نخاف دار المسأل بجهة الواسطة وهي هنامقة وقوله عالم يسمعه لعل المراد بطلع عليه حتى يتصل غير الأقوال اه من حاشية الطوخي على شرح الافتية (قوله ثم أسلم بعد موته) ليس بقيد بل مشاه من أسلم قبل موته ولم يره (قوله وروى قيس) أي وفر رواية قيس رأى رسول قيس بذلك هرقل وهرقل علم له أى ملك الروم وفي صر لقبه وعبارة القسطلاني في بدء الوجه هرقل كدمشق علم غير منصرف للعمجمة والعلمية وحكي فيه هرقل كخدف الاول هو المشهور ولقبه قيس قال الشافعى وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وتلائين سنة وفي ملوكه توفى النبي ﷺ (قوله بل منقطعا) أي منقطعا على القول الثاني للصنف في تعریف المنقطع من انه مالم يتصل سنده فيصدق بالاثنين أي فقد أسقط التابعى الصغير التابعى الكبير والصحابي (قوله وبه قطع الخطيب) أي من المحدثين كما أفاده السخاوي قال الطوخي واستشسل ذلك القول بأنه يقتضي أنه لو قال الواحد مننا قال رسول الله ولو سقط جميع السندي يكون صلا ويختاج به عندمن يقبله ولا لظن أحدا قال هذا فيغلب على الظن انه مقييد بالقرآن الثلاثة كرار ورى عن أي حنية اه والحاصل أن الأقوال ثلاثة الثاني أصيقها والثالث أوسعها والرابع الا كثرة استعمال أهل الحديث (قوله فذهب مالك) أي ابن أنس قدمه على أبي حنية لأنه شيخه كذا ذكره السيوطي في رسالته وتلمذة الشافعى وأحدجه ظاهرتان قال البقاعي الاحتجاج بمالك وغيره بالمرسل انما هو على القول الاول فيه وهو مروع التابعى (قوله في الاحكام وغيرها) المراد بالاحكام الفرعية وبغيرها الاحكام الاعتقادية (قوله ثالثى على عصر التابعين وشهاده بالخيرية ثم للقرنين بعد القرن الصحابة) اعلم أن القرن الجليل اي الجماعة على الاصح في راد بالعصر أهله بجاز او الاضافة للبيان أو يقتضي مضاف أي أهل عصر اخرين الذي هو نفس التابعين وأراد بالقرنين الطائفتين واضافة قرن لما بعده للبيان وقيل القرن ما تنتهي على هذا نغير بته باعتبار أهله فقوله شهاده أى بعد الصحابة قوله ثم للقرنين بعد القرن الصحابة أي و بعد القرن التابعين وذلك بقوله خير القرنون فرق ثم الذين يلوهم وذكره ثلاثا على ما في بعض الروايات (قوله و بأن تعليق البخارى) أي م العلاقات البخارى اي فيمكن منها المرسل بجماع قطع الاتصال (قوله و رد بأن الحديث محمول على الغالب الخ) نسلم بذلك الأئمة قول الكلام مفروض في صر فوع تابعى اتصف بالصدق والضبط وحلقه وصف النبي ﷺ بالخيرية (قوله والا) أي وإن لم يقل محمول على الغالب فلا يصلح لأن نقول بوجد (قوله في

وحدث يسمعه منه كالتثنوي رسول هرقل وروى قيس رفاته مع كونه تابعيا حكمه لما سمعه بالاتصال لا بالرسال وخرج بالتابعى مرسل الصحابي فإنه موصول مستدلان روايتهم غالبا عن الصحابة والجاهلة بالصحابة لاتضر لأنهم كلهم عدول وقيل المرسل مارفعه التابعى بقيده كونه كيرا وأما صر فوع صغار التابعين فلا يسمى مرسل بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لأن أكثرا روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا واحد والاثنين وقيل المرسل ماسقط من سنده راو واحد او أكثرا سواء كان من أوله أم من آخره أم ينتمي فيشمل المنقطع والمفضل والمعاق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنوى عن الفقهاء والاصوليين وبقطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحددو المشهور عنهم وابو حنية وأبا عبده من

(المررين) الفقهاء والاصوليين والحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيره او احتاج لهم بأنه ثالثى على عصر التابعين وشهاده بالخيرية ثم للقرنين بعد القرن الصحابة والجزء صريحة ورد بأن الحديث محمول على الغالب والافقد وجده في

القرنين من هو مشتمل بالصلات المذمومة وتعاليق البخارى علمت صحتها من شرطه فى الرجال وقيده بالصحة بخلاف التابعين ولذهب أكثراً هى الحديث الى أن المرسل ضعيف لا يحتاج بالجهل بالساقط فى الاسناد (٥٥) لاحمال أنها يأتى ثم يحصل أى ضعيف

وبتقدير قوله ثقة يحصل أنه روى عن تابع أيا صار يحصل أنه ضعيف وهذا الى مala نهاية له عقاولا والى ستة أو سبعة استقراء اذ هو أكثراً ما جده من روایة التابعين بعضهم عن بعض قال السيوطي وهذا المتصوب قول من قال المرسل ماسقط منه الصحيحى اذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرد انتهى وبه يعلم ما في كلام الناطم وان اتفق أن الذى أرسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل البهيم غير كاف نعم اذا اعتمد المرسل بمسند يحيى من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل آخر أرسله من روى عن غير شيخ روى المرسل الاول بحث يظن عدم اتحادها فهو حجة مقبولة عند الجميع كما اذا اعتمد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوية هذه الاربعة مرتبة بتربيتها المذكور هي قوله بمسند وقوله او مرسل وقوله او اعتمد بوافقه قول بعض الصحابة ثم اعتمد بفتوى اهل العلم وجاهه ما ذكر الشارح من العاشر سبعة هذه الا ربعة المرتبة والثلاثة التي ذكرها بقوله ويعتمد أيضاً لازبيب فيها فبها فاردها بالذكرا لعدم الترتيب فيما يقتضى ذلك من كلامه

القرنين الاولى أن يقول القرون (قوله بالصفات المذمومة) أراد الجنس (قوله وتعاليق البخارى) الاضافة للعهد أي التعاليق المجزومة (قوله من شرطه فى الرجال) مجرد مضاد يعم أي من شرطه الكافية فى الرجال أي من عدم التوضيب وتأمين وغير ذلك فقوله وقيده بالصحة عطف لازم على ملزم وقوله الرجال أي غالباً وأراد به الرجال لأنهم الغالب (قوله بخلاف التابعين أي بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم صحتها بعد علم حالة التابع الرافع (قوله الى ما لا نهاية له) أي الى عدد لا نهاية له عقاولا وقوله والى استمعطوف على قوله الى ما لا نهاية له من عطف الجبار والجبر على الجبار والجبر واستقراء مقابل قوله عقاولا (قوله قال السيوطي) جلة اعتبراضية فكان الاولى أن يؤخرها عن الثانية (قوله وان اتفق) غالباً قوله للجهل بالساقط والفاء في قوله فالتوثيق للتعديل وكان الاولى التعبير بأدبه كما يعلم ذلك من شرح الدميري على المتن (قوله وان اتفق ان الذى أرسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل البهيم غير كاف) كانه قال لأن هذا أي روایته عن الثقة لا يغدو توثيق في البهيم والتوثيق غير كاف فهنا غير كاف (قوله نعم اذا اعتمد) لما كان يتوجه ما ذكر عدم الاحتجاج مطلقاً الا ان ليس كذلك اصدره بنعم على قوله واختلفوا في الاحتجاج المرسل الحرج (قوله؛ سند يحيى من وجه آخر) أي من طريق آخر لامن ذلك الوجه كان يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب بموصول وأما اذا أتي من طريق الحسن بموصولاً فهو من تعارض الوصل والارسال وسيأتي الخلاف فيه قوله صحبي الحزن تمهيداً عليه قوله بعد يعتمد به (قوله شيخ روى المرسل الاول) أراد بالشيخ الجيس المتتحقق ولو في واحد مصدق الشيخ نافع مثله الذي هو التابعى الرأوى عنه (قوله) ومصدق الرواى مالك مثلاً نفذاته ان الرأوى مثل مالك روى عن نافع عن النبي (قوله) ثم يروى الحديث الایت عن ربيع عن النبي (قوله) بحيث يطعن عدم اعتمادهما أي بحيث يعلم والحقيقة هنا للتعديل بخلاف ما اذا أرسله من يروى عن نافع أي بيان يرويه مالك عن نافع عن النبي (قوله) ثم يرويه الایت عن نافع عنه (قوله) فيكونان متبعين (قوله او بفتوى عوام اهل العلم) المراد به من ليس بعية بذلك افاده القافي وكانه قال او بفتوى العلامة الذين ليسوا مجتهدين والرافدون الحابل كأنه قاده البتاعي (قوله) وقوية هذه الاربعة مرتبة بتربيتها المذكور هي قوله بمسند وقوله او مرسل وقوله او اعتمد بوافقه قول بعض الصحابة وقوله او بفتوى عوام اهل العلم فأقواها مرسل اعتمد بمسند ثم ما اعتمد بمرسل آخر ثم ما اعتمد بوافقه قول بعض الصحابة ثم اعتمد بفتوى اهل العلم وجاهه ما ذكر الشارح من العاشر سبعة هذه الا ربعة المرتبة والثلاثة التي ذكرها بقوله ويعتمد أيضاً لازبيب فيها فاردها بالذكرا لعدم الترتيب فيما يقتضى ذلك من كلامه

ويعتمد أيضاً بالقياس وجعل الصحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتمد به المرسل فهو دال على صحة مخرجها فيحتاجه ولا يحتاج عالم يعتمد (نبه) لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتمد بين كبار التابعين وصغرتهم وكأنه بناء على المشهور في تعريفه لكن اعتبره العراقي بأن الامام الشافعى الذى أخذ ابن الصلاح ذلك، من كلامه فيه الكبار منهم وبن روى دائماً عن الثقات

بحيث اذا سئى من روى عنهم سبب مجهولا ولا مسوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قولهم آخذ الاعن الثقاتو من اذشارك الحفاظ منهم في أحاديثهم واقفهم فليخالفهم الابنوص لايختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسلا ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند العمدة عليه في الحجوة الحاجة للمرسل (٥٦) * أجب بهما دليلان اذا المسندان كان يتحقق به منفرد فهو دليل رأسه

والمرسل يعتمد بالمسند
ويصير دليلا آخر
فيرجح بها عند
معارضة حديث واحد
(فائدة) اذا قيل
في اسناد عن رجل او
شيخ او نحو ذلك فحال
الحاكم وابن القطن
وغيرهما ليس من مرسلا
بل منقطعنا في البرهان
لام الخرمي تسميته
بالم Merrill قال العراق
وكل من هذين القولين
مخالف لما عليه أكثر
المحدثين واختاره
شيخنا الحافظ العلائي
من أنه متصل في
اسناده مجهولاً أي مسهم
قال شيخ الاسلام
لكنه مقيد بما إذا لم
يس المبهم في رواية
أخرى والافلا يكون
حديثه مجهولاً وبما
إذا صرخ من أبهمه
بالتحديث ونحوه والا
فلا يكون حديثه تصلا
لأنه مدلساً وهذا
كله اذا كان الرواوى
عن غير تابعه أو تابعا
ولم يصفه بالصحبة والا
فالحديث صحيح

ولم يتبع الشافعى في تقييده بالذكر خاصه ان اسم الاشاره فراجح للاحتياج وفضله الاعتراض على
ان الصلاح نان من آخذت من كلامه الاحتياج يظهر من نقاط الكلام أنه لم يقيد مع أنه قيد
بالكتاب اه من حاشية الطوسي فالشافعى قيد بالكتاب مع الشرطين المذكورين ولم يتبعه ان الصلاح
في ذلك التقييد (قوله بحث اذا سئى من روى عنه المخالفة يكون الرأوى عنه هذا
المرسل على تقدير لو سأله في مرسلا في رواية أخرى أو في مطلق حديث حسبما يحتملها كلام الشافعى
لما يكون عند الناس الآلة لاجهولا ولا مسوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص صدقه
بالفاسق وقوله لا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات اي اذا سئى لا يسمى الآلة معروفا عند الناس بحيث
ان الناس يحكمون بعد الله باعتبار ماعنهم ومحى قوله لم آخذ الا عن ثقة لا يكفي وقال اللئا ولا يكفي
قوله لم آخذ اي بل لابد أن نقتصر مشائخه اي بحث لاتتجده لا يرى الا عن الثقات اه (قوله وعن
اذا شارك الحافظ منهم في أحاديثهم واقفهم فليخالفهم الابنوص لفظا من الفاظهم لايختل به المعنى) قوله
وبن اي ونابى اذشارك اي ذلك الناس فليثبت لاحاجة لقوله منهم وقوله في أحاديثهم اي التي حصل
فيها الاعتضاد ولا حاجة الى ذلك القيد بعدفرض أن المرسل قد اعتضد بمسند ارسل اذا ما تأقى اعتضاد
الاعنة الموقفي المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتغيير باذ الان المشاركة حاصله بالفعل لما تقرر
انه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل (قوله الا نقص لفظ من الفاظهم لايختل به المعنى) ومثل
نقص اللفظ زيادة لفظا يزيد حكما كما يفهم ذلك بطرق المساواة (قوله لا يسمى مرسلا بـ مسقطعا)
اي لا يسمى قوله عن رجل مرسلا بل منقطعا اي متن قوله عن رجل منقطعا فهو على حرف
مضاف ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتغيير عن ليس قيدا بـ مثله اخبر وحدث (قوله
واختاره شيئاً آخر) اي ومخالفل اختاره فهو من جملة الصلقة بين ما اختاره بقوله من المستصل (قوله
متصل في اسناده) اي متنه في سنته (قوله اي مبهم) اي فليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع شخصه
فأو قال من أول الامر في اسناده مبهم لـ كفى (قوله والا فلا يكون حديثه مجهولاً) اي فلا يعطى
حكمه والا فهو مجهول من حيث هذا المسند (قوله وبـ اذا صرخ من ابهمه بالتحديث ونحوه)
باب قول الحديث حدثنا رجل والحاصل ان المصح من ابهم الحديث فإذا يكون المبهم كسر الها و هو
المصح و قوله لا يتأتى ان يكون مدلساً اي لا يتأتى ان يكون المبهم كسر الها مدلساً (قوله
ولم يصفه بالصحبة) كان قول الثاني حدثنا رجل عن السيدة عائشة فـ انه يحتمل أن يكون تابعاً مثله بل
دوبه بخلاف ما وصفه بالصحبة كان قال حدثني صحابي أو بعض أصحابه عليه أور حل من أصحابه
فالحديث صحيح

﴿السابع عشر من أقسام الحديث الغريب﴾

(قوله فقط) الفاء لـ زين المقط أو للدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم يعني حسب و على الثاني يعني
انه والتقدير عليه اذا عرفت ذلك فـ انتقاله الشیخ خالد الف اعراب أتفیة ابن مالک اه من شرح النسیاطی
على هذا المتن وقال الجموی وقل أيها الطالب لهذا الفن غریب بن شهره قدم لامن قوله ماروی راو فقط اي

فالحديث صحيح لأن الصحابة كلهم عدول (وقل عرب)
سمى بذلك لا ينفرأدوا به عن غيره كالغرب الذي شاهد الانفراد عن وطنه هو (ماروي راو فقط) منفرد بروايتها عن كل احداما
بجميع الحديث ك الحديث النبوي عن سوء الولاء وهبته فـ انتقام يصبح الامن حديث عبد الله بن ديار عن ابن عمر أو اعنة كحدیث
القطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواياته

قوله من المسلمين أو ببعض السندي كحديث أمزروع المحفوظ في رواية عيسى بن يوسف وغيره من هشام بن طرفة عن أبي عبد الله التميمي
أي يهم عن عاشوراء الطبراني من حدث السراوري من هشام بن سون واسطة أخيه سواد فرد بمطابقاً أو بقيده كونه من أيام شاه من
يجمع حدثه بلاته كالزهري وقادة خلافاً لابن منه وقد تقدم أن الفرقة تجتمع الصحة والضعف فالفرقة الصالحة كفراً وفالصلحة
وهي كثيرة منها حدث مالك عن سعى عن أبي صالح عن أبي هريرة صرفاً على السفر قطعة من العذاب والفرقة ليس بصحيف هو
الغالب على الفرقة ومن ثم كرم جم من الآئمة تتبعها فقد قال مالك تشر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي فتوه الناس وقال عبد
الرزاق كثراً أن غريب الحديث غير فإذا هو شر و قال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الفرقة فإنها من الضعفاء ثم الحديث
قد يغرب بمتناه استناداً كحدث أفراده و يتبعه وقد يغرب استناداً فقط كان يكون معروفاً برواياته من الصحابة فينفرد به راو من
حديث صحابي آخر وهو من جهته غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد التوبيخ قال
وهذا الذي يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعني غريب الاستناد فقط ينعكس فلا يوجد أبداً وهو غريب
متنا وليس غريباً بالاستناد الا اذا اشتهر الحديث الفرد من افراده فروا عنه عدد كثير فانه يصير غريباً مشهوراً او غيره بمتناه استناداً
لكن بالنظر الى أحد طرق الاستناد فان استناده غيره بغير طرفه الاول مشهور في طرقه (٥٧) الآخر كحدث اثنا اربعه

بالنيات فان الشهرة
اما طرأت له من عند
يعيى بن سعيد وما ذكره
من ان غريب الاستناد
لا ينعكس هو بالنظر
إلى الوجود كقال والا
فالقسمة العقلية تقضي
العكس ومن ثم قال ابن
سید الناس فيما شرحه
من الترمذى الغريب
اقسامه غريب سند
ومتنا او متنا الاستناد او
سند الامتنا وغريب
بعض السندي غريب
بعض المتن قال الاول
واضح والثانى هو الذى

الذى رواه او واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب اه بحروفه (قوله بقوله من المسلمين) اي في حدث
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعاً من غير أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر
والاثني والصغير والكبير من المسلمين (قوله قد يغرب بمتناه استناداً) اي كل أو بعض فيما أو أراد بالاستناد
الاستناداً الشیخ الراوى (قوله ومن ذلك غرائب) اي من قوله أو استناداً قاله الطوخي وقوله غرائب
الشیوخ اي الاحاديث الغريبة المنسوبة للاشیخ اي ان الفرقة انا لحقت باعتبار النسبة للشیوخ
كالراوى الذي ينفرد بعن الصداق الآخر (قوله فان الشهرة اعاظرته من عندي يعيى بن سعيد) الاخذ
عن محمد بن ابراهيم الترمذى عن علقة بن وقارا الصنف سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ
يقوله انا الاعمال بالنيات الح (قوله في شرحه من الترمذى) فيه اشاره الى أنه لم يشرح كل الترمذى
(قوله مثالاً الحديث الح) اي اخبار وتحديث وتكلم بمحدث ام زرع قال اباء متعلقة بقوله حدث وليس المراد
ما الحديث المعنى المصطلح عليه وعبارة الديباجي حدث ام زرع وهي اوضاع وهذا القسم الرابع تقدم في
كلمه واغراءه لعزوه الى ابن سيد الناس

الثامن عشر من اقسام الحديث المنقطع

(قوله وكل ما لم يتصل بحاله استناده منقطع الاوصال) كل مبتداً مضارف للأى كل حدث وجملة لم يتصل
بحال استناده صفتها والباء في الحال يعني في واستناده فاعل يتصل ومنقطع الاوصال خبر المبتدا والوصال
المفاصل كباقي المختار قال الجوى ولفظة الاوصال حشوذ كره تتمي المبتدا واستناده بمعنى سنته (قوله بالتابعين)

(٨ - بفونية) أطلقه على ذكر له مثالاً لعدم وجوده * والثالث مثالاً حدث رواه عبد الجيد بن عبد العزيز عن أبي رواه عن
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الاعمال بالنيات قال الخليل أخطأ عبد الجيد
وهو غيره من حدث زيد بن أسلم بوجهه هنا مما أخطأ في الثقة عن الثقة ^١ قال أبو الفتح اليعمرى هو استناد غريب كل المتن صحيح *
والرابع مثالاً حدث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز السراوري وعبد الجيد بن مصوّر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحدث
أم زرع والمحفوظ مارواه عيسى بن يوسف عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشیخان
قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضوع استناد الحديث صحيح * والخامس مثالاً حدث الطبراني الذي ذكره أيضًا عبد العزيز
وعباداً جعله حجج الحديث صرفاً على المرووع منه قوله ﷺ كنت لك كأنى زرع لام فهذه غرابة بعض المتن أيضًا (وكيل مالم
يتصل بحال استناده) ولو سقط منها كثر من واحد فهو (منقطع الاوصال) فيدخل فيه المرسل والمعرض والعلق فالمقطع أعم لاختصاص
المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر و به قطع الخطيب في الكفاية المشهور كقال العراقي وغيره ان المقطع ماسقط من رواه واحد
قبل الصحافي الموضع الواحدى موضع كان وان تعدد الموضع بحيث لا يزيد بالاساقطي كل منها على واحد فيكون منقطع اعم موضع
وخرج بالواحد المعرض وقد سماه الحاكم منقطعًا بما قبل الصحافي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح

ان أقرب صار اليه طواف من الفقهاء وغيرهم أى لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما ينتمي مقال أى ابن الصلاح الان
أ كثراً ما يوصى بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابي عن النبي ﷺ وأ كثراً ما يوصى بالانقطاع مارواه من دون النافعين
عن الصحابة كحالك عن ابن عمر اتهى يعني فالاكثر استعمالاً هو القول المشهور (والمعنى) بفتح الصناد من أعضله فلان أى أعياء
أمسه فهو معنى اى معايناً فكان (٥٨) الحديث الذي حدث به أعضنه وأعياء فلينتفع بهمن يرويه عنه هذا عنده لغة

أى ولاختصاص المعنى بالساقط منه اثنان واختصاص المعلم حذف أول الاسناد فالعموم مطلق ولم يعلل
للخصوص الباقي (قوله انه أقرب) أى معنى أى من حيث المعنى الملغى أى لااستعمال أى لامن حيث
الاستعمال (قوله من دون النافعين) أى بحيث يحذف التابي ويذكر الصحابي
﴿التاسع عشر من أقسام الحديث المعنى﴾

(قوله من أعضله فلان أى أعياء الح) المعنى أى هذا المفهوم لا باعتبار المعنى المراد الذي هو الاصطلاحي
مأخوذ من أعضله أو مشتق من مصدر أعضله فإذا يكون المعنى معنى ماعلم أنه قد يدور في المفهوم
كادر دلماً فاسم المفعول واردعلى الاول قال صاحب القاموس عذر عليه ضيق وبالامر اشتند كاعضل
وأعضله وتعضل الداء الاطباء وأعضاهم وداء عضال كغراب معنى غالب اه من حاشية العلامة العدوى
(قوله الساقط منه) اي الساقط من سنته كافي شيخ الاسلام (قوله الایداع والرفو) عبارة المختصر مع
متن التشخيص وربما سمع تضمين البيت فازاد على البيت استعاناً وتضمين المصراع فادونه ايداعاً
كانه أودع شعره شيئاً قليلاً من شعر الغير ورواها كأنه فاخرق شعره بشيء من شعر الغير اه (قوله أى
فنذهب السقوط) اي المستفاد من الساقط او وذهب الساقط حال كونه صاعداً او حال من فاعل اذهب
محنة والتقدير فاذهب في السقوط صاعداً وبالجملة فهى احتفالات ثلاثة اقتصر الشارح على واحد والظاهر
من حيث العبارة الوسط (قوله في الموضع الواحد) لا يتحقق أن هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان يتبين
له التنبية عليه (قوله لقب) أى اسم (قوله وهو حينئذ بكسر الصناد او يفتحها) أى هذه المادة بقطع
النظر عن الهيئة فهو ما يخوض من أعضل على الامر أشكال فهو اسم فاعل من اللازم وليس يشترك
لاختلاف الهيئة والخاص أنه يشترط في المشترك ان يتعدد المفهوم وبحسب المعنيين وفي كلام الحافظ
ان المشكل هو الذى لاوجه لهوان كان متصل الاسناد ثم قال وإذا تقرر هذا فلما أن يكونوا يطلقون
المعنى لمعنىين أو يكون المعنى عرفه به ابن الصلاح هو المتعلق بالاسناد بفتح الصناد وهذا الذى
نقلناه من كلام هؤلاء الآئمة بكسر الصناد ويعنون به المغلق الشديد قال وفي الجملة التنبية على ذلك متبعين اه
(قوله على انه مشترك) اى على ان معنلاً بفتح الصناد مشترك اشترا كالقطبي اصطلاحاً بين الساقط من سنته
اثنان فاً كثراً وبين المشكل وحيث كان مشتركاً بوضع بوضعين ولا يشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لاوجه
لقراءته بالفتح مثلاً مشكل اذا المناسبة ان يقال المعنى بكسر الصناد فتدرك (قوله من المعنى
قسم ثان وهو أن يروى تابع التابي حديثاً موقوفاً عليه) اى على التابي فيه حذف النبي ﷺ
والصحابي ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعداً فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع للسند
فتدرك المعنى من اسناده اثنان والتي مستند اليه وليس هو من السند ونقل السبوطى عن
التبريزى أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعنى لأن لم يسقط من اسناده اثنان بل من منتها الاذا عدد
من ينتهي اليه اسناده من جهة رجاله وفيه بعد اه راعى أن المعنى أسوأ حالات المقطع والمنقطع أسوأ
حالات المرسل والمرسل لا تقوم به حججه (قوله فيختتم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه) يقر أسانه بالجزء

ومعناه اصطلاحاً
(الساقط منه اثنان)
وهذا الشطر أخذته من
الفقيه العراقي ويقال
له في البديع الایداع
والرفو لانه اودع شعره
 شيئاً من كلام الغير
ورفاه بمقدزاد العراق
فصاعداً بنصبه على
الحالات اي فذهب السقوط
صاعداً او معناه اثنان او
اكثر في الوضع الواحد
من اي موضع كان وان
تعدد الموضع سواء
كان الساقط الصحابي
والتابع او التابي
وتابعه او اثنان قبلهما
فدخل فيه كما قال ابن
الصلاح قوله قول المصنفين
قال النبي صلى الله عليه
 وسلم كذا اي كما قبل
 بعفي المرسل والمنقطع
 وقوله ان المعنى لقب
 لنوع خاص من المنقطع
 فكل معنى منقطع
 ولا عكس اغاياً على
 خلاف المشهور في
 المنقطع والمعنى كما
 به عليه الحافظ ابن

حجر ويقال له ايضاً المشكل وهو حديث بكسر الصناد او يفتحها على المشترك اتهى قال العراقي وقد
مثل ابو نصر السجعى المعنى بقول مالك بلغى عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال للملوك طعامه وكسوته الحديث {فائدته} م
المعنى قسم ثان وهو ان يروى تابع التابي حديثاً موقوفاً عليه كقول الامين عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عمل
كذا كذا فيقول ماعملته فيختتم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه

فيفقول بجواره بما يدليه ان التماذج مست الا فيكونوا اماماً كم قال لا اعده الا هم و هو عند الشعبي متصل مسند روى اسلم من حدثه
فضيل بن عمرو من الشعبي عن أنس قال كان اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال (٥٩)

عطفاً على ما فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الأبهوري نقل عن غيره أيضاً (قوله فيقول بجواره) أي
الرجل يقول بجواره أي دعاء عليها فان قلت هذا ينافي الم Harm على ما فيه ولسانه قال جواباً إن يراد بالكلام منه
من انكار الفعل أو انه لامانع من نطق اللسان بعد نطق الجواز فينفك بعد الم Harm (قوله ما خاصمت
الافيكن) أي لا جلken (قوله أعضله الاعمى) أي هو الذي حذف الصحابي والنبي صلى الله عليه
وسلم (قوله وهو عند الشعبي متصل مسند) أراد به النبي عليه الصلاة والسلام (قوله رواه مسلم الح)
تعليق قوله متصل مسند أي لانه رواه مسلم و قوله عن الشعبي حال من فضيل بن عمرو وأى حالة تكون
فضيل بن عمرو محدثاً عن الشعبي أو متعلق بروايه اي رواه عن الشعبي في حالة كونه من حديث فضيل لأن
فضيل او عن الشعبي (قوله فضحك) اي تبسم (قوله لم تجرئ من الظلم) استفهام عن عدم الاجارة
من الظلم فشاً الضحك توهم الظلم مع أن المولى يستحيل عليه الظم (فيقول بلى) اي بلى قد اجريت
قال القسطلاني والحاصل أن بلى لاتأتي الابعد اي حباب وان نعم تأتي بعدها اه
(قوله قال فاني لأجيزة اليوم على نفسى شاهداً الامنى) الظاهر أن يقول فيقول فاني لأجيزة اليوم الخ ولعل
نكستة العدول الاشارة الى الواقع ذلك تحقيقاً لما أقوى في موجب الضحك من الذي قبله من حيث ان
حاله يقول لا أكتفي بشهود خارجة عن نفسى (قوله كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً الخ) أراد بها
الذات أي جوارحك ولذلك قال ثم قال لاركانه انطق * فان قلت ان الكرام الكاتبين ليسوا من نفسه
* قلت لا كاً وأما لازمك للبعد عدواً كالجزء منه (قوله الحديث نحوه) أي اذ كر الحديث السابق
بدليل قوله وهو عند الشعبي متصل مسند ولما كان القصد معنى السابق للفظه انى قوله نحوه أي اقصد
نحو السابق ف فهو مفعول لفعل محنوف (قوله الذي حذف فيه) أي في سنته (قوله جيد حسن) الجيد
ضد الرديء فهما لفظان بمعنى واحد (قوله بواحد) أي السكأن بواحد وهو الصحابي المحنوف و قوله
مضبوطاً الى الوقف أن حالة كونه مضموماً الى الوقف على التابع أي من حيث عدم ذكر النبي عليه الصلاة
وقوله يشتمل خبران و قوله الصحابي بذلك من اثنين وهو روح التعليق أي انه اشتمل على الانقطاع بالرسول
الذى هو الاصل لانه مسند الا حكم الصحابي المتلقى عنه تلك الاحكام فقد ادرك من الاعياء مالا يدرك
مسقط منه اثنان من الرواية غيرها فما كان ذلك باستحقاق اسم الاعصال أولى بالنسبة لمسقط من سنته
اثنان غير الصحابي والرسول

* العشرون من الاقسام التدليس *

(قوله وما تأى مدلسان الخ) قال الحوى وما تأى حالة كون مدلسان بفتح اللام مشددة من المدلس بالتحرر يك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء أي والحديث الذى اتصف بيته كونه مدلسان عن
اه بحروفه والنوعان هما تدليس الاستناد وتدليس الشيوخ وأسقط الناظم نوعاً ثالثاً وهو تدليس التسوية
والأنواع الدلائمة مذكورة في متن ألفية المصطلح وأعلم أنه غير محصورة في الثلاثة لما يأتى من تدليس القطع
وتدليس العطف (قوله بالتحرر يك) أي بتحرر يك اللام فاللام مفتوحة وان كان التحرر يك محنولاً
لغيره (قوله وهو اختلاط الظلام) أي لغة كافى القاموس وفيه أيضاً انه يطلق على الظاهرة فالاقتصار عليه
الشارح أحد المعينين اللغو بين وكل من الظاهرة واختلاط الظلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفى عنها
فنأسقط من السند شيئاً فقد غطى ذلك الذى أسقطه أي اخفاء وستره وكذا تدليس الشيوخ فان الرواى
يغطي الوصف الذى يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بصفه بغير ما اشتهر به (قوله موهاً أنه سمع منه)

النورى (الأول) تدليس الاستناد وهو كا قال البزار و ابن العطان أن يروى عن من سمع منه ملخصه وهو أنه سمع منه كا وأشار له بقوله
(الاسقط للشيخ) الذى حدثه من الثقات لصغره

أو من الضعفاء ولو عند غيره فقط (وان ينقل عمن فوقه) كشيخ شيخه أو من فوقه من عرف له منه ساع بقط لا يقتضي اتصالاً ثلاثة يكون كذلك بابل موهم له كقوله (بعن) فلان (وأن) بتثبيت النون المسكنة للوقف كقوله ان فلا ما منها قال فلان وذكره فاما يكون تدليسان كان المدلس عاصر الروى عنه (٦٠) أولئك يسمع منه أو سمع منه مولى يسمع مادلسه عنه أما ذاروئ عمن لم يدرك بالظاهر فليس بدلس

أي يقع في الوهم أى الذهن (قوله ومن الضعفاء) معطوف على قوله من التفات ولم يذكر علة وهو لضعفه كما صرحت به الجوى (قوله ولو عند غيره) أي اما ضعيف مطلقاً أو عند غيره (قوله من عرف له منه ساع) الضمير في له يرجع للمدلس وفي منه له وهي العائدة على هذا يكون بينه وبين الارسال الخفي تباین اذا الارسال الخفي أن يروى عمن عاصره ولم يعرف له منه ساع وهذا الذي مشى عليه الشارح من التقيد بذلك هو المعتمد كاف شرح شيخ الاسلام وكافي شرح النخبة قال شيخ الاسلام وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط اه وحيثنى فتقر بعه الآتي بقوله فاما يكون تدليس اذا كان المدلس عاصر الروى عنه لا يناسب مقيد بقوله اذ فلتدىس أن يروى عمن سمع عنه مالم يسمع منه مما هو انتهاي من مقتضى كلام ابن الصلاح قال في شرح النخبة ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لق لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما يدل على أن اعتبار الرق في التدليس دون المعاصرة وحدتها أنه لا بد من اطبق أهل العلم بالحديث على ان رواية المحضر مبنية على عنان النهي وقيس بن أبي حازم عن النبي عليه السلام من قبيل الارسال لامن قبل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي عليه السلام فطبعاً لكن لم يعرف هل لقوه أم لا وعمن شرط الرق في التدليس الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في السفراة يقتضيه وهو المعتمد اه (قوله بل موهم له) بالجز عطف على جملة قوله لا يقتضي اتصالاً الواقعه صفة للفظ والضمير في قوله يرجع للاتصال أي يقع في وهم الناس انه أخذ عنه وذا لا يكون كذلك بأصوله بحدثنا ما يقتضي بالاتصال فإنه يكون كذلك (قوله ان كان المدلس عاصر الروى عنه) أي ولم يلقه بدليل عطف مانعده وكل واحد من المتعاطفات المذكورة أخص ماقبله والمناسبة للعتمد امثاله المعطوف الاخير (قوله ولم يسمع منه) أي ويعمل ذلك بان يخبر عن نفسه او ينص عليه كبير (قوله أدلة الرواية) اي كحدثنا (قوله يفعله أهل الحديث) اي جنس الاهل وقوله كثيراً صفة لموصوف مختلف اى فعلاً كثيراً (قوله ابن خشيم) بالخلاف المعمجة وسكون الشين المعمجة اسمه على (قوله سمعته منه) اي سمعته من الزهرى اخ (قوله ف قال الزهرى) اي واراد ان يذكر حدثنا (قوله تدليس القطع) لما فيه من قطع الرواى عن أدلة الرواية أوقطع أدلة الرواية عنه اي اتصاله بها او اتصالها له عدم ذكرها (قوله لكنه مثل له بما في) وحيثنى فلتدىس القطع نوعان كما أفاده السخاوي (قوله الطافسى اخ) نسبة للطافس لبيع أو غيره بيع طنفه تكسرتين في اللغة العالية وفي لغة يفتحتين وهي بساط له مثل رقيق ويقل هو ما يجعل تحت الرجل على كتفى البعير (قوله وينوى القطع) اي قطعه عمباً بعده فلذلك سمى تدليس القطع (قوله في علوم الحديث) اسم كتاب له وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (قوله أصحاب هشيم) بالصغير (قوله فطن) من بني تعب وقتل قال في المصباح (قوله فالحال) اي نظر الطاير ولو تأموا كان جوابهم لاعلم ولا يتأتى لهم جواب نعم فإذا المعنى لذلك السؤال اذا قصد منهم الجواب بنعم اذا كانوا افلئاء (قوله فقال طلي) اي بل دلست (قوله كل ماله) كالتعليق لقوله بل اى بل دلست لان كل ما حذرتكم الا ان هذا التعليق أعم من المدعى لانه يجاحد الكتاب فاجاب الشارح رحمة الله بقوله ومع ذلك اى عدم السباع محظوظ على ائمه نوى القطع اى

على الصحيح المشهور وحكي ابن عبد البر عن قوم أنه تدلس قاتلاً وعليه فاسلم من التدليس أحد لامالك ولا غيره ومن تدلس الاسناد أن يسقط الرواوى أداة الرواية مقتضراً على اسم الشيخ وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً مثالاً مقالة ابن خشيم كنا عند ابن عينة فقال الزهرى فقبل له حدثك فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته منه فقال لم أسمع منه ولا من سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمرون الزهرى رواه الحاكم وهذه اسهامه الحافظ ابن حجر تدلس القطع لكنه مثل له بارواه ابن عدى وغيره عن معمربن عبيد الطافسى أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومن تدلس الاسناد تدلس العطف وهو أن بصرح

بالتحديث عن شيخ له ويعرف عليه شيخاً آخر لم يسمع بذلك المروى منه مثالاً رواه الحاكم في علوم الحديث قال اجمع أصحاب هشيم فقالوا لا يكتب عنه اليوم شيئاً ما يدل عليه فقط ذلك فلما جلس قال حدثنا حسين وعمره عن ابراهيم وساق عده أحاديث فلم يفرق قال هل دلست عليكم شيئاً فقالوا لا افالله باليقين كل ما حذرتكم عن حسين فهو سعى ولم يسمع من بغيرة من ذلك شيئاً ومع ذلك هو

محول على أنه لم يقطع ثم قال وقلان أي بوجدت فلان ومن ذلك تدلisis التسوية هو أن يروي حدثا من ضعيف بين ثقتين في أسد هما الآخر فيستدال ضعيف بروي الحديث عن شبيهه الثقة الثاني بلطف محتمل فيستوى الأساند كلها ثقافه كذلك اجمعه الماء إذا ابن سجر نو طعن تدلisis الأساند وهو الذي أومأ إليه الناظم والعربي جعله قسما ثالثا فالمزيد كره ابن الصلاح وهو شر الأقسام لأن الثقة الأولى قد لا يكون معروفا بالتدليس وبعده الواقف على الأسناد بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحکم له بالصحت وفيه غير شديد قال ومن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كذا كره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر وقد اختلف أهل هذا القسم وهو تدلisis الأساند فقيل يرد حديثهم مطلقا ينبو الاتصال أم لا دلسا عن الثقات أم غيرهم ندر تدلisis أم لا وهذا

(٦١) حكاما ابن الصلاح عن فريق من

الفقهاء والمحدثين حتى
قال به بعض من يخرج
بالمسل إذ تدلisis
نفسه جرح لباقيه من
التهمة والغش وقيل
يقبل مطلفا كالمرسل
عن من يخرج بموقيل
ان لم يدلisis الاعن
الثقة كسعين بن
عينة قبل والا فلا
ووقيل ان ندر تدلisis
قبل والا فلا ومنه
أكثر المحدثين
والفقهاء والاصوليين
وهو قول الشافعى
ويحيى بن معين وابن
المدينى وصحى الطيب
وابن الصلاح التفصيل
فإن صرح الثقة
بالاتصال كسمعت
وحدثنا وأخبرنا قبل
وان أتى بلطف محتمل
فكما حكم المرسل لأن
التدليس ليس كذلك

حتى يكون تدلisis لا كذلك (قوله محول على أنه توسيع القطع) بان لا حظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه
بنغيره (قوله ومن ذلك تدلisis التسوية) اسم الاشارة برجع لتدليس الأسناد أى ومن ندر تدلisis الأسناد
تدليس التسوية (قوله عن ضعيف بين ثقتين) أراد بالضعف الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله
بلطف محتمل) أى كلام عن وأن (قوله حكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدلisis الأسناد وهو
الذى أومأ إليه الناظم والعربي جعله قسما ثالثا وقال البقاعي التحقيق انه ليس لنا الأقسام الاول تدلisis
الاسناد والثانى تدلisis الشيوخ وتتفق على الاول تدلisis العطف وتدلisis الخذف وأما تدلisis
التسوية فيدخل فى القسمين فتارة يصف شيخ السندي بما لا يعرفون به من غير اسقاط فتكون تسوية
الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسويا بالاسناد فان قيل ما الفرق بين هذا القسم وبين المنقطع قيل
هذا شرطه أن يكون الساقط ضعيفا فهو منقطع خاص انه (قوله فالمزيد كره ابن الصلاح وهو شر
الاقسام) كأنه على ذلك فى ألفيته (قوله وفيه غير شديد) الانسب التعبير بالفاء أى فيهم غير شديد
(قوله ينبو الاتصال) بان قالوا في حديثهم حدثنا (قوله دلسا عن الثقات) كان المحنوف ثقة
ولايتحقق تقدير سوابق هنا والذى بعده لدلة أى عليه (قوله حتى قال به بعض من يخرج بالمسل) أى
قال بهذه القول وهو رد مطلقا بعض من يخرج بالمسل فيستدل بالمسل ولا يستدل بهذا (قوله لباقيه
من التهمة) أى لأنهم يتهمون أن ذلك إنما كان خلل فى السندي يصل به خدش الحديث لو تبين (قوله
كالمرسل) أى يقبل كلام الاحتجاج بالمرسل فكل منه ما قبل بجامع الخذف (قوله ومنه أكفر
الفقهاء) مبتدأ خبره التفصيل وهذا القول مقابل قوله أولا ينبو الاتصال أم لا فحملة الأقسام خمسة العتمد
منها الأخير (قوله تحسين لظاهر الأسناد) أى تحسين السندي في الظاهر ومعنى ضرب نوع (قوله بلطف
محتمل) أى لا صريح أى فلا يكون موجبا للدليلا بوجه الا ذكره كأن بلطف صريح (قوله وهشيم)
وقد أخذ عن الاعمى كذا كره شيخ الاسلام في شرح الالفية (قوله من جهة أخرى) أى من طريق
آخر قوله الناظم والثانى لا يسقطه اى قال الجوى والنوع الثانى بخلاف اليات الضرورة هو أن لا يسقطه
أى الشيخ الذى حدثه بذلك الحديث ولكن يصف أى يذكر أو صافه أى أو صاف الشيخ بما أى بشئ به
أى بذلك الشىء لا يعرف أى لا يشتهر بوعالم أن قول الناظم لا ينعرف غير عرب بل هو حزن اذ لا يقال
اعرف كلام امثال انتقام و كان الصواب أن يقول بما لا يتصف انه (قوله شيخه الذى روى عنه) قال
الباقاعي لا يختص ذلك شيخه الذى سمع منه ولو فعل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه إلى آخر السندي كان

واما هو تحسين ظاهر الأسناد وضرب من الأباء بلطف محتمل فإذا صرح بوصله قبل ويقوى به من الصحيحين وغيرهما عده من
الرواة المدلسين خرج فيها ماصر حوا فيه بالتحديث كالأعمى وهم ينبعون من تغيير ابن شير وقطادة والسفراين وعبد الرزاق والوليد
ابن مسلم بل قد تقع فيها من معنفهم لكن حافظ عبد الكريج الحلبي عن أكثر العلماء ان المعنفات الى في الصحيحين بمنزلة
السباع وقال ابن الصلاح والمووى على الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محول على ثبوت سماعه من جهة أخرى
(والثانى) من نوعي التدلisis وهو تدلisis الشيوخ قال ابن الصلاح وأمه أخف من الاول هو انه (لا يسقطه) أى شيخه الذى روى
عنه بل يذكره (الـكـنـ بـصـفـ * أـوـ صـافـهـ بـعـاـهـ لـاـيـنـعـرـفـ) بـاـنـ يـصـفـهـ بـغـيرـ ماـ اـشـتـهـرـ بـهـ مـاـ اـسـمـ اوـ كـنـيـهـ اوـ لـقـبـ اوـ نـسـبةـ الـقـيـمةـ اوـ بلـدةـ

أوـ صـنـعـهـ اوـ نـحـوهاـ

كى يوغر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبى بكر بن مجاهد المقى حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يربى عبد الله بن أبى دلود السجستائى قال ابن الصلاح وفيه تضييع لروى عن قال العراق ولروى أيضا لانه لا يتتبه له فيصير بعض رواه بمجهول أو يختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدل عليه حتى لا نظره ورأيته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والفسق وذلك حرام هنا فهاره حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدرس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه أصغر سنامن المدرس (٦٣) او أكبر لكن يسير أو بكثير لكن تأخر موته حتى شارك في الاخذ عنه من

هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ يان يروى عن الشيخ الواحد موضع بصفة وفي أخرى باخرى يوهم أنه غيره وقد كان الخطيب هجا بذلك في مصنفاته قال العراق ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك تكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فراد

حكمه كذلك (قوله كى يوغر) بتشديد العين (قوله تضييع لروى عنه) أى الذي هو ذلك الشيخ الذي وصفه غالباً يعرف به انه لا وصفه كذلك فكانه لم يذكره وحيثذا فقد ضييعه (قوله ولروى ايضاً أى الذي هو الحديث قوله بان لا يتتبه أى بسبب عدم التتبه له أى لذلك الموصوف غالباً يعرف فيصير بعض رواه بمجهول فلا يقبل ذلك الحديث (قوله ويختلف الحال في كراهة هذا النوع) أى قبده (قوله باختلاف القصد الحامل) أى بسبب اختلاف المقصود (قوله الخيانة والفسق) الخيانة ضد الامامة والفسق ضد النصيحة فالنبي عليه السلام قد أ منه على حديثه وبفعله ذلك قد خان وهو لم يتصح بل غش فالمفهوم مختلف متلازم (قوله وذلك حرام) أى المذكور من وصف الضعيف غالباً يعرف حرام (قوله ويقتضي ان ما س فيه وصف غالباً يعرف أيضاً ضماع أن الاول استقطالاً أن يقال هو وصف بما وفهاره) ليقتضي ان من جهه السن (قوله لكن يسير أو بكثير) راجع لكل من أصغروا أكبر لا يعرف حكماً (قوله سنا) أى من جهه السن (قوله لكن يسير أو بكثير) راجع لكل من أصغروا أكبر (قوله لكن تأخر موته) أى موت ذلك الشيخ وقوله حتى شارك أى شارك المدرس بكسر اللام في الاخذ من هودونه أى دون المدرس بكسر اللام وهذا استدراك على قوله بكثير (قوله يوهم أنه غيره) وهو حرام أيضاً (قوله ذم التدليس بقسميه) الاولى أن يقول بالقسامه كاف شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله لأن ازني أحب إلى من أنا أدلس) يتحمل أن المراد الزنا الحقيقي ويتحمل أن المراد زنا العين ويتحمل أن المراد أحوال الزنا كما في بعض النسخ أزني بالف بعد الزاي أى أحوال الزنا اه من خط الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الألفية لشيخ الاسلام

﴿الحادي والعشرون من أقسام الحديث الشاذ﴾

(قوله وما يخالف ثقلاً) ما سمه شرط جازم ويختلف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ أى فالحديث الشاذ أو فالسند الشاذ والخلاف محل جزم جواب الشرط كما يوخدمن شرح المياطى وأعلم ان ماذ كره الناظم معنى الشاذ اصطلاحاً وأما الشاذ في اللغة فهو المنفرد عن الجماعة قال السخاوي يقال شذ يشد بكسر الشين وضمها شنوذ اذا اذنفرد اه (قوله رأته فيه بزيادة أو نقص في السند أو المتن) لا يتحقق أن هذه أربع صور شملها كلامه وعبارة المجرى فيه أى في ذلك المروى استناداً أو متنـاً (قوله أى الجماعة الثقات) أراد بها ما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجماع ويدل لهذا قوله لأن العدد أحـلـوقـالـطـوـخـالـلامـاـمـاـنـاـشـرـافـ ولا شك أن الشرف في كل شئ بحسبه فالاشراف في هذا الفن حفظه اه (قوله لأن العدد أولى) ظاهره أنه عمله المذوق تقديره وهو غير مقبول (قوله وعليه فما يخالف الثقة فيه الواحد أحـلـوقـالـطـوـخـالـلامـاـنـاـشـرـافـ التعليـلـ أـىـ وـبـؤـخـنـمـنـ هـذـاـ تـعـلـيـلـ أـنـ مـنـ خـالـفـ الـثـقـلـ وـجـوـهـ الـاخـدـمـنـ هـذـاـ تـعـلـيـلـ اـنـ اـنـاـ حـكـمـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ الجـمـاعـةـ بـالـشـنـوذـ لـكـوـنـ الجـمـاعـةـ اـحـفـظـمـنـهـ فـيـقـيـدـانـ المـدـارـ عـلـىـ اـحـفـظـ خـيـثـنـدـ مـنـ خـالـفـمـنـ هوـ اـحـفـظـ منهـ

أن يغير اسمه ليقبلاً خبره يجب أن لا يقبل خبره وإن اعتقد هو انه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرمه مالا يعرفه هو وإن كان لصغر سنه فيكون رواية عن بمجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من وروى عنه * فائدة ذم التدليس بقسميه

بعد

مشعبه بن الحجاج فروى الشافعى عنه أنه قال

التدليس أخوه الكذب وقال لأن زف أحب إلى من أن أدلس قال ابن الصلاح هـذـاـ مـنـ شـعـبـةـ اـفـرـاطـ حـمـولـ عـلـىـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـزـجـ عـنـ الـتـنـفـيـزـ وـبـثـبـتـ التـدـلـيـسـ بـغـرـةـ وـاـحـدـةـ صـلـرـتـ مـنـ فـاعـلـهـ كـاجـزـ بـالـشـافـعـيـ اـذـقـالـ مـنـ عـرـفـ بـالـتـدـلـيـسـ مـرـةـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـاـ يـقـبـلـ مـنـ أـهـلـ التـصـيـحـيـنـ الصـدـقـ حـتـىـ يـقـولـ حدـثـنـيـ اوـسـمـعـتـ (وـمـاـ يـخـالـفـ) رـاوـ (ثـقـفـيـهـ) بـزـيـادـهـ اوـ نـقـصـ فيـ السـنـدـ اوـ المـتنـ (الـمـلاـ) بـالـاسـكـانـ لـلـوـزـنـ اوـ لـنـيـةـ الـوـقـفـ أـىـ الجـمـاعـةـ الثـقـلـاتـ فـيـهـارـوـهـ وـتـعـنـرـ الجـمـاعـةـ بـنـهـمـاـ (فـالـشـاذـ) كـافـالـ الشـافـعـيـ وـجـاـعـةـ مـنـ اـهـلـ الـحـيـاجـ وـهـوـ الـعـتـمـدـقـ تـعـرـ يـفـهـ كـاـصـرـ بـعـدـ شـرـحـ النـجـبةـ لـاـنـ العـدـدـ أـوـلـيـ بـالـحـفـظـ مـنـ الـوـاحـدـ وـعـلـيـهـ مـاـ يـخـالـفـ الثـقـةـ فـيـ الـوـاحـدـ الـاحـفـظـشـاذـ وـفـيـ كـلـامـ ابنـ الصـلاحـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـفـهـهـ

مثال الشذوذ في الشذوذ وأمثاله في النسخ والآيات وفي النسخ والآيات من مذهب ابن عباس (٢٣) فمثل الشذوذ هو بحسب مذهب ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع وارثة إلا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عويسة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على قوله وصله ابن جرير وغيره قال أبو حاتم المحفوظ الحديث ابن عيينة خادم مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه ومن شذوذ المتن زبادة يوم عرقه في الحديث أيام التشريق أيام كل وشرب في الشرب من مصدر وينتسب (قوله موسى بن علي الحنفية) بضم العين وليس بفتحها وسبب ذلك على ما قبل أنه كان في زمن

بني أمية كل من سمي عليا بفتح العين قتله فلما سألا عن اسم هذا قبل لهم على بضم العين قرر كوه انتهى من حاشية العلامة العدوى قوله رباح فتح الراء وبالباء الموحدة (قوله وقال انه على شرط مسلم) أي وقال الحكم انه آت على شرط مسلم لا يتحقق أن شرط مسلم يطلق صرada بالرجال الذين روى عنهم ويطلق مراداته المعاصرة أي في المعنون كاعلم ما تقدم والظاهران مراده بهذا الاول (قوله والتزمي) الذي في شيخ الاسلام وقال التزمي فلعلها سقطت من الكتاب (قوله لانهار يادة ثقة غير منافية) أي لأنه يحمل ذلك على من كان واقفا بعرفة للحج فلا تكون منافية وقد يقال لاحاجة للعمل على هذا لانه غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه (قوله ما انفرد به ثقة) أي خولفأم لا فيمكن هذا القول أعم من الاول (قوله أصل) أي قوة وقوله متابع كذلك في النسخ والذى في شيخ الاسلام متابع أي سبب متابع لذلك الثقة (قوله من حيث ان المعلم وقف فيه على علة الدالة على جهة الوهم) أي من ادخال حدث في آخر أو وصل مرسلا أو نحو ذلك كاسياً قال السخاوي (قوله على علة كذلك) أي لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم أي بل عرف ان علة ولكن لم يقف على بيانها فالحاصل أن المنفي الوقوف على عبنها وأن ذلك قال البقاعي سقط من قول الحكم في الابد متعمدا وانه قال وينقض في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك والحاصل أن الشاذ لا يغير المعلم الامن هذه الجهة وهي كالمعلم يعني بل وقف على علة محدث السكن الطوخي ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أي كالمعلم يعني بل وقف على علة محدث السكن الذي في نسخه الشارح علة بالضمير وفي عباره ابن الصلاح لم يوقف فيه على علة بالتشكير انتهى من حاشية العلامة العدوى (قوله وقال اخليلى) باء مشددة للنسب نسبة الى جده أبي بعى اخليلى بن عبدالله بن أحد ابن ابراهيم اخليلى الراوى في انتهى من شرح شيخ الاسلام على الألفية وملخص الاقوال أن الشافعى قيد بقيدين النقاو والمخالفة والحكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلى لم يقيد بشئ منها (قوله فانفرد به ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به) أي مالا يخالف وأما إذا خالف النقائص أو من هو أحافظ منه فالله معلوم (قوله يتوقف فيه الح) هذا يأتي على كلام الحكم والخليلى وقوله متوك أي احتجاج واستشهادا (قوله ورد ما قاله على علة الدالة على جهة الوهم والشاذ يوقف فيه على علة كذلك وقال اخليلى الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الا سناد واحد ثقة أو غير ثقة خالف أو لا ينفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به لكنه يصلح أن يكون شاهدا وما ينفرد به غير ثقة متوك ورد ما قاله

ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة كحدث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته فأنهم يصح الامن رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع أنه الصحيحين وكحدث أن النبي ﷺ دخل مكتو على رأسه المغفران مالك اتفد به عن الزهرى عن اس مع انه في الصحيحين ايضا قال وفي غرائب الصحيح أشياء لذلك كثيرة وقول مسلم في باب الاعان والندور من صححه روى الزهرى نحو تسعين حديثا عن النبي ﷺ لا يشارك فيها احد باسانيد جيدا قد تعقبه العراق في مثاليه (٦٤)

ابن الصلاح) رد بالبناء للفاعل ماقال الحكم والخليل اخ اى لأن الصحيح قد تقدم أن من جلة تعرى به أن لا يكون شاذ فالشاذ لا يكون صحيح حتى لم تشرط المخالفه ورد علينا ماقال الصحيح من الأحاديث الغربية فيقتضي عدم صحتها أو التوقف فيها كما قال الخليل وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتاج بمقدحه على الحكم بصحه ما قال الصحيحين غير المستثنى ف تكون صحيحه غير صحيحه او عمولا بها اتفاق على الحكم بصحه ما قال الصحيحين غير المستثنى ف تكون صحيحه غير صحيحه او عمولا بها متوقفا بها وذلك محال وهو لازم للخليل وأما الحكم بعد عالم بالقيده الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاء كله لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه قلت والظاهر أن كلام الخليل مقيد بما قيد به الحكم أو تحوذ ذلك والا كان كلامه ساقطا له لم يرد كريمه اشترب العدد في الصحيح اتهى من حاشية الطوخي (قوله بافراد الثقات) بفتح المهمزة جمع فرد (قوله وهو بقول مسلم) معطوف على قوله بافراد الثقات الصحيحة اى ورد ماقاله الحكم والخليل ابن الصلاح بقول مسلم اخ (قوله الايان) بفتح المهمزة جمع عين (قوله نحو تسعين) بتقديم المنشاة الفوقية على السين وأشار بقوله نحو الى أن الواقع من مسلم انا هوروى الزهرى نحو تسعين ولا يتحقق أن نحو يتحمل النقص والزيادة (قوله وعلى) بالجر عطفا على الدارقطنى اى تابع أنسا هداهان الصحابيان عند هذين المحدثين والشيخة اسم كتاب بد كريمه التلميذ شيوخ شيخه اى فشيخ على هو أبو محمد الجوهري فيد كر على في الكتاب شيوخ شيخه المذكور وأمسعيده والسائب فعطفه فان على سعد بن أبي وقاص فجملة المتابعين لانس من الصحابة أربعة (قوله استخراج من كلام الأئمة) السين والتاء للتأنث كيدوه وتحيز اى من جهة الارجع من كلام الأئمة قوله فيما يخالف متعلق باختار وقوله ان الرواى المعمول اختيار كايعلم ذلك من متن الانفية (قوله فيما يخالف) اى في الحديث الذى لم يخالف قوله اعما اى بشى انفرد بدفع به ما يوهم ان الذى ذهب اليه اعم من أنه يوافق فيه غيره أولان قوله فيما يخالف فى صادق بموافقته للغير وانفراده والمراد الانفراد فيكون قوله وانما تخصيص هذا المقام وقصره له على احدى الصورتين (قوله اذا اقرب من ضبط تام الخ) غرضه أن الحديث الفردا اذا فبر وانه من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلائم قوله فيما لم يخالف وما يائى على منواله وقيد الشارح الضبط بالتام اشاره الى أن الحسن لا بد فيه من أصل الضبط (قوله غفرانك) اى اغفر غفرانك او سالك غفرانك (قوله لا نعرف الامن حدث اسرائيل اخ) في قوة التعليل لقوله غريب او قصد به افاده النعین التي لم تعلم من قوله غريب (قوله المخالف) بفتح اللام اي المخالف فيه او بالكسر اي المخالف للراواي والثقات (قوله من الثقا والضبط) اى التوثيق فعطف الضبط عليه نفس بـ وهو بيان لما قدم عليها وحاله ان التفرد في ذاته يوجب ضعفه نكارة ويجبرهذا الضبط والتوثيق فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامر ي يكون الحديث ضعيفا

* الثاني والعشرون من اقسام الحديث القلوب *

(قوله وهو تبدل من بعرف بر وايحدث بغيره) هذا التعریف يختص القلب في السنن واقتصر عليه

الثانى في نكته على ابن الصلاح باـ مالـ الكـالم يـنـفـرـدـهـ وـكـذـاـ الـحـافـظـ ابنـ حـمـرـ فيـ نـكـتـهـ قـعـدـ ستـةـ عـشـرـ نـفـسـاـ تـابـعـواـ مـالـ كـاـ عنـ الزـهـرـيـ وـذـكـرـأـنـ يـزـيدـ الـرـقـاشـ تـابـعـ الزـهـرـيـ عنـ أـنـسـ فيـ فـوـائـدـ أـنـسـ الـحـسـينـ الـوـصـلـيـ وـأـنـسـاـتـابـعـهـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـأـبـوـ بـرـزـةـ الـأـسـلـمـيـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ وـعـلـىـ فـيـ الشـيـخـةـ لـابـيـ مـحـمـدـ الـجـوـهـرـيـ وـسـعـيدـ بـنـ يـرـبـوـعـ وـالـسـابـقـ بـنـ يـزـيدـ فـيـ مـسـتـدـرـكـ الـحـاكـمـ فقدـ حـصـلـتـ الـمـاتـابـعـ لـمـالـكـ فـيـ شـيـخـمـوـشـيـخـ شـيـخـهـ ثـمـ اـخـتـارـ اـبـنـ الصـلاـحـ اـسـتـخـرـاجـاـ مـنـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ فـيـ الـمـالـمـ يـخـالـفـ فـيـ الـثـقـقـ وـغـيـرـهـ وـأـعـمـاـلـهـ اـنـفـرـدـهـ اـنـ الرـاوـيـ اـذـأـقـرـبـ مـنـ ضـبـطـ تـامـ فـرـدـهـ حـسـنـ كـحـدـيـثـ اـسـرـائـيلـ عـنـ يـوسـفـ بـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ عـنـ اـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ

كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال غمرا مك فقد قال فيه الترمذى حسن
غريب لان رواه الامن حدث اسرائيل عن يوسف عن أبي برد و اذا لغ الضبط التام فخرد صحيح كحدث النهى عن بيع الولاء وهبته
وان بعد عن الضبط فشاد قال فخرج من ذلك أن الشاذ المردود فسان أحد هم الحديث الفرد المخالف وهو ماعرفه الشافعى والثانى الفرد الذى
ليس في رواه من الثقة والضبط ما يقع جبرا لما يوجه التفرد والشنود من النكارة والضعف (والملووب) اسم معمول وهو تبدل من
يعرف بر و رواية حدث بغيره

وهو من أقسام الضعيف (قسان) كلامها هدف السندي (تلا الشاذ في هذه المنظومة (ابوالراو) مشهور بتألثيث (ما) لغير أوكلان (راو) آخر مكانه في طبقته ليصيير بذلك غير بيا مرفوع با فيه من وقف عليه لكون المشهور خلافه (٦٥)

(قسم) أول مشاه حديث رواه عمرو بن خالد المزراقي عن جادين عمرو النعبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً إذا تقسيم الشركين في الطريق فلا تبؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقاوب قلبه سعاد بن عمرو أحد التراثيين ليغرب به وانما هو معروف بسميل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كلامي مسلولاً يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي وهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فأنه قلما يصح منها (وقاب اسناد) تام (المن) أي حديث فيجعل لمن آخر صريبي بسند آخر ويجعل هذا المن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ الحديث واختباره هل اختلط أولاً وهل يقبل التلقين أولاً (قسم) ثان وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيراً نحو امتحانهم أمم الفن البخاري لما قدم بفدادن في مائة حديث اجتمعوا كلهم

في التعريف لكتابه في السندي قوله تعالى شئ ياخذ على الوجه الآتي كما عبر به شيخ الإسلام في شرحه على الالقية (قوله وهو من أقسام الضعيف) أي المقاوب في السندي أو المتن من أقسام الضعيف أي مطلق الضعيف فلا يرد أن بعض أفراده من أقسام الوضع (قوله قسان) قال الحوى أي يصدق على قسمين ثلاثة ذكر تلا الشاذ وهو قال المعاطي قسان محمد وسهو العمدة قسان أيضاً وثلاثة كلامها عمد في السندي كلامها مبتدأ وفي السندي خبره أي كلامها واقع في السندي على جهة العمدة وعمداً منصوب على التمييز وهذا القسان اقتصر عليهم الناظم وأما المقلب فهو في السندي والقلب في مثل الحديث فسيأتي بيان في كلام الشارح فالحديث عنه أول المقاوب سنه (قوله تلا الشاذ) خبر ثان للمقاوب أي تلا المقاوب الشاذ أي ذكر تلوه (قوله ابدال راو ما) قال المعاطي في شرحه يجوز أن تكون مزاً لآلة كافالة المكودي وقال غيره يجوز أن تكون قبل التنزون مما وادغامها في الميم اسم المكورة في موضع جرن تعالاً أو بمعنى أيدراو كان كساميرا أو آخر نظر في الطبقة كنافع قسم أول من قسم العمدة وذلك ليصيير لغرايته مرفوعاً بحروفه (قوله أيضاً ابدال راو ما براو) ليس قيداً بل يجوز ابدال جميع رواة السندي لأن كونه رواة يواحداً أكثر من غيره وبالباء داخلاً على المأشوف ولا يضر في متن الحديث ابدال الثقة بالثقة ولا يضر به عن كونه محبي حامع كونه معللاً فعلى هذا يكون المتن غير موضوع والسندي موضوع (قوله مكانق الطبقة) عبارة شيخ الإسلام طير في الطبقة اه وأما المذهب في صفة التوثيق فلا يشترط لاته قد يكون ابدال ضعيف بقوى (قوله عن وقف عليه) متعلق بمرغو با فيه (قوله النصيبي) بفتح النون وكسر الصاد آخره بأدلة موحدة نسبة إلى نصيبي مدينة بالجزائر (قوله الحديث) تمامه كافي الجامع الصغير وأضطر وهم إلى أضيقها ابن السنى عن أبي هريرة اه (قوله العقيلي) بضم العين (قوله وقلب استناد لمن اخ) قال الطوخي اللام يعني إلى أي تحويل السندي إلى من آخر وقيد السندي بالثام لأن المتقدم وقع الابدال ميداً واحدفة طلاقاً تقدم وأشار قوله اسناد المتن أن السندي موجود لكن لغير ذلك المتن وأن المتن موجود لكن لغير ذلك المتن وأملأ آنـي بسند كذا من عنده ليس بسند الحديث أصل فهو ضعفه لمـن مشهور فلابيـسى فـلـما اـصـطـلـاحـهـمـ بـلـهـوـرـامـ وـأـمـاعـكـسـهـ وـهـوـذـ كـرـسـنـدـ مـشـهـورـ لـهـيـرـ ذـلـكـ المـتـنـ وـأـنـ فـلـابـيـسىـ قـلـاـيـضاـ وـقـوـاهـ فـيـجـعـلـ بـالـنـصـبـ عـطـافـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ قـلـبـ عـلـىـ حـدـ وـلـبـ عـبـادـةـ وـتـقـرـيـبـيـ الـحـرـ وـقـوـلـ الطـوـخـيـ الـلـامـ بـعـنـىـ إـلـىـ هـوـاـخـتـالـ فـيـ مـنـيـ كـلـامـ الـمـنـ وـهـوـ غـيـرـ مـاـيـلـ لـهـ طـلـبـ الشـارـحـ عـلـيـهـ وـلـمـنـاسـبـ طـلـبـ الشـارـحـ أـنـ يـجـعـلـ الـمـنـ مـعـلـقاـ بـاسـنـادـ وـلـجـعـلـ الشـارـحـ لـمـنـ مـعـلـقاـ بـقـلـبـ بـوـانـ الـلـامـ بـعـنـىـ إـلـىـ لـاـسـتـفـنـ عـمـاـ اـرـتـكـبـ وـكـانـ موافقاً للطوخي (قوله واحتباره) عطف تفسير قال الطوخي أي يختبر بذلك القلب حفظ الحديث فإن فطن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط أى حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أولاً وقوله التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذي هو مأيل إليه كالصغرى من غير توقف ألا (قوله يقبل التلقين ألا) أي ألا يقبل التلقين بان يرجع لحفظه أو كتابه والحاصل انهان وافق على القلب فاختلط أو غير حافظ وان خالف فضاط وفهم ما قررنا ان قوله وهل يقبل الحج مغارباً قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه (قوله امام الفن) أي أهل الفن أول الفن (قوله اجتمعوا) عبارة شيخ الإسلام حيث اجتمعوا أي لأنهم اجتمعوا (قوله وأسانيدها) لا يتحقق أنه يلزم من تقليل أحد هما الآخر لأن المراد بتقليل المتن تركيه على سند غير سنه و بتقليل السندي كيه على متن غير منه (قوله لمن آخر) الاحسن أن يقول وسند هذا المتن لمن الآخر (قوله ودفعوا منها)

(٩ - بقوبة) على تقليل متونها وأسانيدها فصيرو اسنان سندي سند من آخر وسند هذا المتن لمن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها كل منها عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور بمحاجة البخاري ليلاق عليه كل واحد منهم عشرة بمحضرهم فلما حضروا

وأطمان المجلس بأهل البغداديين وغيرهم من أهل خراسان وغيرهم قدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحد شيوخه واحداً والبخاري يقول له في كل منها لا أعرفه ثم التالى كذلك وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال الماتم الحديث وهو لا يدري كل منها على قوله لأعرفه فكان الفهماء (٣٦) يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون لهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز

التبييض باعتبار كل عشرة على حدتها وأما بالنظر للجامعة فلا يصح التبييض (قوله وأطمان المجلس) في العبارة قلب والachel وأطمان أهل المجلس به أي فيه أي حالة كونهم فيه (قوله من أهل خراسان) لعل نكتة التصریح بهم دون غيرهم كثرة معارضتهم (قوله وسأله عن أحد شيوخه واحداً) أي مفرد الكل حديث بسؤال كان يقول حديث كذا الروى بسند كذا أي هل هو صحيح من حيث ذلك السند (قوله وغيرهم يقضى) أي غير الفهماء يقضى بالعجز أي يحكم بالعجز عن رد الجواب غالباً عن القاعدة المتقدمة أو غير ذلك وقوله والتقصير إن عطف سبب على مسبب أي تقصيره في تحصيل العلم أوفي الجواب لقلة فهمه (قوله فلما علم أئمهم فرغوا الخ) لعل وجمسكو تهمتي فرغوا الظهار كمال حفظه تحدثنا بنعمة ربه ولأنه يرغب في الأخذ عنه لأن ظهر ذلك في الأول مثلار على انتكف البقية عن السؤال فلا تظهر تلك المزية الحاصلة بسكته حتى فرغوا (قوله كذا وكذا) كنایة بما يُعرف بالحديث كواه مثلاً كان يقول سألت عن حديث إنما الأعمال بالنيات (قوله وصوابه كذا) أي من حيث سنته لا من حيث ذاته (قوله على الولاء) أراد الترتيب (قوله موضع ما قبله) أي حديث من الأحاديث التي قلبوها فالمحرونة من مصطلوتها المائة حديث التي قلبوها (قوله وأذعنوا) أي بقلوبهم وقوله بالفضل أي من حيث الحفظ ويتحمل ما هو أعم لأن من أصلح بالحفظ المذكور شأنه أن يكون محملاً للسمك والآلات (قوله وقد يقصد بقلب السند كله الأغراب) قد للتقليل فالكثير أن أبدال الرواوى براو آخر يكون للأغراض كمان الكثير في أبدال السند ب تماماً يكون للامتحان والقليل فيهم يعكس ذلك وهو أن يكون أبدال راو للامتحان وقلب السند للأغراض وقوله إذا ينحصر الأغراض في راو واحد الذي ذكره في القسم الأول (قوله وهو حرام) أي القلب من حيث هو هو أي بأقسامه الاربعة (قوله الاختبار) أي في الذي هو الامتحان وقد تفطن قال في المصباح واختبرته بمعنى امتحنته (قوله في جوازه نظر) أي في جواز القلب بقصد الاختبار اي ان القول بالجواز فيه بحث بذلك ان المستلزمات خلاف والناظم من عيّل الى القول بعدم الجواز قال الطوخي وكأن وجهه اي وجده النظر انه يؤدي الى ظهار عجز المختبر ونفيه وهو ايداعه وهو حرام وجوهه ان محل الحرمة اذا قصد الاختبار بالامتحان واما اذا قصد به التوصل الى التحمل عنه ومعرفة وجود تبعي حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتم في لاه يقول بخلافه الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السامي (قوله الا انه) أي لكن اذا فعله (قوله لا يستقر حديثنا ومن فعل ذلك حرام الا بقصد الاختبار فقل العراق في جوازه نظر لانه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثنا وهم فعل ذلك شعبة وحمد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة وقال يا بش ما صنع قال الحافظ ابن حجر وشرط الجوازان لا يستمر عليه بل يتغير بانتهاء الحاجة واما اقتلب سهو اعلى رواهه

فناهى حديث اذا أقيمت الصلاة فلتقوموا حتى تروني فقد حدث به مجلس ثابت البشري حاجاج بن أبي عثمان والتزمى الصواب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي عبيدة عن النبي عليه السلام فظمه جرير بن أبي حازم عن ثابت فروا عنهم عن أنس فوهم كائنه حاد بن زيد وانما هو عن يحيى بن أبي كثير كارواه الآئمة الخمسة من طريقه وما المقاومتنا

وهو قليل فهو أن يملي أحد الشيدين ما شئه للآخر ك الحديث أبى هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت خلل هرم شفقيه ورجل تصدق بصدق أخفاها حتى لاتعلم عينه ماتفاق شاهده فهذا القلب على أحد الرواقين وهو (٦٧) حتى لا تعلم شيئا ماتفاق عينه كافى

والشىء الذى والنسائى وأما ابن ماجه فهو يدبره (قوله وهو قليل) أى فلذاته كذلك الناظم وذكر قلب السندي وعرف الشارح بتعريف منطبق على قلب السندي ك التقديم (قوله أحد الشيدين) هنا في الحديث الآقى اليمين والشمال وقوله ما شئه أى أسرى شئه الآخر أى كما هنا كان الانفاق أسرى شئه لليمين فاعطى الشمال وظهر أن متصدقون أحد الشيدين الشمال ومتصدقون الآخر اليمين واستناد الانفاق لليمين مجاز عقلى قال الطوخي والحديث في الصحيحين وغيره ماعن أبي هريرة سبعة يظلمهم الله تحت ظله وفي رواية في ظلم يوم لاظل الظاهر امام عادل وشاب شاب في عبادة الله عزوجل ورجل قلب متعلق بالمساجد سور جلان تحبابي الله اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه ورجل دعوه اسرى أذات منصب ورجل دعوه قال في أخاف الله ورجل تصدق بصدقه فاختفاها حتى لاتعلم شاهده ماتافق عينه ورجل ذكر الله تعالى فافتضا صفت عيناه اه (قوله حتى لاتعلم شاهده) أى من على شاهده والأقاليم لاتعلم وكذا يقال في قوله حتى لاتعلم عينه (تتمة) اعلم ان أعلى أقسام الحديث الصحيح والحسن وأدنى أقسام الرد الموضع وما ينبع منها أقسام الصعيدي وهو متفاوت فالمعنى دون المنقطع لكون المعرض سقط منه اثنان والمرسل أقوى منها فتأمل ﴿ الثالث والعشرون من أقسام الحديث الفرد ﴾

(قوله وسبق حكمه اخ) وحكمه اما الصحة ان بلغ الضبط التام او الحسن ان قارب الضبط التام او الشاذون بعد الضبط فيه وبين الشاذ عجوم وخصوص مطلق ينفرد الفرد في الصحيح او الحسن ويجتمع الفرد والشاذ فيما اذا كان هناك مختلفة او بعد ضبطه وقوله مع مثله اى مثل الفرد ك الحديث اسراويل عن يوسف ابن أبي برقه وك الحديث البهى عن بيع الولاء وك الحديث اأن رجال توف (قوله الى جهة خاصة) متصدقها الثقة والبلدان المعين اى أهل البلد المعين أو الراوى المعين (قوله من رواية ابن طبيعة) اى حالة كون رواية الدارقطنى واردة من رواية ابن طبيعة اى أصلها رواية ابن طبيعة وقوله عن خالد المتعلق برواية ابن طبيعة (قوله وقد ضعفه الجمود) اى لا يتحقق كتبه قال الحافظ ابن حجر في كتابه التقرير ابن طبيعة هو عبد الله ابن طبيعة ففتح الام وكسراها حضرى اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه أعدل مات سنة أربع وسبعين وما تأدى عن أى ثمانين اه ودفن بسفح الجبل قرب بامن اخوه سيدنا يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة (قوله أصحاب السنن) عباره شيخ الاسلام رواه مسلم وغيره اه فلعل مراد الشارح بالصحابيين غير البخاري لأنهم رواه لسكان أحق بذلك كراسمه من ذكر مسلم وغيره لما لمن الجلاء وكونه امام الفتن (قوله أوجع من بلاد معين) قال الحوى جع اى جماعة اى اهل بلدة مخصوصة اه والبلدان مخصوص ككة والمدينة والبصرة والكوفة (قوله ويريدون الجمع كقا قال) اى الناظم حيث عبر بجمع مثل له الشارح بمثلين والمراد بهم اهل بلدان يكون السندي من بلاده تباهي سواء حصل تعدد في بعض الطبقات اولا و قوله وقد يدون واحد امانها كما يأتى اى في قوله قان ارداد القائل بتوكيله اهل كلها واحد فقط اخ و مثل له فهيا اى بمتال واحد اى وحيثنتي تكون باق السندي ليس منها (قوله تفرد بذكر الاصفية اهل البصرة من أول الاسناد الى آخره) أول الاسناد أبو داود الطیالسى وآخره أبو نصر واما أبو سعيد فيليس بصوري فراده بقوله من أول الاسناد إلى آخره غير أى سعيد الخدرى الصحابي وأبو سعيد اسمه سعد والخدرى نسبة إلى خدرة قبيلة من الانصار وأسم أحد آجداده قال في التقرير مات المدينه ستة ثلاث أو أربع أو خمس و سنتين و قيل ستة أربع و سبعين اه وفي ابن حجر على الاربعين ز يادة و قيل أربع و سبعين وفي الشبشيرى عليها أن موته يوم الجمعة و ودفن بالبيقع (قوله ستة واحد امانها كما يأتى كقول الحاكم في الحديث ابى داود الطیالسى عن همام عن فتاده عن اى نصرة عن اى سعيد الخدرى قال امرنا رسول الله عليه السلام ان نقرأ نفخة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الاصفية اهل البصرة من أول الاسناد إلى آخره و كقوله أيضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوهه عليه السلام والترمذى وأبى داود دان قوله ومسح رأسه بما غير فضل بده سنته

غرية تفرد بها أهل مصر وهم فيها أحدهما قاتل بقوله تفرد أهل بلدكذا واحد فقط من أهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة
كما يضاف فعل واحد من قبيلة (٣٨) اليها ومن المفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحكم وهو من امراء

غريبة) خبران واراد بالقول المقول وقوله ومسح بدل منه أو عطف بيان والمقصود الاخبار بقوله غريبه
وستة خبر موطى" (قوله تفرد بها أهل مصر) أي تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن يحيى
المازفي (قوله تجوزا في الاضافة) أي في النسبة فهو بجاز عقل فالمعني أنهم وان أنسدوا ذلك لأهل البصرة
الآن قصدتهم في نفس الامر واحد فقط لأنهم قصدوا بالفظ أهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلولا له والا
لكان بجاز الغو يلاعقيا لكن فيه أنه لا يلاصق على الوجه الذي قالوه لأن النسبة الى الكل والبعض حقيقة
فالا ول ان الاضافة يعني المضاف فيكون بجاز الغو يلاعقيا الاهل ويراد بعضه ونظيره قوله تعالى يجعون
أصابعهم (قوله كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها) قال الطوخي تشبيه في المجاز والافتراض فعل وهذا
قول وقصده أن مسلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو اضافة فعل واحد الى جماعة كقولك
أ كرمي طي وترید واحدا منهم وهو بجاز عقل وفيه ما تقدم (قوله عن المدنيين) أي عن
أفراد المدنيين (قوله تفرد به أبو زكير) وهو بصرى وهشام بن عروة مدنى وحديث أبي زكير لم يبلغ
درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ (قوله فعله) أي الحكم من أفراد البصريين وقوله وأراد واحدا
منهم أي الذي هو أبو زكير (قوله عن ابنه بكر بن وائل) هومن البنوة فالراوى عنه أبوه وائل فان بكر
روى عن هشام بن عروة وهو أكبر منه وهو أبوه وائل بن داود وهو من رواية لا كابر عن الاشاغر وتسري
سفيان بن عيينة أيضا عن بكر كاروئ عن أبيه وائل وروى عن الزهرى أيضا اه طوخي (قوله أول
على صفيه) بنت حبي من نسل هرون أخي موسى وجعل عليها عتقها صداقها وقوله بسويف
وتم السويق شئ يعمل من الخنطة أو الشعير وفرواية بحيس والخيس هو ثغر وسمن وأقط أي لبن جامد
غير متزوج الربد (قوله ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة) فهو فرد من محلين (قوله انه حسن غريب)
جعله حستانيا يقين بأن بكر او وائل او أحد هما ليس من رجال الصحيح والاقوال صحيح غريب نعم سفيان من
رجال الصحيح (قوله ولا يلزم الح) أي فهو غريب نسبي (قوله التوزي) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو
المشدة قوالى المكسورة نسبة الى توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله في معجم البارى
(قوله لم يتابع) أي لم يتبع محمد بن الصلت عليه أي بحثت يرويه آخر عن ابن عيينة في الاخذ عنه بهذه الطريقة
(قوله والمحفوظ الح) أي فيكون المحفوظ الذي رواه محمد بن سفيان بهذه الطريقة غير محفوظ فيكون
شاداً أي سند الامتنا (قوله ورواه جماعة الح) هلامكم الترمذى عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة
ولايحكم بالحسن لأن يقال ان هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيح حالاته وان جار
أن يكون صحيحا فالغير الجامع للحسن الذاتي أو بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبياً أي حسن من
حيث تلك الطريقة فلا ينافي أن يكون من طريق آخر صحيحاً وحسن سنتهخصوصاً أولم يطلع على رواية
المجاعلة عن ابن عيينة عن الزهرى فتدرك (قوله فكمه قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كوبه قريباً لأن
غير الثقة المضموم الثقة ثانية يعتبر بحديشه وتارة لا فلتردده بين الامرين فقل ان هذا القسم قريب من الاول
وليس نفس الاول لانه لا يكون نفس الاول الا اذا كان لا يعتبر بحديشه (قوله لان رواية غير الثقة) اي الذي
شارك الثقة في الرواية (قوله فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديشه اولاً) الضمير في قوله فينظر في مراجع
غير الثقة اي فينظر في غير الثقة هل بلغ الح و هذه النسخة هي الصواب

* الرابع والعشرون من اقسام الحديث المعلل *

جاءة عن ابن عيينة عن الزهرى بلا واسطة (فائدة) ليس في افراد الفرد المقيد نسبة الى جهة خاصة ما يقتضى
الحكم بضعفه من حيث كونها افراد لكن اذا كان الفيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الافلان فكمه قريب من حكم الفرد المطلق
لان رواية غير الثقة كل رواياته فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديشه او لا وفي المفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يكتسب بفردته أم لا (وما)

بصريان عن المدنيين
تفرد به أبو زكير عن
هشام بن عروة فعله
من افراد البصريان
وأراد واحدا منهم (أو
قصر على رواية)
كقولهم لم يروه عن فلان
الافلان مثاله حديث
 أصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان بن
عيينة عن وائل بن
داود عن ابنه بكر بن
وائل عن الزهرى عن
أنس ان النبي صلى الله
عليه وسلم أعلم على
صفية بسويف وتر
قال أبو الفضل بن طاهر
هو غريب لم يروه عن
بكر الا أبوه وائل ولم
يروه عن وائل الابن
عيينة ولذا قال الترمذى
انه حسن غريب ولا
يلزم من تفرد وائل به
عن ابنه تفرد به بمطلقاً
فقد ذكر الدارقطنى
في علمه أنه رواه محمد بن
الصلت التوزى وهو
بشذنة فوقية مفتوحة
و بعد الوازو اى معجمة
عن ابن عيينة عن زياد
ابن سعد عن الزهرى
قال ولم يتابع عليه
والمحفوظ عن ابن عيينة
عن وائل عن ابنه رواه

فقد سمعت في قبورهم
 (معلم هشتم) اى
 المحدثين (قد نشرها)
 بألف الأطلاع وهذا
 حشو وافتاد العراق
 ان حد المعلم حدث
 فيه اسباب خفية
 طرأت عليه فافتلت
 فيه قال الحافظ وأحسن
 منه ان يقال هو حدث
 ظاهره السلامه اطلع
 فيه بعد التقىش على
 قادح مثاله حدث ابن
 جرجي في الترمذى وغيره
 عن موسى بن عقبة
 عن سهيل بن أبي صالح
 عن اي معن ابي هريرة
 مرفوعا من جلس
 مجلس فكثري لغطه
 فقال قبل ان يقسم
 سبحانه الله وبحمدك
 الحديث فان موسى
 ابن اسعييل رواه عن
 وهيب بن خالد الباهلى
 عن سهيل المذكور
 عن عون بن عبد الله
 وبهذا أعلم البخارى
 فقال هو مرسى عن
 موسى بن اسعييل
 وأماموسى بن عقبة
 فلا يعرف له سماع عن
 سهيل المذكور ودرك
 العلة بعد جمع الطرق
 والمخصوص عنها بتفرد

مناسبة هذا الباب الفرد الشامل الشاذ ظاهر لا شرط له وهو نفيهما في الصحيح ولا شرط كهما كما تقدم
 هناك في كثير اه سخاوي (قوله اى شئ مسمول) جعله مسمولا به انظرا الى أن المستور ومردود
 بها وال فهو مشتمل عليها من حيث انه جزء منه وعبارة المجرى في سرمه وما ياتيه في سند أو من اى
 والحديث الذى استعمل على علل ذات (غموض او خطا) بدلان من علقو او يعني الاولان العطف تفسيرى
 وهو لا يكون باو (معلم) اى بذلك الصواب معلم كاهوقياس اسم المعمول من اعلى وهو المعروف لغة
 قال الجوهري لا اعلى الله لا اصحاب بعلة وأما المعلم فلا يجوز اصلا ابتعدوا زلانه ليس من هذا الباب
 بل من التعلي الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعلي الصي بالطعام اتهت بالحرف وعبارة الديني على
 شرحه اى وما هو من الحديث بعلة في سند او من قوله غموض او خطا بالجزر بيان لعله وعطف الحفاء
 على الغموض من عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام وقوله معلم خبر ما اتهى باختصار فكان الاولى
 للشرح ان يجعل ماساما موصولا بان يقول والحديث الذي هو مسمول بعلة الح (قوله طرأت) اى ظهرت
 بعد ان لم تظهر فلابد من ثلاثة قيود اى علة خفية طاره فإذا فقد شيئا من هذه لم يكن معللا وخرج بحقيقة
 مالوكانت ظاهرة فلا يكون معللا وعبر بعلة تو سعا كاسياتي في الشرح (قوله عندهم) اى المحدثين اى
 كالترمذى وابن عدى والدارقطنى وأى يعلى الخليل والحاكم وغيرهم وشخص المحدثين لأن الواقع في كلامهم
 هو الذي يظن منه صحة القول اصطلاحا (قوله حدث فيه اسباب خفية طرأت) اى ظهرت الناقدين بخلاف
 ما فيه اسباب ظاهرة كان عرف انقطاعه من اول الامر فانه لا يسمى معللا (قوله فافتلت فيه) قال شيخ
 الاسلام اثرت اى قدحت في قبول الحديث اتهى وقوله في قبول الحديث اى قبولا تاما بحيث لا يحتاج به
 على حكم من الاحكام فلا يتأتى انه يقبل في فضائل الاعمال وقوله فيه اسباب طرأت اى جنس اسباب فالاولى
 ان يقول المعلم الحديث فيه سبب خفي كارساله او وقفه اى فارساله او وقفه سبب في الحكم برد (قوله
 واحسن منه الح) وجده الاحسنية ان التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهره السلامه كان ي تكون
 معروفا بالقطع او الارسال من اول الامر مع ان هذا لا يسمى معللا وان الجماع في الاسباب ليس مرادا (قوله
 فكثير فيه لغطه) المراد باللغط هنا مالا نفع في من الكلام (قوله الحديث) تمامه كاف المنذر اأشهد ان لا الله
 الا انت استغفرك وآتوب اليك غفرانه ما كان في مجلس ذلك اه لكن قال في اوله عن ابي هريرة عن
 الذي عرض له من مجلس مجلسا كثري لغطه فقال قبل ان يقول سبحانه الله وبحمدك اشهد الى آخر مام و قال
 في آخره روا ابو داود الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح غريب (قوله بعد
 جمع الطرق والمخصوص عنها) الاحسن ان يؤخر جمع عن قوله والمخصوص اذا الشخص الذي هو الاستقصاء في
 البحث عن الشئ سابق على الجماع (قوله من هو احفظ واضبط) الا ويعنى اوفا حفظ اشاره لضبط الصدر
 وقوله اضبط اشاره لضبط الكتاب وقوله بتفرد الراوى ومخالفته غيره الا ويعنى او والتفرد يشمل ما اذا
 بلغ الغلط النام او فار به او قل ضبط مع ان الاول صحيح والثانى حسن والثالث شاذ فليحمل كلامه على الاخير
 ولا يخفى ان هذين الطريقين اعني الفرد والمخالفه هما فرد الشاذ (قوله مع قرآن تضم الى ذلك) اى الى ما ذكر
 من التفرد والمخالفه (قوله يهتدى الناقد بذلك) اى يصل الى الاطلاع اى يتصل به ولا يخفى ان الاسباب قد
 علمت انها كالارسال او الوقف (قوله على تصويب ارسال الح) انت خير بان تصويب الارسال جعله
 صوابا فصرى به ان المطبع عليه نفس ذلك الفعل وليس كذلك اذ المطبع عليه كونه مسلم لاشد هولدرك
 بالخلاف والتفرد كذا يقال فيما يأتى ويحاجب بأنه اطلق التصويب واراد به الصواب من اطلاق الشئ على
 الراوى وبحاله غيره من هو احدهما او اضبط اوا كثروا مع قرائنا تضم الى ذلك يهتدى الناقد بذلك الى اطلاق الشئ على
 ارسال في الموصول او تصويب وقف المروع او دخول حديث في حديث

أو وهم وأهم غير ذلك كابدالر أو ضعيف بشقة بحث غلب على ظنه ملخصه عليه من ذلك فشك به أو تردد في ذلك فوفت عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامه من العلة وأكثر ما تكون العلة في السنده وقد تكون في المتن ثم التي في السنده قد تقع في صحة المتن وقد لا تتحقق كصحه الحديث البياع بالخيار حيث رواه يعني بن عبيدة عن الشورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرخ النقاد بهم على الشورى فالمعرف من حديثه (٧٠) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تتحقق لأن عبدالله وعمرا كلها

متعلقه لأن التصويب ذكر الصواب وأضاف لها بعده من اصافه الصفة إلى الموصوف أي اطلاعه على ارسال صواب أولبيان اي شيء صواب وذلك هو الارسال (قوله أو وهم وأهم غير ذلك) أراد بالهم الغلط (قوله كابدالر أو ضعيف بشقة) هذا مثل قوله غير ذلك (قوله بحث غلب) متعلق بقوله يهتمي الناقد (قوله فشك به) معطوف على قوله غلب على ظنه اي فإذا غلب على ظنه ما ذكر أرمضي الحكم عما ذكره في حكم عدم قبول الحديث الذي ظنه باه يقول حكمت بعدم قبول الحديث اي ظن أو لعدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديرى لاتتحقق (قوله او تردد ذلك) معطوف على قوله غلب على ظن المراد به الشك لانه مقابل للظن وحيثنى فالراد بقوله ساقوا تدرك العلة ما يشمل الطعن والشك (قوله وعلامة المتن) مبتدأ وقوله ك الحديث نفي قراءة البسمة خبر وهو على حذف مضاف اي كملة حديث وهو من تشبيه الكلب بجزئيه والمراد بالنفي الافتاء (قوله المروي عن انس) صفة الحديث اول نفي (قوله اذ ظن بعض رواه) تعليل لقوله وعلامة المتن (قوله وأبى تكر) اعمال يذكر على انه كان حين توقيع الاختلاف بالكوفة (قوله نفي البسمة) اي نفي قراءتها (قوله عما ذكره) لو أصر فقال مصرا بهما اي بالنفي لكتابه وبحابه فصد بالاظهار تأكيد كونه مظنو نادفع الغلة تحصل (قوله فصار بذلك حديثا مرسوما) تفريع على قوله فقال عقب ذلك اي فصار النفي حديثا مرسوما بحسب ظن من أخذ عن انس اي ظن أنه من قول انس لامن قول من أخذ عنه واما بحسب من أخذ عن انس فيليس بحديث حقيقة لانه عارف بأنه ليس من مقول انس وحدها بحسب ظن من أخذ عن انس (قوله ومن ثم) اي ومن كون الرأى مختلفاً عنه (قوله ينتدون) أي فاذا بذلك ان الفاتحة مقدمة على السورة اي فهو الجھول المقصود بالاخبار لما كانت البسمة جزءاً من كل سورة لامن خصوص الفاتحة اندفع ما يقال حيث كانت البسمة جزءاً من الفاتحة الجزء الاول هلاقاً فكانوا يستفتحون باسم الله الرحمن الرحيم لانتهاء السورة (قوله قبل ما يقرأ) اي قبل الذي يقرأ بعدها وهو فاعل يؤثر به مؤخر عن المفعول (قوله ان ابا سلمة) بفتح اللام (قوله أكان رسول الله ابا سلمة) فديقال ان قوله يستفتح بالحمد لله اي قبل كل شئ علما بالقول او باسم الله فقضيته ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون الحمد اي يبدؤون بما قبل كل شئ فيكون ذلك مبعداً التأوه الشافعى ان يقول ان ذلك المعنى لغير تعرى المقابلة فلا تقتضى ما ذكر لعدم القراءة فيه انه من حاشية شيخنا العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله كما تكون خفية تكون ظاهرة الحمد) والحاصل ان الارسال الجلى والقطع الجلى والادراج الجلى وغيره لا يطلق عليه اي الاصطلاح الشهور باسم العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا مع سلامه الحديث منها ظاهرا (قوله وقد يعلون الحديث الحمد) اي قد يسمون الحديث معلولاً بسب قريح اي قادح لأن المراد كاها في آن واحد قوله بأن نوع الحرج اي يعلونه باه نوع كان من أنواع الحرج ولا يتشرط اجتماع الأنواع بل يكتفى واحد منها وأشار بهذا الى انه قد يطلق المعل على ما فيه علة مطلقاً سواء كانت خفية كما تقدم او ظاهرة والحرج يقرأ باسم الحمد بدل الامثلة (قوله والغفلة) الواو يعني او (قوله اسم العلة) اي اسم ما أخذ من لفظ العلقة وهو معلول او هذه المادة باعتبار تحققها في معلول او اراد بعلة معلول وكذا يقال في قوله على غير

ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسمة في الصلاة المروي عن أنس اذ ظن بعض روائه حين سمع قول أنس صليت خلف النبي عليهما السلام وأبى بكر وعمر وعنوان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسمة بذلك الحديث فنقوله مصرحاً بما ذكره فكانوا عقب ذلك فليكونوا يستفتحون القراءة باسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثاً مرسوماً والراوى له خطأ في ظنه كما قوله ابن عبد البر ومن ثم فيل المعنى أنهم يبدؤون باسم القرآن قبل ما يقرأ بعد ما أذن لهم يتركون البسمة ويؤثرون ان انساً لم يرو نفي القراءة السلمة وان ابا سلمة سعيد بن زيد لمسأله أكان رسول الله عليهما السلام يستفتح بالحمد لله

رب العالمين أو باسم الله الرحمن الرحيم قال إنك تسألي عن شيء لا أحظه رواه أحذوا بن خزيمة والدارقطني وصحابه والسؤال فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون حفية تكون ظاهرة فقد كثرا علل الموصول بالرسال والمرفوع بالوقف اذا قوله ارسل أو الوقف تكون راوياًهما أضبط أو أكثر عدد على الاتصال أو الرفع وقد يعلمون الحديث بانواع الحرج من الكتب والغفلة وفسق الراوى وسوء الحفظ بل أطلق الخليل اسم العلة على غير القادر

صريح بقوله تعالى
ب الحديث بالمعنى المذكور
أنه بلغه ان المأمور
قال للمأمور طعامه
وكسوته حيث وصله
مالك في غير المأمور واه
عن محمد بن عجلان عن
أبيه عن أبي هريرة
قال فقد صار الحديث
بتبيين الأسناد صحيح
يعتمد عليه وهذا كالذى
يقول فيهموا والحاكم
صحيح شاذ فالشذوذ
عندما يقصد في
الاحتجاج لaci التسمية
وقد سمى الترمذى
النسخة من على
الحديث فان أراد أنه
علق العمل به ف الصحيح
وان أراد في حجة نقله أو
صحته فلا لأن في الصحيح
أحاديث كثيرة منسوبة
وقد صحح الترمذى منه
جنة فراده الاول وعبر
بعمل دون معمول وان
وتفع في الكلام كثير من
المحدثين وغيرهم لقول
ابن الصلاح ان مرسود
عربه ولغتها والنورى
انه حسن أى انه من
عليه الشرب اذا سقاء
مرة بعد أخرى لاما
نخن فيه لكن قال
العراق الاجود المعلم
كما في عباره بعضهم قال

الذى يحيى حاشف اقسام الى ما يعاده للبيان (قوله تعالى) أى يجوز الوجوه للشابة لاحتياطها كما يستوعب
ويفسنه ان الاطلاق فيما قيم حقيق غاية الامر أنه ينافي القافية الكلمة (قوله كالمحدث الذي وصله
الشقة الضابط وأرسل تبريره) ك الحديث الوطا فانه موصول في نفس الامر والواسطه مثقة وهو مالك قوله
وأرسله غيره أراه بالرسال عدم الاتصال (قوله من أقسام الصحيح حسيج معلوم الح) أى ومن أقسام
الصحيح حسيج متفق على حفته لاستجماع شرط الصحة منها حسيج مختلف في حفته لوجود الخلاف
في استجماع شرط الصحة (قوله أنه بلغه) بفتح حزنة آن بذلك من حدثه وهو معلوم بخلاف الواسطة ينهى
و بيان أبي هريرة الذى هو الارسال المشار اليه (قوله للمأمور طعامه وكسوته) اللام للمأمور وهي جملة خبرية لفظا
اشائىء معنى اذا المقصود وجوب الاطعام والكسوة فهو بجاز سبب من استعمال اللفظ في لازم معناه (قوله
قال فقد صار فاعل قال ضمير مستتر فيه عائد للخليل السابق في كلامه (قوله فقد صار الحديث بتبيين
الأسناد صحيح يعتمد عليه) بهذا انعلم أنه معلوم حقيقة بحسب أول الامر وقوله يعتمد عليه وصف لازم
أعلى تقدير الفاء أى فيعتمد عليه باتفاق بعدها كان ظاهره خلاف ذلك انه سخاوي (قوله وهذا
كالذى يقول فيهم) أى الخليلى أى كالمحدث الذى يقول فيه صحيح شاذ ولا يتحقق ان التشبيه من حيث
البلع بين أسمين متنافيين في الجملة وذلك لأن في التشبيه يحتاج بالحدث مشبه بلا يتحقق به (قوله فالشذوذ
عندما) أى عند الخليلى والحاكم وغرضه بهذا التفريع أى اذا أردت بيان حقيقة الحال فتخبرك بأن
الشذوذ في قوائم صحيح شاذ انها يجر تسمية والافهو لا يتحقق به (قوله صحة قوله او حفته) وأشار به الى
أن صحة المتن لا تستلزم صحة السند ولا العكس (قوله كثيرة منسوبة) ك الحديث انما الماء من الماء
منسوخ بقوله ^{متلقى} اذا التقى اثنان فقد وجوب القتل (قوله وقد صحح الترمذى منه جلة فراده
الاول) أى الذى هو علة في العمل به (قوله وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الاول والحال أو
للبالغ على معنى هذا اذ لم يلاحظ وقوعه في كلام كثير أى بل وان لوحظ والضمير في وقوع عائد على معلوم
من حيث ذاته لامن حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما تبين (قوله من دوغميجة ولغة) وقع في كلامهم
اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطض المعرفة عليه مباني وشرح في الاساس بان علم العربية
ينقسم الى اثنتي عشر قسمها اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعنى والبيان والعروض والقافية وقرض
العشر والخط وإنشاء الخطيب والرسائل والمحاضرات ومنه التواريخت وجعلوا البديع ذيلا لاقسا برأسه
والظاهر ان الشارح أراد الاول لغبته استعماله على خصوص النحو والمعطف على ما هو الاصل فيه (قوله
اذ اسقاهم بعد أخرى) كان اقتصاره على المرتدين لانهما أقل ما يتحقق بذلك (قوله انصلحن) أى خطأ
وكون خطأ ظاهر اذا أريده بمعلوم مصاب بعلة لاسقى مرة بعد أخرى لانه ليس هنا باعتبار ذلك (قوله
فالعمل لا جودة فيما الح) أى وان لم نقل تغليبا فلابد من المعلم لا جودة فيه أى فلامعنى لافعل التفضيل
(قوله أصلا) أى لا بطرق الحقيقة ولا بطرق المجاز وقوله لا تجوز أى تسمح حال عن المناسبة (قوله
لانه ليس من هذا الباب أى بباب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه فان قلت المعلم ليس من هذا الباب أيضا
لان المعلم ما يخوض من أعمله الله اذا أصابه بعلة كالمرض قلت وان لم يكن منه حقيقة الا انه منه بجاز بالاستعارة
المبية على الشابة (قوله والى) عطف تفسير قوله الشاغل أى لا التعليل بمعنى ذكر علة الاولى
ان يقول الذى هو الشغل أى شغل الغير (قوله امام معلوم فوجود) هذه مقابل لحنوف تقديره أما المعلم
فقد عالم انه لا جودة فيه أصلا واما معلوم فوجود (قوله فوجود) المناسب ان يقول فيدأى فصح
الفضيل بالنسبة له (قوله بل قال انه الاولى) لا الاجود كما يأتى (قوله لوقعه في عبارات أهل الفن) تعليل

شيخ الاسلام انه لا جود من المعلم او مسهو من المعلم تعليبا والاعمال لا جودة فيه بل لا يجوز أصلا الاتجاه لانه ليس من هذا الباب بل
من التعلل الذى هو الشاغل والنوى امام معلوم فوجود به عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقعه في عبارات

أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (وهو) أي وحديث صاحب (اختلاف سند) من رواه أهداهان رواة مرة على وجعه موصدة على وجه آخر مختلف له أو أزيده من واحد بان رواه كل من جماعة على وجه مختلف للآخر والاضافه على معنى في أي في سدأى في وصله وارساله أولى ثباتات (٧٢) رواه حذفه أو غير ذلك (أو) اختلاف (من) في لفظه أو في معناه توسيع الرؤايات في

لكونه الأولى أي وأما معمل فليقع في عباراتهم وإن كان فعله الذي هو فعل واقعا في عباراتهم ولذا قال فيها تقدم وقياسه معمل ولم يقل لأن الواقع في عباراتهم هو معمل (قوله أهل الفن) مفهوم لقب فلانياتي: قواعدي كلام أهل الأصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته لغة أي ثبت في اللغة، ملول بكثرة ومعلم نقلة كإيفيده الصباح وحاصل ذلك أن معاول ثابت لغة واصطلاحها ويحيط ثبت في المقصود العربية فلا عبرة يقول إن الصلاح والنحوى لأنهم ملحوظاً وتقاعدهم لم يحفظ ومن حفظ كالصباح وغيره من أهل اللغة حجة على من لم يحفظ ولا تتوهم من قوله سابقاً الأولى أنه يكون موجوداً ذليلاً من كونه أولى أن يكون موجود بل لا يوجد إلا المعل **الخامس والعشرون من أقسام الحديث المضارب**

بكسر الراء وهو نوع من المعل قال السخاوي لما تمهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب اراداته عالم ظهر فيه ترجيح (قوله وحديث صاحب اختلاف سند) أي والحديث مختلف في السنده أو في المتن أو فيهما فأو فيهما نعنة خلو تجوز الراجح وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث لكن الكلام في فن الحديث أي لامن أقوال الأئمة مثله والمضارب بكسر الراء اسم فاعل من اضطراب وقال الطوسي انه استناد مجازي لأن الاضطراب الواقع فيه لامنه (قوله مختلفه) وصفهان لوجه أي وجه موصوف بكونه آخر وبكونه مغايرا لهوها بمعنى واحد أو أنه على حرف اي (قوله أو زيد من واحد) معطوف على قوله من روا واحد أي أو من ازيد (قوله كل من جماعة) أربابها فوق الواحد ان كل واحد من جماعة وقوله مختلف للآخر أي مختلف لوجه الآخر (قوله في سنده) أي سواء كان ذلك الاختلاف واقع في سنده أو في متن (قوله في اثبات روا وحده) لا يتحقق ان من جملة ذلك الاختلاف في الوصل والرسال لأن الوصل أثبت الصحافي والرسال حذفه والصحافي من متصوقرا فإذا يكون من عطف العام على الاخلاق باوريراد بالمعطوف ماعدا المعطوف عليه قوله وغير ذلك اي كاسياً في جعل حرث تارة جداً لبني عمرو وتارة أبا (قوله بحسبه ترجح) الباء تصوير التساوى أي مصوراً ذلك التساوى بحقيقة عدم ترجيح شيء منها (قوله وهو نوع من المعل) لا يتحقق مناقاته لمقاله السخاوي ويمكن الجماع بآن ما أفاده السخاوي من المنافة ناظر لاستعمال الاكثر وما قاله الشارح ناظر لغيره المشار إليه بقوله وقد يعلون الحديث بتنوع الجرح ولاحتياجه لزید تفصيل آفرده بترجمة (قوله لوجه الراجح) متعلق بواجب أي الحكم واجب للراجح أي ثابت للراجح وهو وجوب العمل (قوله بحسبه يمكن ان يعبر التكلم بالفاظ عن معنى واحد بالخ) الواضح ان يقول بحسبه يمكن رجوع تلك الانفاظ المختلفة لمعنى واحد اي يمكن الجماع من أجل امكان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد (قوله فلي خط خططا) أي يدير دائرة منقطة كالملاك فيما قاله أحد او يجعله بالطول فيما قاله مدد قاله السخاوي وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو بضم الخاء (قوله عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده حرث) لا يتحقق ان حرثا هنا في الرواية الأولى وقع جداً لبني عمرو وقوله عن أبي عمرو بن حرث عن جده حرث عن أبي هريرة لا يتحقق ان حرثا في هذه الرواية الثانية وقع ابا لبني عمرو لا جد في حالف الأولى ويمكن الجماع بآن الجديسي ابا قوله وروى عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حرث لا يتحقق ان حرثا في هذه الرواية الثالثة وقع جداً لبني عمرو ووقع جداً لابنه الذي هو محمد في حالف الروايات

الصحة بحسبه ترجح احد اهام على الاخر ولم يكن الجماع هو (مضطرب) بكسر راء وهو نوع من المعل فاما اذا ترجحت احد اهام تكون روا بها أحفظ او أكثر صحبة للروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطرب بالحكم للوجه الراجح واجب اذا لا تم الراجح كما اذا لم يكن الجميع بحيث يمكن ان يعبر التكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم ترجح شيء فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضارب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته (عنده اهيل الفن) حشو مثال الاضطراب في السنده حديث اذا صل أحدكم فليجعل شيئاً تلقاً ووجهه الحديث وفيه فإذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خط فقد اختلف فيه على اسم عبد بن أمية اختلافاً كثيراً فروا عنه شر بن المفضل وروج عن القاسم عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده حرث عن أبي هريرة المتقدمتين ورواه الثوري عنه عن أبي عمرو بن حرث عن أبي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حرث عن جده حرث بن سليم عن أبي هريرة ورواه وهب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حرث عن جده حرث عن أبي هريرة ورواه ابن جرير عنه عن حرث بن عمار عن أبي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن محمد بن عمرو بن حرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم حكم

للتفضليين فتقول يمكن الجمع بين الاولى بان قوله في الاول ان هم بن حرب اى بواسطه هم وفقط
سلف واستطوا ينسبوا بين الثانية همان وقال قوله في الثانية عن ابي همرو بن حرب مثأر بواسطه عمه همرو
ويحمل هذه التلاfferاجحة على مايأتى من الرأيتين الاخيرتين فالحاصل ان الروايات التي صرح الشرح
بها خستكم بترجمة اخيكم بذات الاول على الاخرين و يمكن الجمع بين الثالث الاول بماقلنا فيه اعني قوله
الشارح قوله كالمقابلة لترجمة نفسها كالتلافات الاول على بعض كالاخرين هذه اما ظهر على الوجه
الاقرب ذلك وبمعنى غير ذلك قوله وقيل غير ذلك فمن الفيرماقيل عنه عن حرب بن عمر وعن ابي
هريرة اتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام فيمكن ان تكون هذه الرواية الاجبة في
الحادية هي السادسة في هذا الشرح الزرقاني (قوله عبد واحد من العطاء) كان هو والياني وابن عبد الهادي
(قوله والراجحة منها) اى وحسن الراجحة منها وقوله يعنيها اى بين افرادها كما ظهر (قوله لا يليق الا
بعد بذاته) لم قل لا يصح لوجودها فيما ذكر لان التمييز يمكن فيه المرد (قوله لان شيخ اسعيدي وهو
ابو عمر وقوله عموه اى غير معروف اى لم يعلم حاله هل هو اهل للرواية اولا (قوله مافت اتيت الى
عمر) تقرآنني بالنصب بظر الالامات وبالرغم من طرالايم فهو من باب التنازع واول الشك (قوله لضروري
و لهما ولهما) اى احتلساهما لان الحق الرواية الاولى متتوقه الثانية منقظ

اما عي (قوله في سند الترمذى راو ضعيف) وهو أبو جوزة شيخ شرىك فيكون مردودا من قبل صعب
راوى به لامن قبل اضطراره (قوله على المستحب) كصدقه الاعمال و Kramer الصعب وهناك جواب آخر يمكن
للمع به وهو أن عمل انس الحق في الرواية الاولى سوى الزكاة على ما يتعلّق بالذمة كالكمارة ومحوها
ويحمل بقى الحق في الرواية الثانية على ما يتعلّق بالعين

﴿الثالث والعشرون من أقسام الحديث المدرجات﴾

سجع الراء قال السخاوي لما اتهى ما هو قسم المعلم من حشية البر ترجيح والتباور كما قدمت و كان مما يدل
ـ ادخالـ على نوعهـ فيـ انـ تـاسبـ الـارـدـافـ بـذـكـ اـهـ (قولـهـ فيـ مـنـ الحـدـيـتـ) اـعلمـ اـنـ المـرـجـعـ مـنـ
ـ الحـدـيـتـ اـقـاسـمـ نـلـاثـةـ مـدـرـجـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـتـ وـ مـدـرـجـ فـيـ ثـيـاثـةـ وـ مـدـرـجـ فـيـ أـوـلـةـ وـ مـدـرـجـهاـ تـاـقـ فيـ كـلـامـ الشـارـحـ
ـ وـ مـدـرـجـ فـيـ السـنـنـ أـقـاسـمـ أـرـعـتـنـاـقـيـ أـيـصـاـقـ كـلـامـ الشـارـحـ وـ اـسـنـاصـ السـاطـلـ عـلـىـ المـدـرـجـ فـيـ مـنـ الحـدـيـتـ
ـ وـ مـوـلـهـ مـاـتـتـ أـيـ العـاطـفـ أـتـتـ وـ قـوـلـهـ اـصـلـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ أـنـ تـخـذـفـ الوـاـوـ العـاطـفـةـ أـيـ وـ اـنـصـلـ وـ الـأـظـهـرـ
ـ بـهـ عـطـابـ بـيـانـ عـلـىـ أـنـتـ أـوـ بـدـلـ مـنـ (قولـهـ فـسـدـ عـرـيفـيـ) أـيـ فـيـ الـخـبرـ كـخـرـ الـهـيـ عـنـ الشـغـارـفـانـ
ـ الشـعـارـ لـقطـ عـرـ وـ يـحـاجـ لـتـسـيـرـ قـالـ الـأـمـامـ خـمـدـ الرـقـاعـيـ فـيـ شـرـهـ عـلـىـ شـرـحـ النـخـبـقـ مـثـالـهـ كـحدـيـتـ
ـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـائـشـةـ كـانـ الـبـيـ عـلـىـ قـيـامـ يـتـحـثـتـ فـيـ غـارـ حـرـاءـ وـ هـوـ التـعـدـ الـلـيـالـيـ دـوـاتـ الـعـدـقـ قـوـلـهـ
ـ وـ هـوـ التـعـدـ مـدـرـجـ تـسـيـرـ لـتـحـثـتـ وـ قـوـلـهـ أـوـسـدـ سـاطـ مـاهـفـمـهـ مـنـ بـعـضـ روـاهـ كـمـاـيـ حـدـيـتـ سـرـةـ قـانـ
ـ عـرـوةـ وـهـمـ أـلـ سـبـ النـفـصـ مـطـنـهـ الشـهـوـةـ خـلـعـ حـكـمـ ماـفـرـبـ مـنـ الدـكـرـ كـدـلـكـ لـانـ مـاـفـرـبـ الشـيـ يـعـطـيـ
ـ حـكـمـهـ قـوـلـهـ أـرـعـتـ وـ قـوـلـهـ كـاهـمـ بـنـ مـسـعـودـ مـنـ خـبـرـهـ الـآـقـيـ أـنـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ كـيـجـصـلـ مـالـسـلامـ
ـ اـلـ مـالـفـاغـ مـنـ الدـئـرـ فـاءـ رـاحـ فـيـ بـعـضـ روـاهـ ماـيـاتـيـ (قولـهـ مـنـ اـضـافـةـ الصـفةـ لـمـوـصـوفـ) فـيـ تـأمـلـ
ـ لـ مـنـ بـاـ النـقـدـ وـ الـتأـحـيدـ (قولـهـ صـحـابـيـ كانـ أـوـمـ دـوـنـ) اـعـلـمـ اـنـ الـادـرـاجـ يـكـوـنـ فـيـ المـرـفـوعـ اوـ فـيـ
ـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـ الصـحـاحـيـ باـلـحـاقـ الـتـابـيـ فـيـ بـعـدـ اـوـقـيـ المـقـطـوـعـ باـلـحـاقـ التـابـيـ فـيـ بـعـدـهـ (قولـهـ دـوـنـ)
ـ قـصـلـ بـيـانـ الـحـدـيـتـ وـ بـيـانـ ذـاكـ الـكـلـامـ بـذـكـرـ قـائـمـهـ بـيـانـ مـتـعـلـقـ فـصـلـ وـ قـوـلـهـ بـذـكـرـ قـائـمـهـ مـتـعـلـقـ اـيـضاـ بـصـلـ
ـ (قولـهـ بـحـيـثـ يـلـيـسـ اـلـخـ)ـ هـوـ جـالـ مـنـ قـوـلـهـ دـوـنـ فـصـلـ اـيـ حـالـ كـوـنـ عـدـمـ الـفـصـلـ مـلـتـسـاخـيـثـيـةـ اـلـخـ مـنـ السـانـ

١٠ - بـيـقوـيـهـ)ـ اوـ كـانـ فـيـ اـنـسـهـ اوـ فـيـ اـلـهـ دـوـنـ مـهـلـ بـيـنـ الـحـدـيـتـ وـ بـيـنـ دـلـكـ الـكـلـامـ بـذـكـرـ قـائـمـهـ حـيـثـ يـلـتـسـ عـلـىـ منـ
ـ لـاءـ يـحـقـيقـ الـحـالـ وـ تـوـهـمـ اـنـ اـبـدـاـ عـرـوـعـ فـاءـ رـاحـ اـخـرـ الـحـبـرـ مـثـالـهـ قـوـلـ بـنـ مـسـعـودـ فـيـ حـدـيـتـ تـعـلـيمـ الـبـيـ عـلـىـ قـيـامـهـ لـهـ التـشـهدـ فـيـ الـصـلـاـةـ

اذاقلت هذا النشيد فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فهم وان شئت أن تقدر فأعد فقصوصاته زهير بن معاوية بالحدث المروي عن أبي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت من ثوابه وابن أتمير درج من قول ابن مسعود وقد نقل النسوى اتفاق الحفاظ على أبوه درج ومتال المدرج في الثناء بخبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن سرة بنت صفوان مرفوعاً من ذكره أو أثبيه أو رفعه وليته وأصل الفخذين فقد رواه عبد الجيد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الاثنين والرفع وإنما هو من قول عروة كأبيه جاءات (٧٤) عن هشام منهم أبو بوجاد بن زيد واقتصر كثيراً من أصحاب هشام على

المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضاً ومثال المدرج أول الخبر حديث أسبغوا الوضوء ويل للعقاب من النار فقد رواه شابة ابن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بفتح الجلتين مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما يبينه جهور الرواة عن شعبية على أن قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح صرفاً من حديث عبد الله بن عمر بن العاص وأعلم أن المدرج في الآخر كثير وفي الثناء قليل وفي الأول نادر جداً حتى قال الحافظ ابن حجر أنه لم يجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء الاما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من

السبب بالسبب (قوله اذاقلت هذا التشهد) التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا فإنه هو الواقع في الدرج كافي متن ابن الصلاح وهذا أي قوله اذاقلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما بعده لاما بعده فقط انه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله عند أبي داود) قال الجنوى في شرحه للتنمية مثلاً ما رواه أبو داود عن التفيلي عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحسين عن القاسم بن خميره عن علقة عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي آخره فإذاقلت هذا أو قضيت هذا فقضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فهم وان شئت أن تقدر فأعد قال ابن الصلاح قوله اذاقلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لامن كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على أن مدرج) أي في رواية من واصل (قوله عن بسرة بنت صفوان) هو نضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية محاكيه لها سابقاً وهو مجردة عاشت إلى خلافة معاوية انه تقريب (قوله أصل الفخذين) أي مبدأ الفخذين فهو من الفخذ ويدل على ذلك قول مختصر العين الرفع باطن الفخذ وضم الراء في الرفع لأهل العالية وفتحها التيم كافله الطوخي وجمع المضوم أرفع كقف وأفال وجمع المفتوح رفوع وأرفع مثل فلس وفلوس وأفلس انه من المصباح (قوله ويل للعقاب من النار) سوغ الابتداء به وونكرة كونه في معنى الدعاء أي شدة هلكة في نار الآخرة لاصحابها المهملين لفشل بعضها في الوضوء ويتحمل ان تخص العقب نفسها عذاب يذهب بمساحبها وإنما خاص الاعقاب لا نور على سبب وهو أنه رأى قوماً يصلون وأعقاربهم تلوح وقيل إنما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لأنها في آخر الوضوء وأسفله وفي محل لا يشاهد غالباً انه من حاشية العلامة العدوى (قوله شابة بن سوار) شابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيتين وأبوه بفتح المهملة وتشديد الواو وراء ابن عدى يكنى بأعمرو واسمه مروان ولقب شباب مثمناً بفتح او خمس اوست وما بين (قوله بفتح الجلتين) اي اضافتهما إليه عليهما فهما اسبغوا الوضوء ويل للعقاب من النار (قوله وأمام درج الأسناد فاقسم الخ) اعلم ان الدرج يكون في المتن وفي السنده فلما قدم الكلام على وقوعه في المتن وانه ينقسم إلى ثلاثة اقسام اخذ يتكلم على الدرج في السنده قسمه اقساماً اربعة (قوله حجر) نضم الماء المهملة وسكون الجيم كافيه للأسنوي (قوله ثم حثتهم الخ) قبل هذه الجملة صليت خلف اصحاب النبي عليهما السلام فكانوا اذا سلماً يشيرون باليديهم كأنها اذناب خيل شهب ثم جثثهم الخ (قوله تحرك أيديهم تحت الثياب) اصله تحرك ساء من حذف أحد اها (قوله ورجحه مرسى) اي رجح هذه الفصل وهو كونه بسنداً آخر (قوله بالوهم) بفتح الهاء اي الغلة (قوله وسوانه ابن الله لاح) اي وبفصل كل منها سند (قوله ان يدرج بعض حديث في حدث آخر مخالف له

طريق محمد بن دينار عن هشام ناط من مس رفعه أو أثبيه أو ذكره فلينه ص وأما مدرج الأسناد فأقسام الاول أن يكون الحديث عن درج الأطراف منه فإنه عنده بساند آخر في درج ويرا عندهما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثلاً حديث أبي داود والذائب عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جثثهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جمد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جثثهم ليس بهذه الأسناد بل من رواية عصام عن عبد الحمار بن وائل عن بعض أهلها عن رواه ذكرنا رواه مثناً زهير من معاوية ورجحه عزره ورجحه مرسى من هارون الحال وفضى على جميع ما سنبوا - الوهم وصو به ان الله لاح الثاني ان يدرج بعض حديث في حدث آخر مخالف له

في السنة كحديث شهيد بن أبي مريم عن أبي ذلك من الزهرى من أئمة سقراطياتهم لا ينافسوه ولا ينافسونه في ذلك
يتألفوا من حديث آخر لمالك من أئمة الأدلة عن الامرير سقراطياتهم لا ينافسوه ولا ينافسونه
ولا ينافسوا لأنفسهم فالدرجه ابن أبي مريم في الاول وصيغها باستثنى واحد وهو لهم منه كاجرم بالخطيب وصح هو وشبيهه بالخلاف
جيم الرواية عن مالك الثالث أن يروى بجامعة الحديث بما يزيد على ذلك في جميع الكلمل

(٧٥)

اسناد واحد من تلك
الاسانيد ولا يبين
الاختلاف كحديث
ابن مسعود قلت
يا رسول الله أى الذب
أعظم قال إن تحمل الله
ندافع الاعمى ومنصور
ابن العتمري رواه عن
شقيق عن همروان
شرحبيل عن ابن
مسعود رواه وأصل
الاسدي عن شقيق
عن ابن مسعود وسقط
عمرًا من يسمى لها
رواة الثوري عنهم
صارت رواية وأصل
مسرجة على رواية
الاعمى ومنصور وقد
فصل أحد الاسنادين
ب يعني بن سعيد القطن
لكن روى عن واصل
أنه أثبت عمرًا
كالاعمى ومنصور
روى عن الاعمى
أمهأسقطوه هذه الاقسام
الثلاثة ذكرها ابن
الصلاح وأتباعه وزاد
في شرح النخبة ربما

في السند) لا يخفى أن هذا صريح في كونه ادرج بعض متن مع أنه مصدر ادراج السندي بحسب بيان الشاهد في
قوله مخالف له في السندي وهو القصدوذ كغيره تبع له الفرق بين هذا وبين القسم الذي قبله أن هذه الزيادة
من قوله من حديث آخر كبرى ثباته معنى القسم الاول هي الحديث الاول لأنها من حديث آخر كما هو ظاهر
(قوله ولا ينافسوه) هو مصارع تنافس فلان وفلان مثل نقاتل وألقاظ الحديث كلها أعمال مضارعة
يؤدي إلى فسدة العصب (قوله عن أبي الزماد) اسمه عبد الله بن ذي كوان (قوله ياكم والطن) أي
أشدروا أتباع الطعن أو أحذروا سوء الطعن عن لايسيه الطعن ومن العذر والظن تهمة تقع في العصب بلا دليل
فالعمالي وهو حرام لكن لست أعني بالاعقد القلب وحكمه على غير ما هو، أما الخواطر أو حديث
المسن فعمول الشك عفواً يضاف لمسمى عنه أن تطن (قوله فان الطعن أكذب الحديث) أقام المظاهر
مقام الصدر ادلة اس فاعذر يادة تكون لمسداليه ذهن السامع هنا على الاجتناب بقوله أكذب
الحدث أى حديث المسن لأنه بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الطعن حينها وأجيب
بان المراد عدم مطابقة الاسم فولا أو غيره أو ما شاء عن الطعن فوسم الطعن به حجاز (قوله ولا ينافسوه
ولا ينافسوا) بقرأ الاول ماحظى أى لا تعرصوا على الرمان للطبع كالراسوس وقرأ الثاني بالحاء المهمزة
أى لا تقلدو الشيء الحاسنة كاسترداد السمع ، اصرار الشيء حفبة (قوله فادرسه ان أبي سليم) أى
اما هنا أبو محمد سعد بن محمد بن الحكم الجعدي شيخ الحجاري انه من شرخ شيخ الاسلام على الالقبية
(قوله ان تحمله تهند الحديث) تمامه وهو حلقة قلت ثم أى قال أن نقل ولذلك مخافة أن يطعم معك
هذا تم أى قرأت تراثي حمله ببارك (قوله شرح حليل) نضم الشبيان (قوله الاسدي) هو بسكون
السن ويروى برأي ساكتة أيضًا وهو سمة إلى أسد وأزد شوأه (قوله مسرحة على رواية الاعمى
ومنصور) أى قد رأى بهما اى سندر روايه وأصل مدرحة في روایتها (قوله وروى عن الاعمى)
مخطوط على روایي الواقع بعد ذلك هن حامل واصل ومن وافق الاعمى ومنصور فوائل خالفة لهذا
السد الذي ذكر فيه سعيد والاعمى ومنصور ليس من مخالفة قوله (قوله فيعرض له عرض) أى فيه طعنه
فاطع عن ذكر متعoid كلاماً احديباً فيطن بعض من سمعه ان ذلك الكلام مت ذلك الاسناد
 فهو به عنه كذلك كفحة ثات مع شريك القاضي قوله من كثرة صلاتهما بالليل حسن وجهه بالتهافتان
اس حسان حرم انه من المدرج وان كان ابو حاتم جرم بأنه من الموضوع اهجوی (قوله لتضمنه) اى
لا شبه له (قوله من الائمه) اى ائمه الحديثن (قوله او باستحالة كون النبى عليه السلام يقول ذلك)
 الحديث ابي هرره لدى في صحيح البخاري قال قال رسول الله عليه السلام للعبد الملاوك أحران
الذى يسمى، بيده لولا الحداجي سيد ائمه، الحجج وبرائى لا حبت ائمتو أنا ملاوك فان قوله الذي نفى
يقول ذلك

برهان سوق ذاته دو حرص له عارض فيقول بذلك ولا يجوز تعمد الاراج في متن او سند لتضمنه عزو
القول لغير قاله بعد ما دو حرس يسرير يرد وقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فالزهرى وغيره من الائمه انتهى ونحوه للسبوطى في
الائمه وكل ذا حرم رهانه * وعمدى لتفسير قديس اصحابه **«فاسدة»** قال في شرح النخبة ندرك الاراج بورود رواية مفصلة
لقد درج مما ادح فيه ورد ما من على ذائقه من الرواى أو من بعض الائمه المطعون او باستحالة كون النبى عليه السلام
يقول ذلك

(ومارى كل قرين) من الصحابة أو التابعين أو تبعاً لهم أو تبعاً لهم (عن آخه) بالقصر على اللغة المشهورة في الأسماء المذكورة عن المساوى له في الاخذ عن الشيوخ وفي السن غالباً وقد يكتفى بالتساوی في السنده وان تفاوتوا سناً (مديح) بضم الميم وفتح الدال المهمة وتشديد المونه آخره جيم (٧٦) سمي بذلك أخذ من دينياً حتى الوجه وما تلخداً لتساوی بهما وتفاوتاً بهما مساواة كان المدعى

بواسطة أم بدونها مثاله

بسورها رواية أبي هريرة

عن عائشة رواية عائشة

عنه وفي التابعين

رواية الزهرى عن ابن

الزير وابن الزير عنه

وفى تبعاً لهم رواية

مالك عن الأوزاعى

ورواية الأوزاعى عنه

وفي اخذ تبعاً لهم

رواية أحد عن ابن

المدينى ورواية ابن

المدينى عنه ومثاله بها

رواية الليث عن يزيد

ابن الهدى عن مالك

ورواية مالك عن يزيد

عن الليث (فأعرفه)

أى المديح (حقاً

واتسخه) أى اقصده

في رواية القرآن فاده

بوع لطيف ومن قوائد

معرفته الامن من ظن

الزيادة في السندي المديح

أخص من القرآن

فكل مديح القرآن

ولا عكس اذ رواية

القرآن أن يشارك

الراوى من روى عنه

في أمر من الامور

المتعلقة بالرواية كالسن

والأخذ عن الشيوخ

كرواية العجمش عن التبمى وهاقر يان وقد يجتمع جماعة من الافران في حدث واحد كروايه أحد

فيهما عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معain عن على بن المدينى عن عبيدة الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي تكر بن حفص عن

يده انت من كلام أبي هريرة لأنه ينتهي منه ^{عليه} أن يسمى أن يكون ملوكاً ولأن أعلم نسكن حيث نشاء موجودة حتى يرها ذكره محمد الرفاعى

﴿السابع والعشرون من أقسام الحديثروایة القرآن﴾

بان يروى شخص عن قرينه وهو نوع لطيف ومن قوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السنده فإذا انفرد أحد القرىين بالزيادة عن الآخر فهو غير مديح كرواية العجمش عن التبمى وهاقر يان حيث تنتهي رواية القرآن نوعان مديح وهو ما يقتصر عليه الناظم وغيره مديح اهـ من شرح الديماتى (قوله وما روى كل قرين) قال الديماتى في شرحه واحد القراء عن آخه بسكنون الماء الوزن أو بفتح اللوق وبحلقة الياء منقوصاً والنقص فيه جائز مع الضغفال مراد عن مساواة في الاخذ عن الشيوخ أو فيه وفي السن أيضاً مارواه كل من القرىين عن الآخر فهو حديث مديح فأعرفه حقاً واتسخه بخاء معجمة بعد المثناء الفوقيه أى افتخر أنت بمعرفته قال في المختار يقال اتسخي فلان علينا أى افتخر وتعظم (قوله بالقصر على اللغة المشهورة) صوابه بالنقض على اللغة النادرة قال الجوى في شرحه عن آخه بالجز بالكسر على لغة النقص أى مقارنه وأطلق لفظ الاخ على مجازاً على طريق الاستعاذه التصرفية (قوله وفي السن غالباً لفظ غالباً في دين السن وفوله قد يكتفى بالتساوی في السنديون تفاوتوا سناً الوافي وقد للتعليق وعبارة شيخ الاسلام اذ قد يكتفى بالتساوی في السنديون تساوا وافق السن (قوله بالتساوی في السن) أى في الاخذ عن الشيوخ فراده بالسندي الاخذ عن الشيوخ في عبارته أى لتساوی بهما في الاخذ عن الشيوخ ديباجتى الوجه أى لاجل قصد الاخذ قوله لتساوی بهما عليه أى لتساوی بهما في الاخذ عن الشيوخ وتقابلهما في كون كل منهما اخذ عن الآخر كديباجتى الوجه فانهما متساویان في كون كل منهما اخذها ومتقابلاً لكون احدهما مقابلاً للآخر ومحاذيله (قوله فأعرفه حقاً) قال الجوى في شرحه أى اعلمه علماً حقاً (قوله أى اقصده) الاوفق بعبارة المختار ان يقول أى افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية القرآن أى كما تقصد رواية القرآن العام اقصد هذه الخاص أومع معنى في (قوله الامن من ظن الزيادة في السندي مثلاً اذا روى الليث عن مالك وهاقر يان عن الزهرى يظن أن قوله عن مالك زائف والاصل روى الليث عن الزهرى (قوله كالسن) فاته كاف في رواية القرآن وحده ولا يكفي في رواية المديح وحده وكذا الاخذ عن الشيوخ فاته يكفي وحده في رواية القرآن لا للمديح (قوله كن أزواج النسی ^{عليه} ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة) أزواج بالرفع بدل من نون اللسوة الواقعة اسم الكان ، ياخذن خبر كان قال في المصباح والوفرة الشعر الى الاذنين (قوله فاجدوا الاربعه فوقة اقران) الاربعه الذين فوق أحدهم ابو خيثمة و يحيى بن معain و على بن المدينى و عبيدة الله بن معاذ فالخمسة اقران و باقى السند ليس باقران تأمل (قوله فان روى الراوى عمن دونه سناً أوف من به الاخذين عنه) أى روى الراوى الكبير عن صغير دونه في السن أو دونه في المرتبة أى أن يكون الكبير روى عن أصغر منه في الطبقه والسند قاوف كلام الشارح بمعنى الواو لأن الاذوية في السن لازمة غالباً الاذونية في المرتبة قوله كرواية الزهرى عن مالك أى عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهرى أكرم منه ساواه بتة و مالك تلميذه دونه

عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معain عن على بن المدينى عن عبيدة الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي تكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن أزواجاً النبي ^{عليه} ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاجدوا الاربعه فوقة اقران كما قال الخطيب فان روى الراوى عمن هو دونه سناً

لـ(٧) كثيرون من الأباء من كتب الاحسان وروايات الاباء من الآباء

روى عن أبيه عن جده
وفائدة معرفة ذلك
التسير بين صراطهم
ونزيل الناس منازلهم
فإن تعلم موت أحد
فربما اشتراكاً في
الأخذ عن شيخ وهو
السابق واللاحق
كالمخاري حدث عن
نفيذه أبي العباس
السراج أشياه في
التاريخ وعمره مومات
المخاري سنة ست
وحسين وما تباين وأخر
من حدث عن السراج
مالحاج أبو الحسين
الخطاف ومات سنة
ثلاث وسبعين وتلاها ثلة
وكافى على البرقاني
سمع من نفيذه السلوى
حدثنا رواه عنه مومات
على برأس الخسابة وكان
آخر أصحاب السلوى
سط أبو القاسم س
مكي وكانت وفاته سنة
حسين وستمائة وقد
شاكل أبا على في الرواية
ن السلوى وبين
وأبا يحيى مامائة وخمسون

فيهما وهذا يحقر قول المتن ويلوي كل فرين من أئمائي مسلوب على الاستدلال الشائع بالسن (قوله أوف مرتبة الآشرين منه) هو مطوف على دونه والتقدير عمن هو في مرتبة التلامذة الآشرين عنه قال مالكاني مثاله الآتي في مرتبة التلامذة الآشرين عن الزهرى (قوله والأصل فيه) أي الدليل على رواية الأشكاك عن الأصحاب رواية السى ^{بن أبي شيبة} عن عبد الدارى خبر الجسارة أى لام ^{بن أبي شيبة} جمع الصحابة وخطب لهم خبرهم عن الحساسة وهي دامة ^{كثيرة} الشمر حتى لا يعلم فعلها من درها لاسم اطلع وأعلى حرارة تسب المقرب أو هذه الدامة فعن عوامها فقالت لهم لاتنزعوا إلى الحساسة انحس الأحسار للشيخ الحال وقيل إن هذه الدامة التي تخرج وتسم الناس وكان ظيم اذلاك نصراً يا نعم أسلم رضى الله عنه (قوله روايه الآباء عن الآباء) ومن فوائد معرفة هذا القسم الأم من طرق تحريف بقائمه كون الان بأمر ذلك لا به دليل روى ^{الآن} عن ابيه كذا يطن أن هدا ينصر يغلان الشأن ان الان يروى عن أبا يهودة ^{لكونه الاصغر} شيئاً عن ذلك توهם كون الان أباً أى أن صوابه أن يقول روى ^{فلان} بن أبا ^{هـ} فلان كذا اذاعله أبا فلان روى عن ابيه فلان فلا يطن التحريف بدل هذا فيمن لم يكن العامل عنده علم بأبورة أحد هؤلاء ^{خزو} والغليس الاطعن التحريف بدقائقه ولا يشأنه وهم كون الان أبواً لهم يذكر والرواية الآباء عن الآباء ^{عائدة} مخصوصة (قوله وفائدة معرفة ذلك التمييز بين صفاتهم وفرقهم بين الناس مدارهم) ومن ذريل الناس مدارهم أن الصغار داروا ^{شيء} من العلم بحق على الكبير الحال عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغار (قوله فان قدم موته أحذر ^{يتبين} اشتراكه في الأحداث من شيخ وهو السادس والآخر) قال شيخ الاسلام ^{مر} من اشتراك في الرواية عمرها ينبعوا يان متقدم ومتاخر بحيث يكون بين وفانيهما أمد يسعه طبع اطيف ومن فوائده الامن من طرق سقوطه ^{شيء} من اساد المأمور وقرار حلاؤه عدوا ^{اد} العلوب ودلائلها ^{اد} الشرك او يان في الأحداث عن الشيخ وعلم تقسيم الوفاة لأحداثها على الآخر يثبت العولمة الوفاة لأن العلوقي يكون بها واداثتها العولمة وقوله الامن من طرق سقوطه ^{شيء} من اساد المتأخر أى يسعه يان شيخه أى لا يملأ رأي أى من أحد عن الشيخ قدماه فيطر أن هذالشواطة بين هذا الرأوى والشيخ (قوله وما فالحرى الخ) أى ما في شوال كذا كرد شيخ الاسلام ^{هـ} كانت وفاته رحمة الله عليه ولم من العمر اثنان وستون سنة لا ^{لغاية} عشر يوماً وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودون صحيحتها يحرر تكقر ^{يهم} من قرئ سورة قديوم عليه ^{هـ} العطار وحررت ^{هـ} نصيحة الحاء المعجمة وسكون الرااه وفتح التاء الفوقيا ^{هـ} وسكون اللون ففتح الماء على ورسخها من سمه ^{هـ} بدوافعهم حفظها حيث ^{هـ} وفي الكتاب وسنة عشر سين أو ^{هـ} قبل واما ^{هـ} امع ^{هـ} - قسمه ^{هـ} خط كذا ان لما ^{هـ} له وكم يح ^{هـ} امع ^{هـ} ثمان عشر سنه صفت قصايا الصحابة ولابعين وثما ^{هـ} يافهم وصنف كذا ^{هـ} اربع ^{هـ} اد ^{هـ} داله ^{هـ} عن فه ^{هـ} السى ^{هـ} يبتلي ^{هـ} وكم اد ^{هـ} اه ^{هـ} شادة الاورخت ^{هـ} لارك ^{هـ} في مرك ^{هـ} عزف وكذا ^{هـ} محب ^{هـ} الدار ^{هـ} و ^{هـ} اد ^{هـ} داله ^{هـ} لمارته ^{هـ} اد ^{هـ} ن ^{هـ} اتم القسط طلاقى على اد ^{هـ} اد ^{هـ} (قوله الحمام) قال ^{هـ} بفتح دسلامه ^{هـ} لير ^{هـ} عمل الماء او يفعه اهار السراح شيخ لتكل من الحماري والحادي الحماري ساق واما ^{هـ} اه ^{هـ} لاحق قد اشتراكه في الأحداث عن شيخ اتهى (قوله ست سنه ثلاثة وتسعين ونلثاءه) أى مات في ^{هـ} اه ^{هـ} عشر ربيع اد ^{هـ} دل كذا كرد شيخ الاسلام (قوله ^{هـ} اه ^{هـ} تكسر الان سنه الى سلعة ^{هـ} كتقدمة عن الطهارة ^{هـ} (قوله اه ^{هـ} الماء ^{هـ} وع منه) أى الشیخ الماء وع

ـ قال أسطفانوس ماركوس داون مأوفضه ملائكة من ذلك رعا ، ياقع في آثار الموضع منه قد تأسى بعد موتهـ . الرواية عنه زمامه حتى يسمع منه اعصم الاحداث و تعدثـ . بعد السباع منه دهراً ولو لا فيحصل من تجميع ذلك نحو هذه المدة ، والله الموفق

(متفق لفظاً خطأ) في الاسم أو مع الكلمة أو الاسم (متفق وضد) أي مثله (فيما ذكرنا المفترق) وأراد به الصدّها
النفسيةاته مفترقة بـيكون كل منها شخص مع اتفاقها في لفظ وخالف هذا وفقط العراق وغيره المتفق والمفترق ما اتفق له فهو خطأ
وافتقرت سميةاته فهو من قبيل المشتركة للفظي وهو فون منهم ومن فواتته الأمان من اللسان فربما يطعن المتعدو واحداً وربما يكونوا اثنين
المتفقين تقه الآخر صعيباً والمهم منهن يتباهى أمره لتعارضه وإشتراكه في شيوخ أوروبا وينقسم إلى قسم الأول أن تتفق اسماؤهم
واسماء آباءهم كـالخليل بن احمد سترجال أو أكثر الثاني أن تتفق اسماؤهم وأسماء آباءهم وأحدادهم نحو أحد

منه كالسلفي في هذا المثال وأحد الرواين كـابرقاني وبعض الأحداث أي الصغير في السن كان العاشر
﴿ الثامن والعشرون من أقسام الحديث معرفة المتفق والمفترق ﴾

(قول الناظم متفق لفظاً خطأ متفق) قال الديماتي في شرحه متفق بكسر الفاء لفطا وخطأ منصوبان
على التمييز محولان عن الفاعل أي ماتفق لفظه وخطة واختلف شخصه بـان تعدد مسماه فهو من قبيل المشتركة للفظي متفق في الاصطلاح فلا ايطاعه ينته وان ماقله وكسر العاء وسكون القاف لل Mizan أولئك الوقفاته بحروفه (قول الناظم وضده فيما ذكرنا المفترق) قال الديماتي في شرحه وضده
أي ضد المتفق فيما ذكرت أنا من الاتفاق لفطا وخطأ هو المفترق بكسر الراء وسكون القاف لما قدمن
بيان اختلافهما وأحددهما وحصل التمييزاته بحروفه قوله الجوى وضده أي ضد المتفق فإذا ذكرت
أي في مطلق الاتفاق المعهوم من اتفق المقيد لضد الاتفاق المقيد وهو اختلاف الأشخاص الذين اتحدت اسماؤهم أو ألقابهم أو كنائهم المفترق أي يسمى بذلك لا اتفاق الأسماء بافتراق المسميات والمداد
أن الحديث الذي يكون بعض سنته بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معاً وهو قسم واحد كما يعيده قوله العراق في أوليته

وعلم المتفق المفترق * مالفظه وخطة متفق

وعبارة الناظم توهم انهم متسان فتنبه لذلك فقوفهم المتفق أي في لفظ والمفترق أي في المعنى (قوله
وينقسم إلى أقسام) أي إلى نهاية أقسام (قوله الجوى) نسبة دون بضم الحيم بطن من الارض (قوله
الجوى) قال في القاموس وحوضى كـكسرى موضع وأبو عمرو والجوى معروف أنه في حتم أن أبا عمرو
الجوى منسوب لذلك الموضع (قوله وهذا قريب ماقله) أي لأن كلام من الثالث والرابع اتفقا على الدستة
(قوله فإن كان كذلك) أي إذا قيل بمكافحة السندين عن عبد الله فهو ابن الزير وإذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو
بن عمر وإذا قيل بالكوفة عن عبد الله فإن مسعود خلاصته أن تلك الامكنت طرف للغول ويعرف بذلك
القول بمكان التلميذ الذي أخذ عن عبد الله المطلق في السندي (قوله الضبي) نسخة لضبيعة كجهينة محله
باب البصرة (قوله وهو حريم زرمه) لا يحيى أنه حييث يخرج عما يحيى فيه الآن يقال الاتفاق ولو بحسب
صورة الحروف قطع البطر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا العمل الاستثناء مقطعاً والمثال إمامه هو
أبو جزة فقط الذي هو بالحاء والزاي إذا أطلق أي من غير شعنه فإنه كثير (قوله مراد) أي المذكور من
المجاعة وفي سخة فزادوا بالخلق وأوالجع قوله ياء تحكيمية أي قبل العاء بـان تقل حسي

﴿ التاسع والعشرون من أقسام معرفة المؤلفون الخ لم ضمن الأسماء والأعمال والاسباب نحوها)
وهو نوعهم يعني لطال الحديث أن يعني بمعرفته ليسلم من التصحيف (قول السالم مؤذن بالصلوة) قال

ابن جعفر بن حدان

أربعة معاصر ونفي
طبقة واحدة * الثالث

أن تتفق الكلمة
والنسبة معاكسوا أي

عمران الجوني رجلان
وبحواري عمرو الجوى

اثنان أيضاً * الرابع إن

يتتفق الاسم واسم الاب
والنسبة نحو محمد بن

عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في

الطبقة وهذا قريب

ما قبله * الخامس
أن تتفق كناتهم وأسماء

آباءهم كابي بكر بن
عياش بتحتية ومعجمة

ثلاثة * السادس

عكس ماقبله وهو أن
تفق اسماؤهم وكثير

آباءهم نحو صالح بن
أبي صالح أربعة من

التابعين * السابع إن

تفق اسماؤهم أو كنائم
حو عبد الله إذا اطلق

فإذا كان بعكة فإن

الزير أو بالمدينة فإن

عمراو بالكوفة فإن مسعود أو بالبصرة فإن عباس أو بحراسان

فابن المبارك أو بالشام فإن عمر وبن العاص * ومثال المتفق المفترق في الكلمة أبو جزة بالحاء والرائي عن ابن عباس إذا أطلقوا

إذا أطلقه شعبية فراده نصر بن عمran ان الضبي وهو بحريم زرمان كان يرى عن ستير وون عن ابن عباس كـهم حاموراي لا ها اروى
عن احد منهم عليه بذلك كراسمه أو نسبة الثاني ان يتفقا في النسب من حيث اللطف ويعترضون حتى ان ما ينسب إليه واحداً هما غير ماس

إلي الآخر كـالحيي نسبة إلى العصيلة والحيي نسبة إلى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث يـيسمى فراد أو في نسبة إلى المذهب يـيحتاج إليه دفع
(مؤلف) وهو فون مهم يحتاج إليه دفع

المسافط ابن حجر
كتابه كتبه
تبيير التبيير بتحريف
المتشبه وهذا الفن
فهان أحد هما وهو
الأكثر مالا ضبط له
يرسم اليه لكتوره واما
تعرف بالنقل والخط
كاسيد مصر وأسيد
ملترا وحسان وحيان
وحيان ثانية ينصلط
لقلتها أسلوب فيه ثم
تارة يراد فيه التعميم
ما يقال ليس لهم فلان
الا كذا وتارة يراد
فيه التخصيص
بالصحيحين والموطأ
ما يقال ليس لهم
الكت ثلاثة فلان
الا كذا هن الاول من
هذا الثاني سلام كله
منقل الا عدد الله من
سلام الصحابي وان
أخته وسلم جد أبي
على الجبائى وجد
الدسوى وحد السيدى
ووالدى يكندى وسلم
ابن أبي الحقيق وسلم
ابن مشكم اليهوديان
فكله معرف وشهران
الصلاح تشديد ابن

الدیانی فی شرحة مؤتلفه فی اصطلاحهم هو متفق الخط دون الخط فهو سلام بتشديد اللام وهو الاکثر وسلام يفتحها وتخفيتها كعبد الله بن سلام الصحافي ورضي الله عنه وتحو عمل بكسر او له وسكون تایم وهو كثیر وعمل يفتحها وليس منه الا ابن ذكران الصمری وتحو سفر ماسکان القاف وسفر يفتحها اه بحروفه (قوله معرفة التصحيح) الاصابة للبيان (قوله ونحوها) كاکى (قوا ، الام وضده مختلف) قال الموى ای صد المؤلف وهو المخلب في الام بمد امام ای اسمى بذلك لاح لاب في الخط والراد أن الحديث ای يكون سلسلة بهذه التسمى سمي بالمؤلبدوا مسمعا وهو قسم واحد وعبارة الساطم وهم به سلسلة دلائل (قوله مؤلبد ای تخصيص) ثم اه ای من حمل الخط (قوله فهو من المشرك الالهي) ای شرا كاما شرعا عن الام فما في الخط فهو موسع من تخصيصاته ومحض من حيث الخط واعلئ ثواب من المشرك اعطي باعتبار اشترا كوه ما من حمله (قوله ما هي فيه) قال الديانی فی شرحة ای احشر الوقوع عی التصحيح فی تشذیب ، اه ، دک ، هـ ، حم فهو لا ، دک ، کسه اه اتولید انقل والخط) ای مجموع اذمرین وبالصلة ، ولص علی السک (قوله وسید مکرا) هو اوس دلایل کاکی الشعوری وقوله مصرع اهوسید بن حبیر (قوله ، دل ، اس) دل فی التفیر للایام البوی ماصح حسان کاکه المتشاه تجتمع ، دل ، داد ، دل ، دل ، الد ، اسع حسان وعد حباه الى ای فی ما وحده ، فتح خطاء المهمله ، اذ حسان من خطبه وحد حباه ایها الى ای قل فی المکسر للخط والموجدة وفی تصر المتشاه تتحریر المتشاه لان حجج ز نادی ، دل ، دل من هذه المادة دل ، دل فی تصر الخط وفی تصر المتشاه تتحریر المتشاه لان حجج ز نادی ، دل ، دل من هذه المادة دل ، دل فی شیخ الاسلام ودل فیها ان من تقدیض المهمله وسکون النون وکسر القاف بعد هادی مهملة اودال معجمة (قوله الثاني سلام) ای هذه المادة (قوله وابن احنته) ای ابن احت عبد الله بن سلام وابن الاخت اسمه سلام بالتخیف کایرو خدم من شیخ الاسلام (قوله وسلام دل ، ای على الحسائی) ای الاسلام حدائقی على الحسائی المتری (قوله وحد الدسوقی) فتح النون نسبة لسف لکسرها وفتحت المد کاکمری کدائل لساطم رب عیرو وکلام القاموس فتنصی فتح ون سمع لانقیزی الرسته والسبیدی فتح المهملة سمة للسبیدی احت المسجد لاه کان وکیلها اه شارح الالفیہ اشیخ الاسلام وتو علی الجلائی اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام والسبیدی اسمه سعد بن جعفر من سلام الدسوی کیته اه بصر واسمہ محمد بن یعقوب ای اسحق بن محمد ووسی بن سلام اه من شرح الالفیہ لاشیخ الاسلام (قوله والسبیدی) قال شیخ الاسلام شرح الالفیہ ای والسبیدی سلام من الفرج البیکنی کسر المهملة السحاری شیخ الامام البخاری اه ، دل ، ای اعلام العلوی فی حاشیته علی بیکنی کسر المهملة وسکون الزجۃ وفتح السکاف وسکون النون ومهله رسه ای سکاف مدد على من حلق من حماری کذا فی التفیر اه (قوله وسلام من مشک) قال شیخ الاسلام فتحت الميم ، فتح السکاف کان حمار ای الحالیة والأثار فی المهدی سلام من ای الحقوی ما صغره وہ بالتخیف اه (قوله ، کاکه مخفف) ای کل سلام المستئی مخفف (قوله اليهودیان

مشكم و اسرمه الخ فقط ابن حجر كغيره ما يوردي الشعراوى هو ديوان العرب محساً و ساق التصدير أول أبي سعى بن حرب
سعى فاوراى تكسامة متبع على بلمامى سلام ابن مشكم و قول كعب بن مالك «مالح سلام ابن شعيب عدوة» قيد ليلات النادى ابن أحطبا
ولى سمال اليهودي فاذخسى كتبه مولى ابن مشكم * سلام ولاده مولى حبي بن حطبا كان ميل خصيمه الاشعار الاصغرورة
أحيب ما له حلال الاصل لا ينام مع تكرره

ونحو عمارة كله بالضم للعين الأباء عماره الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قال ابن الصلاح وأورده على المطران عمارة بنت عبد الوهاب الحصبة وعمارة بنت نافع بن عمرو الجحوي وعمارة بنت أبي يوسف محمد بن أحمد الرفي ومن الرجال يزيد على عبد الله بحاث (٨٠) بنو نعلبة بن خزنة ابن أصرم بن عمرو وبن عمارة معددون في الصحابة في جماعة عدم من

أى من حيث رواية قصصها فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهم أو هما يهوديان ولم يسلموا (قوله وهو
عمارة) معطوف على سلام من قوله هن الاول من هذا الثنائي سلام الحانق ومنه نحو عمارة الحنفه مثل ثان
(قوله الأباء عماره الصحابي) هذا تحرير فوصايه الأبي بن عماره الصحابي قال شيخ الاسلام عين ابن
بالتصغير ابن عماره الصحابي اكسر (قوله ومنهم من ضمها) لكن السكر اشهر (قوله قاله ابن الصلاح)
أى قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عماره مع نقل الضم المذكورة أيضاً (قوله وبحاث) مفتح الناه
وتشديد الحاء المهملة والثاء المثلثة (قوله ومن الرجال) معطوف على قوله من النساء أى اسم جماعة من
النساء واسم جماعة من الرجال (قوله خزنة) قال الطبرى خزنة بفتح الزاي فيما ذكر الدارقطنى وقال ابن
اسحق وابن الكلبى خزنة بسكون الزاي وهو الصواب قاله ابن عبد البر فى الاستيعاب اه عندي
﴿الثلاثون من الاقسام الحديث المكر﴾

بسكون النون وفتح الكاف قال الحوى في شرحه (والمنكر الذى انفرد) بسكون الدال للضرورة على
حد قوله * لوعصر منه المسك والبان انصر * وفي كلام المصنف حذف الموصول الاسمى وأجزاءه
الكافيون والاخفشن وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كافي معنى
اللبيب (به) أى بروايته (راو) من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لامن الوجه
الذى رواه ولامن غيره (عدا) أى صار (تعديلاته) أى تعديل الغير اياه فالصدر مضاد للفعل والفاعل
محنوف (لا يحمل التفرد) أى لم يبلغ مبلغ انتقام العدالة والضبط يتحمل معه التفرد بالرواية بل هو قادر عن
ذلك اه بالحرف وقال الديمياطى في شرحه (عدا) أى صار (تعديلاته) أى توسيعه (لا يحمل) يفتح
التحنننة وبالحاء المهملة بعد هاميم مكسورة أى لا يتحمل التفرد لكونه مانعه لم يبلغ مبلغ من
يتحمل تفرد بالخبر وجلة غدا الح فى موضع الصفت او وصفه أنه اذا احتمل تفرد بـ تكونه صار أهلا لـ المك
لا يكون حديثه منكرا اه بالحرف (قوله والمنكر) مبتدأ الفرد بخبره وهو صفة لم يوصف بـ حذف
أى الحديث الفرد كما أشار إليه الشارح وكان الاولى تقديم الحديث على المنكر فيقول والحديث المنكر كما
صنعه الحوى وبجواره بمحرو رخرب مقدمه ورأى مبتدأ مؤخر وغدا تعديله فعل وفاعل والجملة صفت او قوله
يتحمل أى يقتصر قوله وكونه ثقة الاولى أن يقول وان كان ثقة (قوله لا يعرف منه من غير جهة راويه)
زاد السخاوي بعد قوله من غير جهة راويه ولا متابعته فيه ولا شاهد (قوله لا يحمل) خبر لفظ ادعى صار أى
لا يساوى ذلك التعديل تفرد به ففي تحمل ضمير راجع لتعديلاته وأما قول الشارح أى لا يتحمل تفرد به فهو
حل معنى لا اعراب (قوله ربمن يتحمل تفرد) أى يقتصر تفرد أى بحيث يصير حدثه صحيحأ أو حسنا
(قوله أبو زكير) لضم الزاي (قوله كلوا البلح بالتمر) أى اجمعوا بينه ما يضم بعضهما الى بعض وأكلاه
معا مضمومين (قوله ولا ن معناه ركيك) معطوف على قوله فان أبا زكير وكل منهما تعليل لقوله وهذا
الحديث منكر (قوله محسن الشريعة) جمع محسن أو حسن على غير قياس والاضافة للبيان أو من اضافه
ما كان صفة والشريعة بمعنى الاحكام المشروعة ظهرت المطابقة (قوله مل من حياته سلام طيع الله تعالى انه)
أى وأما غير المطيع فهو حبيبه لاعدوه (قوله ومشى) أى بعضهم في بعض المسخ ومشى الناظم وهي سير

الثاني وهو المخصوص
بالصحيحين والموطأ
خازن بالخلاف المجمع عليه محمد
ابن خازن أبو معاوية
ومن عداد عمال الكتب
السلامة خازن مهملا
كأن خازن الأربع
وجرير بن خازن (والمنكر)
المحدث (الفرد) وهو
الذى لا يعرف منه من
غير جهة راويه كذا ذكره
بقوله (برا وغدا تعديله
لا يتحمل التفرد) بالف
الأخلاق أى لا يتحمل
تفرد بـ تكونه لم يبلغ
في الاقان وكونه ثقة
رتبة من يحمل تفرد
مثاله مارواه النسائي
وابن ماجه من رواية
أبي زكير يحيى بن محمد
ابن قيس عن هشام بن
عروة عن أبيه عن
عائشة سرفوعا كلوا
البلح بالتمر فان ابن آدم
إذا أكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن آدم حتى
أكل الحديد بالخلق
فهذا الحديث منكر
كما قال النسائي وابن
الصلاح وغيرهما فان
أبا زكير تفرد به وأخرج
لمسلم في المتابعتين غير

انهم يبلغون ربمن يتحمل تفرد ولا ن معناه ركيك لا ينطبق على محسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب
طاهر،
من بحر دحية ابن آدم بل من حياته مسلم ام طيع الله تعالى ومشى الناظم على ان المنكر يعني الشاذ كاجرى عليه ابن الصلاح والمعتمد أسلوب
متميران كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ مخالف فيه السنة من هو وأنق منه أو تفرد به قليل الضبط والمنكر مخالف فيه المسور أو الصعب لدى

فريشج بذاته منه فلم يهم متى زان بذلك وإن كان ذلك في المذهب أو في المذهب الآخر فالذاتية للشكرا يهار وراء ابن أبي حاتم من طرق حبيب بن حبيب بالذكر وإن لم يرد

ظاهر لأن الناظم عرف كلامه في تشريح النحو (قوله في تشريح الشاشي) صفة حسنة الخطيب
احتزار من التصيف الذي ينبع بغير شاذ وليس شكر ولاستور هو بغير الحال (قوله والمقابل الشاذ
الآخر) هذه المقابلة أصطلاحية لغوية لأنها وإن تمت لما يقال المعرف بالشكرا لا تتم في مقابلة الشاذ بالمعلوم
الابطريق الزوم لأن الشاذ لغة متقدمة المنفرد شأنه عالم الخطوط (قوله من طريق حبيب) بالتصغير فهو
نعم الحاء للهيئة بخلافه موحدة مفتحة ثم بخلافه مشددة مكسورة وحبيب الثاني تكبر بوزن
عربي وبالعياز تعين مهملا مفتحة وواه سا كانت مخففة زاي مع حمتو آخر راء فلها المكابض
الثلاثة اه حواتي السجدة (قوله قال عرف بهذا) أي قال الحافظ في شرح النحو بهذه المذكرة من
نوع الشاذ والشكرا المذكرة كورين قبل قوله وقد مثل في شرح النحو وفيه أنها لا يتعان العموم
والمحوس الوجهى بل النساين السكلى إذا بصدق الشاذ على شيء من أفراد المشكرا لأن المشكرا لا يصدق
على شيء من أفراد الشاذون عليه بأن ينبعها ابجديا اشتراط المخالفة الخ لا يتعان العموم والمحوس بل
التبان السكلى كذا كذلك حواشى النحو

﴿الحادي والثلاثون من الأقسام المترددة﴾

وهو في اللغة الساقطة وأصطلاحا مازكره قوله متذكرة أي الحديث ما وراء أحددها أي بروايتها انفرد أي توحد
أعدم موافقة غيره من هل الحديث وأجمعوا الضئحة أي أجمع أهل الحديث على ضعف راويه واتهامه
بالكذب فهو أي المتروك كردى لعمل السكاف زائدة أي فهو ردأى مردود لضعفه أو به وهو من جملة مدخل
تحت التصيف اه من شرح الديمياطى بحر وفعوال لحوى (متذكرة) أي متذكرة الحديث أي الحديث
المتروك (ما) أي حديث (واحد به انفرد) بسكون الدال لصرورة أي انفرد ورواية واحد (و) الحال أن
المحدثين قد (أجمعوا الضئحة) أي أجمعوا على ضد ذلك الرواوى لكونه متهم بالكذب شيئاً وإذا كان
كذلك (فهو) أي حديثه الذي رواه (كرد) ولا يقبل اتهامه بضعفه (قول السبوطى في النظر أوله)
متذكرة منهم بالكتاب الخبرة والملخصة فربما الرابط بين الصفت والموصوف أهله من له ويكون قوله تصب
حواب الامر وهو معتبر بين الصفة والموصوف والضمير في عرفه يرجع للكسب بمعنى منه للراوى
وقوله أوقف مخطوط على الكتاب وقوله أو وهم اي غلط وسكنت هامة للضرورة وقوله كثرة بفتح
الناء الثالثة صفة لهم اي علب

﴿الثانى والثلاثون الحديث الموضوع﴾

قال الديمياطى (والكتاب) فتح اللام بعد ها قاف أي المتكبر الذي لا ينسب
إلا ميتكلة أصلا (الموضوع) أي المحظوظ (على النبي) ميتكلة متعلق بكل من الثلاثة فله على التتابع
(ولاب) الحديث (الموضوع) أصطلاحا على البيت حسان تم اتهامه بضعفه وهو غافل في ذكر الجباس فإنه
ليس فيه حسان او لا تافق الاختلاف بما كثر من حرف كلام المصنفات التي
ومنت له في الماء الموسوعي العروض والصرب فتم حبسه ملقا له (قوله كذلك) أي كذلك المكتوب عليه
ميكلة من قول أو تقرير أو صفة وغيرها وذلك وادخل المصنف الماء في جسم المبتدا وهو عما منه الجھور مطلقا
وحوره لغة ان تضمن المبتدا أعمما وحوزه الاخفش مطلقا على ليه يتخرج كلام المصنفات التي
على النبي الى آخره) قضي أنه الكتاب على الصحافة والتالي لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويتحمل خلافه

(١١ - بقويه) وزاد غيره كصاحب الصحة والسيوطى قال في ألفيته وسم المتروك فرد انصب برأوا له
مهما كذا او عرفوه منه في غير الاخر * أوقف وغفلة او وهم كثرة (و) الحديث (الكتاب) اي المكتوب على النبي
(شيء) اسع اللام اي ذي سبب الى النبي سار (الموضوع) من واصعه (عن النبي كذلك الموضوع

من وضع الشيء اذا احاطه سمي بذلك لانحطاط رئته دائمًا بحيث لا ينجبر أصلًا أو أن الناظم تعالى مراق في تعريفه بهذه الاعاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التفسير منه أو رد الموضع فيأنواع الحديث من انه ليس بحديث ظرا الى زعم واضح وتعرف طرقه التي يتوصى بها لمعرفة ملني عن القبول و يعرف (٨٢) الموضوع بأقرار واضعوه بقرائن يدركها من له ملحة فويه في الحديث و اطلاع تام من القرائن ما يؤخذ من

ويكون ذكر النبي جر على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين اتهى عدو (قوله من وضع الشيء) أي مأخذ ذلك لامتنق لأن المعنى الاصطلاحي ليس مشتقا من المعنى اللغوي اذ معناه اللغوي الخطأ أي حسا كاهو المتضاد و اطلاقه على المسوى تجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحي فهو ما شاره المصنف قليس مشتقا من المعنى اللغوي وإنما هم مأخذ فقط وقد بين الشارح وجه الاختلاف قوله سمي بذلك لانحطاط الخط فلم يوضع من وضع لامتناه و قوله سمي أي الموضع باعتبار المعنى و قوله بذلك أي لفظ موضوع (قوله بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد) هذه احواب عبایقال يكفي أحد الالفاظ الثلاثة في تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذلك كرهوا الثلاثة هي التي أولها الكذب و قوله المتقاربة أي لاختلافها مفهوماً و اتحادها مصدقاً (قوله في التفسير منه) أي رواية واستجواباً وترغيباً وترهيباً (قوله الى زعم واضح) زعم تثليث الرأي أي كتب واضحه لقولهم زعم مطية الكتاب وليس المراد برفعه ظنه أنه حديث لانه يعتقد أن موضوعه على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطوخي وأولى منه تفسير الرزق بالقول (قوله ولتعرف طرقه) معطوف على نظراً و قوله التي يتوصل بها أي بسببيها بكل واحدة منها لا بالمجموع (قوله لبني عن القبول) في العبارة قلب أي لبني عنه القبول وذلك لأن النبي انتهى بتعلق الاحاديث (فأبا...) سئل ابن حجر الهيثمي عن خطيب ينقل الاخبار من غير أن يزعوها هل يجوز له ذلك فاجاب بان ما ذكر في خطبته من الاخبار من غير أن ي بيان رواتها أو من ذكرها جائز بشرط ان يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتقاد في رواية الاخبار على مجرد ويتهاى كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزرا اتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخي (قوله لغيات بن ابراهيم حيث دخل على المهدى) المهدى هو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب والمهدى أبو هرون الشيد وغياط هو ابن ابراهيم النخري وروى عن الامم وغيرة (قوله لسابق) قال الحافظ السبق حركة الذي تقع المساقية عليه أي وهو العوض قال في شرح المنبه السبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصداها و قوله الاق نصل أي كشمام ورماح أو مصلاة و قوله أو خصائى لبعير وفيه قوله أو حافر أي خيل وبغال وحبر (قوله أنا جلت على ذلك) قال السعراوى لكنه أمره بيدرة يعني عشرة آلاف درهم وقوله على ذلك أي الكذب (قوله على فعل شيء محرر) كقوله من أطعم لقمة نبي الله له لفظ مدیني يعني كل مدينة ألف ييت في كل ييت ألف حوريبة لكل حوريبة الموصفة أي خادمة وكقوله لقمة في بطنه جائع أفضل من بناء المساجع (قوله فان من كلام مالك بن دينار) أي وهو من الزهاد قوله أو من كلام عيسى وهو من اسرائيل بالنظر لامة فيكون كلام من اسرائيليات (قوله شبه الربيع) أي فلا يعتمد عليها كذا قالوا لأن الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن ومراسيمه التي عليها ابن المديني اتهى أقول خصوصاً وقد قيل انسيد التابعين اتهى عدو (قوله والجنة) أي الادنام (قوله فان من كلام بعض الاطباء) أي فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب (قوله أو اسرائيليات) أي الكلمات المنسوبة لبني اسرائيل وهو معطوف على قوله بعض السلف والاسرائيليات هي أفاليل منسو بقلبي اسرائيل مأخذة من نحو التو واقاً قوله علمائهم وعبادهم (قوله أما عدم الدين كالنادقة)

حال الراوى كما وقع لغيات بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال استاداً الى النبي عليه السلام انه قال لاسبق الان نصل او خفاً او حافر او جناح فعرف المهدى انه كتب لاجله فامر بدبح الحمام وقال أنا جلت على ذلك ومنها أن يكون مناقضاً لنفس القرآن أو السنة المسوترة أو الاجاع القطعى او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل وقد يعرف بركرة لفظه لكونه لاصحة فيه او معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالمعنى بين النقيضين او بركتهما معاً بما فيه وعد عظيم على فعل شيء حتى او وعيلاً شديد على صغيرة ثم ثارة يختصر الواقع كلام من عنده وثارة يأخذ كلام غيره بعض السلف الصالحة كحدث حب الدبba

رأس كل خطيبة فإنه من كلام مالك بن دينار كارواه ابن أبي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام كارواه البيهقي في الزهد وقال في شعب اليمان لا أصل له عن النبي عليه السلام من اسائل الحسن البصري قال العراق ومراسيمه شبه الربيع او قدماء الحكماء كحدث المعدة بيت الداء والجية رأس الموارف فانه من كلام بعض الاطباء او اسرائيليات او يأخذ حدتها ضعيف الاسناد فيربكه اسناداً محبي حاله ويبعدها على الوضع اما عدم الدين كالنادقة او الاستصار والتعصب لما هبهم

أى الذين لا ينترون على دين واحد وفي كل زندقة هو المتألق وهل السكاف أدخلت شيئاً أو استقصائية
ولعل الظاهر وقال حادين نزيفاً في آخر جهه العقيل انهم وضعوا أن يعنون عشر ألف حديث وقال المهدى
فيما رويا عنه أقر عندي برجل من الزنادقة بوضع مادة حديث فهو تجول في أيدي الناس ومنهم الحارث
الصكذاب الذي ادعى النسوة انظر السعراوى (قوله كلخطايم) بفتح المعجمة وتشديد المهملة فرق
نسب لابي الخطاب الاسدى كان يقول بالحلول أى بحلول الله فى أيام من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى
الاوهية وقتل وهذه الطلاقة مسرحة في الرافضة اذال اصطف قمته من الشيعه بعبارة أخرى قالوا
أى الخطابية الائمه باء وأبو الخطاب نبي فخر صواباته أى زعموا أن الانباء فرض على الناس طاعة
أى الخطاب ببرادو ادعى ذلك فقالوا إنما هم ملوك الحسنان أباه انتم بحصر الصادق له لكن أبو الخطاب
وصل منه ومن على (قوله والسامي) أى وكالسامي فرق تسب للحسن بن محمد بن أسد بن سالم السامي
اه شرح الاليم انه يبغى الاسلام وهم قوم يقولون بالتحريم كما قاله السعراوى (قوله أوردم من بر بدون ذمه)
وهم قوم كانوا اعداء مطلقو من بعض أولاد الصحابة عطاء هن لم يعطهم يقولون له أنت أبو كل بمصر
مسراً او يذكرهون أحاديث ماطلة اه من خط الشيخ عبد البر الاصحوري بهامش شرح الاليم لشيخ
لإسلام (قوله، الا بر)، طبع بمسرائي في فضله ومواعظهم كان سعيد المدايني (قوله وهو غلام الجليل)
هو سب مستعمل قدره في شرح المحبة على الاغرب ها لوا بمعنى أو كذاي شرح النسخة وهي موجودة في
بعض النسخ وحلقت ماذ كرم من الاسباب الخامدة على الوضع سعه (قوله أحاديث فضائل السور) كتب
الشيخ عبد البر الاصحوري بهامش شرح الاليم ماصه واعلم أن السور التي حقت الاعداد في فضلها
العاتحة والزهرا وان والانعام والسعي الطوال محلاً والكمباديس والدحان والملك والزلاق والنمر
بل كامرون والاحلاص، العودتان وما عداها لم يصح فيه شيء اه سبوطى والزهرا وان القرفة وآل
عمران والسعي الطوال القرفة الى آخر براءه بعد ما قاله الا شفاعة سورة واحدة (قوله بعض الكرامية)
بالشكرا، ثم تبع الكتاب على المشهور كما قاله شيخنا كثيرون كثيرون كثيرون
كسرها هو الحارى على السنة أهل بلده سجستان فهم منسوبون لحمد بن عبد الله بن كرام اه من
شرح الاليم لشيخ الاسلام (قوله وقد اجمعوا على أن الكتب على النبي عليه السلام من الكبار)
الكتاب له كالكتاب عليه (قوله من حدثت مني خديث برى أنه كتب فهو أحد الكاذبين) قال شيخ
الاسلام الشذوذ، ناخم اه والكافدان واضعه الاصل وظان كذلك هذا على نسخة التشبيه وقوله بالطبع
أى أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقبل الجم اعتسار كثرة الساقلين ويرى يقرئ نضم الياء مبنيا
للمعول يعني يعلن له بمحالاته ملائكة اهل وذكر الرافعى في شرحه على شرح النسخة انه يصح قراءته فتختتن
كي يعلم وأن الاول هو المشهور وهو (قوله وبحسب ابن الجوزى) كنيته أبو الفرج وكان حسلي المذهب
كتبه على الشیخ عبد العادر فكان حسلياً وكان أبو الفرج واعطا له زوجة تسمى س้ม الصبا وكان ينفعها
يخشى أن خسره، س وعطا حشيه، تموت لاته كان لا يدمن موت أحدى محلس وعظمه فاتفق يوماً
بها حضرت مجلسه وبراد منه فعزمها على حفل يذيل إليها فأصر على حفل وقال ينبع منها فانشد بيتاً
أيا جلى عمان ناله خليا * سيم الصبا يخلص إلى نسيها
اه وفي الاصحوري في فضائل رمضان برقاً - ذكر قل العاقفى سئل امام الحرميين حين جلس بعد صموده
يـه لمـ كانـ السـمـ فـقطـعـهـ منـ اـهـدـاـهـ فـاحـابـ عـلـىـ الـدـوـرـلـانـ فـيـ فـرـاقـ الـاحـسـابـ اـهـ وـقـ ذـكـرـعـنـ اـبـنـ
الـحـورـىـ أـنـهـ حـيـنـ فـارـقـ رـوـحـتـهـ السـيـاهـ سـمـ الصـاـبـاـ كـانـ لـهـ تـعـلـقـ هـاـ بـفـاجـاتـ يـوـمـ اـمـ اـنـ حـضـورـ مجلسـ
طـهـ وـجـعـلـ المـهـىـ بـهـ مـدـةـ الشـيـخـ وـجـلـتـ حلـقـهـ بـهـ وـلـمـ اـشـعـرـ النـسـخـ هـاـ اـشـأـعـولـ

فهو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعيتها بل ربما أودع في المحسن والصحيح وخطئه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي وفي كتاب ولد الجوزي ما ليس من الموضوع حتى وهو من الصحيح والضعفوا الحسن * ضمته كتاب القول الحسن ومن غريب مازاه فاعلم * فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر العسقلاني (٨٤) هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضوء وهو

في أحد الصحيحان
وله كتاب سماه القول
المسد في الذب عن
مسند أجد وساق فيه
جلة مما أورده ابن
الجوزي بيان أن منها
ما هو صحيح وما هو
حسن وما هو ضعيف
وخطأ في إيرادها في
الموضوعات ووجد
السيوطى في فهرست
مؤلفاته أنه شرع في
كتاب تعقبات عليه
قال ولم أقف على هذا
الكتاب وقد يسر الله
لني ذلك في كتاب سميته
النكت البديعات ثم
من الموضوع نوع لم
يقصد وضعه وإنما أغاظ
ناقه نحو حديث ثابت
ابن موسى من كثرة
سلامته بالليل حسن
وجبه بالنهار فان ثابت
لم يقصد وضعه وإنما
دخل على شريكه بن
عبد الله وهو بمجلس
املائته عند قوله حدثنا
الإحسان عن أبي سفيان
عن جابر قال قال رسول

أيا جبلي نعمان باليه خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فإن الصبار يع اذا ماتت سمت * على نفس مهموم تحبت همومها
أجد بردها أو تشفع مني حرارة * على كبد لم يبق الا رسمها
اه بالحرف (قوله نحو مجلدين) لم يقل مجلدين لاختلاف النسخ وفي بعض التقايد أن أحدهما في
الموضوعات والأخر في الأحاديث الواهية أي التي بها علل الضعف (قوله بل ربما أودع فيه المحسن
والصحيح) يتحمل تساويهما أو كثريته أحدهما على الآخر وهو المحسن (قوله وخطئه في ذلك)
أي في خروجه لطلاق الضغط (قوله قال السيوطي) استدلال على قوله لكنه خرج عن موضوعه الخ
وقوله حتى قال معطوف على السيوطي حتى العاطفة لعلها بمعنى الواو (قوله وقد يسر الله ذلك) هو من
كلام السيوطي وقوله ذلك أي التعقبات والفهرست ذكر تراجم الكتب وما يشتمل عليها وقبل اسم
لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجها (قوله عند قوله حدثنا الإحسان) هو ظرف متعلق بقوله دخل
(قوله أود ذكره) أي ذكر المتن (قوله يعقد الشيطان على قافية أحدكم) أي قفاه أي مؤخرة تامة اذا هونام ثلاث
عقد يضرب على كل عقد منها عليك ليل طويلا فارقد فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فإذا توضا
انحلت عقدة فإذا اصلى انحلت عقدة كلها فأصبح نسيطا طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان
وفي عبارة الحوى قافية رأس أحدكم بزيادة رأس وهو ساقط من قلم الشارح فلعله بارaitan (قوله
عماز حاله الح) فقد كان شريكه مزاحا كا قال المصنف وكان ثابت رجل صاححا (قوله فطن ثابت أن هذه امن
السند) ناظر لقوله ولم يذكر المتن وقوله أو بقائه أي المتن ناظر لقوله أود ذكره فهو لفدن شر من تبوكتذا
قوله منفصلأو مترجا (قوله وهو غفلة أو غلطه منه) أي ظن ثابت غفلة أو غلطه من ثابت أي أنك تحيط بين
أن تقول غفلة وأن تقول غلطه أي ذو غفلة لأن الغفلة غبية الشيء عن بال الإنسان وعدم ذكره كما أفاده
المصاحي ومقاد التاموس مرادتها للسهو وبعض فرق فليراجع وتأمل وقوله أو غلطه أي تشبهه بأذنك
ان الغلط يختص بالقول قال في المصاحي غلط في منطقه غلط أخطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت
لام في موان كان كذلك بالعلم القصد (قوله نشأت من سلامته صدره) أي من سلامته قلبها من ظنه في الناس
خلاف ما هو ظاهر منهم لام علم ضبطه (قوله بحث) هذه حقيقة تقيد **فأئد** قال الإمام محمد
بن محمد البديري السمياطي في آخر شرحه هذه المنظومة المبارك كمأصها واما قراءة الحديث مجودة كتجويد
القرآن من أحكام النون الساكنة والنون والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرحت به بعضهم
لكن سألت شيخي خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملي تقدمه الله تعالى بالرجمة القراءة عليه صحيح
الإمام البخاري عن ذلك فلما بني بالوجوب ذكرني انه رأى ذلك منقولا في كتاب يقال له الآلوال
الشارحة في تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من مخاسن الكلام ومن لغة العرب
ومن فضحة التكلم وهذه المعنى مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه
وسلم فعليه مراعاة مانطق به **عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ** (قوله وقد انت هذة المنظومة الخ) قال الحوى في شرحه (وفدات
عن جابر قال قال رسول

الله عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ لم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية
أحدكم فقال شريكه متصل بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ماز حامن كثرة صلاتاته الح مریدا به ثبات زهده وورعه وعبادته فظن
ثابت ان هذا متن السند او بقائه فكان يحدث به منفصل او درجة في المتن وهو غفلة أو غلطه منه نشأت من سلامته صدره وسرت الى
غيره بحيث انتشرت حديثا فروا عنه كثير (وقد انت) هذه المنظومة

(كلبوم السكون)

- سماتها منقوصة
البيرون) تطابق
النسمة الواقع و لم
أقت لعمل اسم ولا
ترجمة لامعه منسوب
إليه (فوق الثلاثين)
باربع أنت وأقسامها)
الرائد بها ما يشمل
الأنواع المترتبة تحت
الاقسام كاسبق (ثم غير
تحت) ثم الشكلية
إتها الواقع على هذه
الحالة على خطأ أو
زمل ان تتمس على
غيرها تأثيرا لها بين
الرضا فاقتصر لها طلب
اعتنار ان فسديه معنى
وأول موها اذا ورد
ولله در ابن الوردي

جزءاً وسميتها بـ (كلبوم) أي جمجمة العصعص (سميتها) نسبة إلى العصعص التي تمثل على ترتيب
عن غيرها متصلا بالذيل يميزها على كلبوم كبسودي (جسر) يربط الذيل على ترتيبة
بعض منها اسمه مرجلا لأخر يماهنه النسب تجعل في بلدة أو من قرار آباء وبعد اهجرة قبره إلى السكون
شرسه (وفيات كلبوم للسكنون) أي النظرة بمعنى حصلت رغبت كائنة كلبوم المكنون أي المسوون
في النفحة وحسن الصياغة لأسماها ضمنها هذه الأقسام الكثيرة في الفاظها القليلة (سميتها منظومة
البيرون) بفتح الموحدة وسكن التحتيتو بالكاف و بعد الواو نون و لم أفصل رحمة الله تعالى على ترجمة
والنظم لغة التالي من كفر استعماله في جمع عخصوص كجمع جواهر العقد وكل الشعر وحده عند الاداء
الكلام الموزون قدما من تبط المعني بقافية قاله الشيخ عبد الله التفسيري في شرح الفارضية وقال
السخاوي النظم في اللغة الجم في الاصطلاح الجم على بحر من البحر المعرفة عند أهل القرىين قال في
الصحابي نظمت المؤثر أي جمعتني السلك والتنظيم ملحوظة نظمت التسر ونظمت والنظام الخيط الذي
ينظم به المؤثر ونظم من لؤلؤ اه بحروفه (قوله فوق الثلاثين) وطا المسيلطي شرح هذا البيت بما فيه
ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى عليه أياتها وفائدته من اسقاطيات منها أو أكفر من حكمه
فقال فوق ثلاثة باربع أنت أياتها أه أده أياتها أه بعنوانه يتناول أنها من كلام الرجز لأن
مشطورة والا كانت عدتها مائة وستين بيتا ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بغير ختمت بياته للفعل
وختتمها بالخير لأشتمالها على عمل الخير فجزء الله عن سعيه كل خير عاملنا وأياه بالرضى والقبول فان المرجو
والمأمول اه بحروفه وقال لحوى (فوق) عقد (الثلاثين) بح مرقم وقوله باربع طرف لقوله أنت
قدم عليه لضرورة النظم وقوله أياتها أي الإرجوزة مبتدأ مؤخر والمعني أن أيات هذه الإرجوزة مزائدة
على عقد الثلاثين باربعه أيات (ثم بغير ختمت) لا بغیره كاييفية تقديم المعمول في قوله ختمت اشاره
إلى حسن الختام وهو أن يؤتى في آخر الكتاب بما يدل على انتهائه (قوله أنت وأقسامها بالخط)
قد عدلت أن النسخة التي شرح عليها الدسياطي والموسى أنت أياتها فهو الصواب لأن أياتها بعنوانه
أقسامها التي ذكرت فيها فانهان وثلاثون كما يوثق من كلام الدسياطي عند خلوه على الموضع الذي هو
آخر الأقسام بقوله الثاني والثلاثون الحديث الموضوع « والجواب عن النسخة التي فيها أقسامها بانه
عد المدعى اثنين والمقلوب قسمان فهي أربعة لاثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر (قوله ثم أنسدك الله)
بفتح المزة وضم الشين وبابه نصراً أي أسألك بالله فالكاف مفعوله الاول وأن تتمس مفعوله الثاني
وقوله الواقع أي المطلع وقوله على خطأ بدل اشتغال ويتحمل أن يكون بدل بعض باعادة العامل فيها والخطأ
ما ليس عن عمدو والزلل ما كان عن محمد وهم اخلاف الصواب (قوله ناظرا) مفعول لا جله وهذا أحسن
من جعله حالا (قوله فاقفتح لها الح) هنا يات من الرجز وشطره الثاني من الفية ابن مالك وأوله في الافتية
* ولا يضاف اسم لما به اتحدد * فيسعى ذلك نضمنها وان لم يذكر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند
أهل العلم فان التضمين في اصطلاحهم هو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا
عند البلغاء وقوله معنى فاعل بقوله فسد وقوله فاقفتح لها دليل الجواب المعنوف عند البصر بيان أو هو
الجواب عند الكوفيين وقوله اذا ورد معناه هذا اذا صدر مني واطلعت عليه فثال فساد المعنى قوله في شرح
المدحنج عن اخه بالقصر على اللغة المشهورة في الاسماء الخمسة ومثال الموجه قوله في أنباتي الفنى بالدرج على
ما تقدم (قوله والله در ابن الوردي) هذه صيغة تعجب أى الله فعله او صنيعه واصل التعجب من الدر الذي

شأنه هذا العالم الجليل الذي رضعه وتربي به (قوله حيث يقول) أى في خطبة أفيته التي اطمئنها في تعبير النثامات المشتملة على سبعة وأربعة بعدين باباً إلى أولها باب آداب المعبود وأخراها باب في أ شاء صرفة على حرف الوجه وفيها هذه الآيات الاربعة وبعدها
وأسأل الله صلاح الحال * لى ولكلم والفوز في المآل

لكته عبر فيها بالواو عوض عن الفاء في قوله فالناس وعبر بالنون بدل الدال في قوله فديت وقد حسد ماحمله المهمة على جسد بالحيم فعل الشارح غيرها قد أطالع على نسخة فيها مثل ما نقل أو تحرى من الناسخ وعبارة شارحها للناوی مانصه بهذه الآيات أخذ الناظم يشكوا أهل زمانه ويشير إلى ما انبلي سمن الحسد والإيذاء وأن سبب ذلك التصنيف فقال إن العلماء الماضين لم يتتصبو للتصنيف الارجاء حصول الاجرام على ما يبغى لنيل التواب يوم المآب وما فعلوا بذلك ليسكون سبباً للطعن فيهم ورميهم بهم الذم والقدح في المؤلف وما ألف وتبغ الهفوات والغارات وما طلق به القلم فانعكست الأمور وانقلب الحقائق وصار من صنف عرضه غرضاً صنعه هدفاً ومن سأله ذلك الحسد فكان من ابرز تأليفاً واطلع عليه من أهل عصره ورأى أنه لا يعكره الآتيان بهذه اشتعلت بمعنار الحسد فلم يكن له سبيل إلا اللعن في عزمه وتنفسه ليغير الناس عنه حتى لا يتمير عليه بذلك وهم عن الآخرة غافلون وعن عقاب الله معرضون وسيعلم الذين

ظلموا أى منقلب ينقلبون اتهى بحروفه (قوله هدى للذم) الهدف هو الذي يرمي إليه الكتاب

وفي الكلام تشبيه بلغ أى يصيروا كالمهد (قوله بلا حسد) هو صفة بحسب أي جسد

لم يصدر منه حسد للمؤلم ولا غيره وبين جسد وحسد الجنس اللاسع (قوله

وذو الحجا) مقصورة أي العقل من نفسه في شغل أى في شغل شاغل

عيوب نفسه عن عيوب غيره (قوله عليها) أى لا جلها فعلى

التعليق والله أعلم بالصواب (قال المؤلف) وكان

الفراغ من جمعها يوم الجمعة سلخ الحرم الحرام

افتتاح سنة الحادي وسبعين ومائة

وأنفس من هجرة عليه الصلة

والسلام والحمد لله

رب العالمين

.

حيث يقول فالناس
لم يصنعوا في العلم *
لكي يصير واهداً للذم
ما صنفو الارجاء الاجر
والدعوات وجبل
الذكر لكن فديت
جسداً بلا حسد
ولا يضع الله حقاً
الإجد والله عند قول
كلي قائل * ذو الحجا
من نفسه في شاغل
وقد طاعت عليها
شرح الفية العراق
لصنفها وشرحها الشيخ
الاسلام وشرح النخبة
لصنفها وبعض
سوشيه وألفية
السيوطى واتهام
السرابة له وقد فرغت
من تسويفها في يوم
عشوراء سنة ثمانين
وألف وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وحبه وسلم

الحمد لله الذي رفع قدر أهل الحديث ومنهم نصرة الوجه ◦ وسبا كل فرد منهم ما يطلب به ويرجوه ◦
 السلام على سيدنا ومولانا محمد الذي أعز الله به الدين وأهله ◦ وأسبغ على من اتبعه
 ولم يتند عن أمره آلامه وفضله ◦ وعلى آله وأصحابه لحوم الاهتداء والأهله ◦ الذين أدمهم الله
 بال توفيق للعمل الصالح والفسر المحسن ◦ تاجتبا الطاغوت أن يعيشوها ونجوا من مضلات الفتن
 وحوا حمى الاسلام ولسره أعلوا وصانوا ◦ وأعز وامن اعتذ بهم ولو كان غربا وما ضعنوا وما
 استكانتوا ◦ وصدقوا واما عاهدوا الله عليه وما خانوا وما مانوا ◦ ووضعوا أسس المكارم وقواعد
 للرحم ◦ ما دعوا ولا انبووا ومن تعهم بمحسان الى يوم الدين ما واعط واعط صحيح احاديث
 الصادق الامين (أمانة) فقد تم طبع حاشية الاستاذ الكامل والملا العاشر الشیخ
 عطية الاشوري على شرح العالم الرماني سائحة أهل التحقيق والتدقيق
 سيدى محمد الرهانى على المعلومة الموسومة بالبيقوية سعادته
 بهم وقد حللت هؤامنتها بالشرح المذكور وذلك
 (طبعة دار احياء الكتب المرسية ببصر)

مصححا معرفة بلبة التصحيح بها

وصل لله على سيدنا محمد وعلى

آله وسميه وسلم

آمين



» فهرست حاشية سيدى عطية الاجهورى على مسرح الررقاى للنطوة الباقية «

صحيفة

- ١٥ الاول من اقسام الحديث الصحيح
- ٢١ تالى الاقسام الحديث الحسن
- ٣٠ ثالث الاقسام الحديث الضعيف
- ٣٥ الرابع الحديث المرفوع
- ٣٦ الخامس الحديث المقطوع
- ٣٧ السادس المستند
- ٣٨ السابع المتصل
- القسم الثامن المسلسل
- ٤١ القسم التاسع العزيز
- ٤٣ القسم العاشر المشهور
- ٤٥ القسم الحادى عشر المعنون
- ٤٧ الثاني عشر الحديث المبهم
- ٤٩ الثالث عشر والرابع عشر العالى والنازل من الاستند
- ٥٣ الخامس عشر الموقوف
- السادس عشر المرسل
- ٥٦ السابع عشر الغريب
- ٥٧ الثامن عشر المنقطع
- ٥٨ التاسع عشر المغضض
- ٥٩ العشرون من الاقسام التدليس
- ٦٢ الحادى والعشرون الشاذ
- ٦٤ الثنائى والعشرون الحديث القلوب
- ٦٧ الثالث والعشرون الحديث الفرد
- ٦٨ الرابع والعشرون الحديث المعلم
- ٧٢ الخامس والعشرون المضطرب
- ٧٣ السادس والعشرون المدرجات
- ٧٦ السابع والعشرون رواية الاقران
- ٧٨ الثامن والعشرون معرفة المتفق والمفترق
- التاسع والعشرون معرفة المؤتمف والمخالف
- ٨٠ الثلاثون من اقسام الحديث النكير
- ٨١ الحادى والثلاثون الحديث المتروك
- الثانى والثلاثون الحديث الموضوع